

# حكم الشريعة الإسلامية

في عقود التأمين

تأليف

الدكتور حسين حامد حسان

المشرف على قسم الدراسات العليا

الشرعية بكلية الشريعة بمكة المكرمة

جامعة الملك عبد العزيز

دار الإفتاء

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله  
وصحبه وبعد :

فان هذا الكتاب يعالج موضوعا من أخطر موضوعات الإقتصاد  
الإسلامي ، وهو عقود التأمين . ولقد كان مؤلف هذا الكتاب  
عضوا في وفد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الملك  
عبد العزيز بمكة المكرمة الى المؤتمر العالمي عام ١٣٩٦ هجرية  
بمكة المكرمة ، فقام باعداد هذا البحث وتقدمت به كلية الشريعة  
الى هذا المؤتمر . وقد رأيت نشره رغبة في تعميم النفع به .  
والله أسأل أن يجنبنا الخطأ والزلل وأن يجعل عملنا خالصا لوجهه  
الكريم .

المؤلف

## مقدمة

عقد التأمين من العقود الحادثة التي لم يكن لها وجود في عصور الفقه الاسلامي الاولى ، وقد كان ذلك سببا في كثرة الكلام في هذا العقد في الشريعة الاسلامية وتعدد آراء الباحثين من فقهاء هذا العصر فيه . فنبعض هؤلاء العلماء يفتي بجوازها وحلها ، وبعضهم يحكم عليه بالمتع والتحريم ، ويقصر فريق ثالث منهم هذا المتع والتحريم على بعض أنواع التأمين دون بعض .

ولما كان الحكم على الشيء فرعا عن تصويره ، كما يقول العلماء ، وجب على من يتصدى للحكم في عقود التأمين بالحل والتحريم أن يحدد بدقة بالفئة طبيعة هذه العقود والخصائص الجوهرية التي تميزها عن غيرها ، وأن يجتنب في هذا التحديد الاجمال والتعميم ، وأن يبتعد عن الاغراق في الفرض والتقدير حتى يكون حكمه على المعاملة كما تقع في العمل ، لا كما يرجو لها الباحث أن تكون ، وان وجب أن يقدم الباحث هذا الرجاء بدلا شرعيا يحقق المقصود .

وسنرى ان اغراق بعض الباحثين في عقود التأمين ، في فروض غير قائمة قد أدى بهم الى ترك بيان حكم الشرع فيما طلب منهم بيان حكم الشرع فيه ، فهم بدلا من أن يحكموا في عقود التأمين كما تنظمها قوانينه وتمارسها هيئاته ، ثم يعرضوا ما يظنونه البديل المشروع ، نجدهم يتركون الحكم على واقع هذه العقود ، ويشغلون أنفسهم بعقود يظنونها القائمة ، ثم يبنون احكامهم على هذا الفرض والتقدير .

والتضامن ، والتعاون والتضامن مقصود للشارع ، فهذه العقود مقصودة للشارع فلا تمنع . ونحن نوافقهم على المقدمة الثانية ونخالفهم في الأولى ، لأن مشروعية الغاية والمقصد لا تستلزم بالضرورة مشروعية وسيلة معينة توصل إليها .

أما الفصل الثاني من هذا البحث فقد خصصته لبيان حكم الشريعة الإسلامية في الوسائل التي ابتكرت وحزى عليها العمل في تحقيق الأهداف التي ترتجى من وراء فكرة التأمين ، أعني عقود التأمين ، وسنرى أن هذه العقود قد تقوم بها الدولة نفسها أو بواسطة إحدى هيئاتها العامة ، وقد تقوم بها جمعيات التأمين التعاونية ، وقد تقوم بها شركات مساهمة ، فأى هذه الوسائل يتفق مع أحكام الشريعة ؟ وهل هناك وسائل أخرى لتحقيق فكرة التأمين أولى من تلك الوسائل وأسلم ؟ ذلك اننا اذا اتفقنا على شرعية الغاية وسمو المقصد لزم البحث عن الوسائل الشرعية التي توصل الى هذه الغاية وتحقق ذلك المقصد .

\*\*\*

ان تحديد محل البحث وموضوع النزاع فيما اختلف فيه الباحثون ، يحصر الخلاف بين الباحثين في مجال ضيق ، ويعين كل باحث على فهم أدلة الآخر وتقديرها ، وكثيرا ما يقود ذلك الى اتفاق الراى فيما اختلفوا فيه .

من أجل ذلك رأيت أن أعرض ، في الفصل الأول من هذا البحث ، نظام التأمين في القوانين التي نظمتها ، فأبين الوظائف التي تؤديها ، والأهداف والغايات التي يسعى الناس الى تحقيقها من وراءها ، ثم أذكر الوسائل التي كشف عنها العمل لأداء هذه الوظائف وتحقيق تلك الأهداف والغايات ، أعني بذلك عقود التأمين والهيئات التي تقوم على ادارته وتنظيمه .

وسوف نركز على هذه النقطة في الدراسة ، فإن التأمين ، باعتباره فكرة ونظاما ، يقوم على التعاون والتضامن ، وذلك يجعله محققا لمقاصد الشريعة ، متفقا مع غاياتها وأهدافها ، غير أن الشريعة إذ جعلت التعاون غاية مطلوبة فقد بينت الطرق التي يتحقق بها هذا التعاون والتضامن ، ولم تترك ذلك لهوى الناس ، ومن ثم يخطئ من يستدل بمشروعية الغاية والهدف على جواز الوصول الى هذه الغاية أو تحقيق ذلك الهدف بكل الطرق . فالشريعة الإسلامية عندما بينت الغايات والمقاصد حددت الوسائل المشروعة لهذه الغايات والمقاصد .

فكسب المال والعمل على تنميته واستثماره مقصد مشروع ، ولكن ذلك ينبغى أن يكون بالوسائل التي بينها الشريعة ، ومن ثم فليس مما يتفق مع أصول الاستدلال أن يقول قائل بجواز أخذ الفائدة ، لأنها طريق لتنمية الأموال ، ولا أن يقول بجواز بيع المعلوم بحجة أنه وسيلة من وسائل تبادل الأموال .

وسوف نرى أن بعض الباحثين بالفوا في الاستدلال على جواز عقود التأمين التي تبرمها شركات التأمين المساهمة مع المستأمنين ، بأن التأمين تعاون على البر والتقوى ، وأنه يحقق نيات وأهدافا يطلبها الشارع ويحث الناس عليها . ويصوغون استدلالهم هكذا : عقود التأمين التي تبرمها شركات التأمين المساهمة تحقق التعاون

## الفصل الأول

# التأمين في القانون

(النظرية والتطبيق)

القصود من دراسة التأمين في القانون هو تحديد الواقعة التي تنصدي لبيان حكم الشرع فيها ، ذلك أن التأمين نظام طبق فعلا في الحياة العملية ونظمته القوانين ، فاذا أراد الباحث أن يكون حكمه عليه صحيحا لزمه أن يعرضه كما نظمته هذه القوانين وجرت عليه هيئات التأمين في العمل ، والأجل في عرضه هذا ، كما قلنا ، إلى فرض أمور ليس لها وجود في الواقع العملي .

ولقد وقع في هذا المحذور بعض الباحثين في عقود التأمين ، فتصوروا ، وهم يحكمون في عقود التأمين ، أن التأمين الذي تقوم به شركات التأمين المساهمة « ليس الا انضماما إلى اتفاق تعاوني نظم تنظيميا دقيقا بين عدد كبير من الناس يتعرضون جميعا للخطر » ، وأن « ما يدفع - لشركات التأمين من أقساط - فمركزها ووضعها بالنسبة إليه مركز المال الذي يوضع تحت وصايتها وولايتها » ، وأن المعاوضة في عقد التأمين « إنما هي بين القسط الذي يدفعه المؤمن له والأمان الذي يحصل عليه بمقتضى العقد » ، وأن المستأمن يحصل على هذا العوض بمجرد عقد التأمين دون توقف على وقوع الخطر » ، وأن العقد الذي يربط بين شركة التأمين والمؤمن له في التأمين على الحياة لحالة البقاء ، هو عقد مضاربة بجانب عقد التأمين ، وأن الأقساط التي يدفعها

## التعريف بالتأمين

### (النظرية والتطبيق)

بسرنا إن هناك قرنا بين نظام التأمين أو نظريته وبين عقد التأمين ، كوسيلة قانونية لتحقيق أهداف النظام وتطبيق النظرية ولذلك رأيت أن أعرف بالتأمين باعتباره فكرة ونظاما في مطلب أول ، ثم أعرف عقد التأمين باعتباره الصيغة القانونية لتحقيق التعاون الذي يهدف إليه نظام التأمين في مطلب ثان .

### المطلب الأول : نظام التأمين :

يفرق شراح القانون بين نظرية التأمين وعقد التأمين . فنظرية التأمين كما يقول أحد شراح القانون (١) : « ليست إلا تعاوننا منظمًا تنظيمًا دقيقًا بين عدد كبير من الناس معرضين جميعا لخطر واحد ، حتى إذا تحقق الخطر بالنسبة إلى بعضهم ، تعاون الجميع في مواجهته ، بتضحية قليلة يبذلها كل منهم ، يتلافون بها أضرارا جسيمة تحيق بمن نزل الخطر به منهم ، لولا هذا التعاون ، فالتأمين إذن تعاون محمود ، تعاون على البر والتقوى ،

(١) الدكتور عبد الرازق السنهوري . الوسيط في شرح القانون المدني المصري ٧ : ٢ : ١٠٨٧ حاشية رقم (١) .

المؤمن في هذه الحالة هي مال المضاربة ، وأن الشركة لا تملكها ، بل تتجر له فيها والربح بينها وبين المؤمن له ، وأن مبلغ التأمين الذي تدفعه الشركة للمؤمن له عند بقاءه حيا في المدة المتفق عليها ، هو رأس مال المضاربة مضافا إليه الربح ، وأنه لا مانع يمنع في الشرع من أن يكون الربح في عقد المضاربة محسدا بنسبة من رأس المال لا من الربح ، « فهذه كلها افتراضات غير قائمة ، وليس لها سند من نصوص القانون ولا آراء الشراح ، ومن ثم يحكم على معاملة غير موجودة ، في حين أنه يترك الحكم في المعاملة القائمة التي طلب منه بيان حكم الشرع فيها » .

وسوف تقسم هذا الفصل إلى مبحثين نعرف في أولهما التأمين في النظرية والتطبيق ، ثم نعرض في ثانيهما لأهم تقسيماته .

\*\*\*

يبر به المتعاونون بعضهم بعضاً ، ويتقون جميعاً شر المخاطر التي تهددهم .»

ويعرف استاذنا الفاضل الشيخ علي الخفيف ، أمد الله في عمره ، التأمين باعتباره نظاماً وفكره فيقول أنه : « ليس الا انضماماً الى اتفاق تعاوني منظم تنظيماً دقيقاً بين عدد كبير من الناس الذين يتعرضون جميعاً للخطر ، حتى اذا حاق الخطر ببعضهم تعاون الجميع على رفعه أو تخفيف ضرره ، ببذل مسور لكل منهم ، يتلافون به ضرراً عظيماً نزل ببعضهم .»

ويعرض الأستاذ مصطفى الرزقاء نظام التأمين فيقول (1) : « ان المفهوم المائل في أذهان علماء القانون لنظام التأمين أنه نظام تعاوني تضامني يؤدي الى تفتيت أجزاء المخاطر والمصائب وتوزيعها على مجموع المستأمنين عن طريق التعويض الذي يدفع للمصاب من المال المصروع من حصيلة امتصاصهم ، بدلا من أن يبقى الضرر على عاتق المصاب وحده ، ويقولون ان الاسلام في جميع تشريعاته المتعلقة بتنظيم الحياة الاجتماعية والاقتصادية يهدف الى اقامة مجتمع على أساس التعاون والتكافل المطلق في الحقوق والواجبات .»

وسوف نرى ان التأمين بهذا المعنى ، اي باعتباره فكرة ونظاما غير منظور فيه الى الوسائل العملية لتحقيق الفكرة وتطبيق النظام أمر يتفق مع مقاصد الشريعة العامة وتدعو اليه أدلتها الجزئية ، ذلك ان التأمين على هذا النحو « انضمام الى اتفاق تعاوني ، نظم تنظيمياً دقيقاً ، بين عدد كبير من الناس ، وأن غاية هذا التعاون هي رفع الأخطار التي قد تنزل بأحد المتعاونين أو تخفيف ضررها ، وأن وسيلة المتعاونين في ذلك هي بذل تضحية قليلة ، أو بذل مسيور ، من كل واحد منهم .»

(1) بحث يقدم لاسبوع الفقه الاسلامي ومهرجان الامام ابن تيمية الذي عقده المجلس الاعلى للفنون والآداب والعلوم الاجتماعية في المدة من ١٦ الى ٢١ من شوال سنة ١٢٨٠ هـ الموافق من ١ الى ٦ من ابريل سنة ١٩٦١ م بعنوان عقد التأمين وموقف الشريعة الاسلامية منه . مجموعة أعمال الاسبوع

صفحة ٢٨٥

ونحن لا نظن أنه قد ثار بحث أو وجد خلاف في جواز التأمين بهذا المعنى ، بل البحث والخلاف في بعض الوسائل العملية التي ظهرت في الممارسة لتطبيق النظام وتحقيق الفكرة ، وأعنى بذلك على وجه الخصوص عقود التأمين التي يبرمها المستأمنون مع شركات التأمين المساهمة ، ذلك ان هذه العقود هي عقود غرر ، في العلاقة بين الشركة والمستأمن المعين ، باتفاق الباحثين ، ومن ثم يجب أن تقوم بهذه العقود هيئة لا تبغى من ورائها الربح ، وذلك ما يتحقق بالتأمين الذي تقوم به الدولة أو إحدى هيئاتها العامة ، أو الذي تمارسه الجمعيات التعاونية لتبادل التأمين ، كما سنرى .

وان الصيغة العملية التي شرعها الاسلام للتعاون وبذل التضحيات هي عقود التبرع التي لا يقصد المتعاون والمضحي فيها عوضاً مالياً ، مقابل ما بذل ، ومن ثم جازت هذه العقود مع الجهالة والغرر عند بعض العلماء ، ذلك أن محل التبرع اذا فات على من أحسن اليه به لم يلحقه بفواته ضرر ، فانه لم يبذل لهذا الاحسان عوضاً ، بخلاف عقود المعاوضات فان العوض الذي يبذله أحد طرفي المعاوضة اذا فات عليه ، بسبب الجهالة والغرر ، لحقه الضرر بضياح المال المبذول في مقابلته . ولقد عبر عن هذا الأصل ، أوضح تعبير ، القرافي المالكي حيث يقول (١) : التصرفات ثلاثة أقسام : طرفان وواسطة ، فالطرفان أحدهما : معاوضة صرفة فيجتنب فيها ذلك — أي الجهالة والغرر — الا ما دعت الضرورة اليه ، وثانيهما : ما هو احسان صرف لا يقصد به تنمية المال ، كالصدقة والتهبة والابراء ، فان هذه التصرفات لا يقصد بها تنمية المال ، بل ان فانتت على من أحسن اليه بها فلا ضرر عليه ، فانه لم يبذل شيئاً ، بخلاف القسم الأول اذا فات بالغرر والجهالات ضاع المال المبذول في مقابلته ، فاقترضت حكمة الشرع منع الجهالة فيه ، اما الاحسان الصرف فلا ضرر فيه ، فاقترضت حكمة الشرع وحثه على الاحسان التوسعة فيه بكل طريق ، بالمعلوم وبالمجهول ، فان ذلك أيسر لكثرة وقوعه قطعاً ، وفي المنع من ذلك وسيلة

(١) الفروق للقرافي ١ : ١٥ .

التعاونيين في ذلك هي بشئ تضحية قليلة ، ومثل هذا الاتفاق غير قائم في العمل ، ولا مكان له بين النصوص التي تنظم عقود التأمين مع شركات التأمين المساهمة ، ولو أن مثل هذا الاتفاق قد وجد لكان متفقاً مع مقاصد الشارع كما قدمنا .

وسوف نرى أن هذا الاتفاق قد يوجد فيما يسمى بالتأمين التبادلي الذي تقوم عليه جمعيات تعاونية ، لا تهدف منه الى استثمار المال والحصول على الربح وليس فيها بائع آمن وطالب امان ، بل كل عضو في هذه الجمعيات مؤمن ومؤمن له ، يبذل الاشتراك بقصد التعاون وبذل التضحية . وكذلك يمكن أن تقوم بهذا التعاون الدولة ذاتها ، وتنظمه احدى مؤسساتها العامة ، كاليئات التي تقوم على ادارة وتنظيم التأمينات الاجتماعية الخاصة بطائفة العمال ، والتي لا تهدف الى الربح والكسب من وراء عمليات التأمين .

#### المطلب الثاني : التعريف بعقد التأمين وبيان خصائصه :

رأينا أن عقد التأمين هو الوسيلة العملية لتنفيذ فكرته وتحقيق أغراضه . ولقد عرفت المادة ٧٤٧ من التقنين المدني المصري (١) التأمين بأنه : « عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي الى المؤمن له ، أو الى المستفيد الذي اشترط التأمين لصاحبه ، مبلغاً من المال أو ايراداً مرتباً ، أو أى عوض مالى آخر . في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد ، وذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن » .

والذي يؤخذ من هذا التعريف أن شخصاً يسمى المؤمن له أو المستأمن ، يتعاقد مع شخص آخر يسمى المؤمن ، ويكون في الغالب شركة مساهمة ، على أن يدفع الأول لهذه الشركة مبلغاً من المال ، على شكل أقساط دورية ، في مقابل التزام الشركة بأداء

الى تقليله ، فإذا وهب له بغير شارذ جاز أن يجده فيحصل له ما ينتفع به ولا ضرر عليه أن لم يجده ، لأنه لم يبذل شيئاً . وهذا - أى ما قاله مالك - فقه جميل . وأما الوسيلة بين الطرفين فهو النكاح .

وسوف نرى ، بالتفصيل ، أن عقد التأمين الذي تبرمه شركة التأمين مع المؤمن له ليس مقصوداً به التعاون وبذل الاحسان ، بل مقصود به الحصول على الربح والكسب ، فهو عقد معاوضة لا تبرع ، باتفاق شراح القانون وعلماء الشريعة . وما تحدثوا عنه من علاقة لا غرر فيها بين شركة التأمين والمؤمن لهم في مجموعهم ، أو بين هؤلاء المستأمنين أنفسهم لا وجود لها في الواقع ونفس الأمر ، فليس هناك اتفاق يتم بين شركة التأمين وجماعة المستأمنين ينشئ مثل هذه العلاقة ، ولو أن مثل هذه الجماعة وجدت ، وتم الاتفاق بينها وبين شركة التأمين ليحتا عن حكم هذا الاتفاق وتلك العلاقة .

وبالمثل فإنه ليست هناك علاقة خالية من الغرر تربط بين المستأمنين الذين يتعاملون مع شركة التأمين ، فليس بينهم عقد ولا اتفاق على التعاون وبذل الاحسان ، على أن تقوم هذه الشركة بتنظيم هذا التعاون مقابل أجر تحصل عليه . فهذا كله محض فرض وتقدير لا وجود له في الواقع العملي ، ولا سند له في نصوص القوانين التي تنظم عمليات التأمين .

فالعقد الوحيد الموجود هو عقد التأمين الذي يتم بين شركة التأمين من جهة ، ومستأمن معين من جهة أخرى . وهو ينشئ علاقة ويرتب حقوقاً والتزامات بين الشركة وهذا المستأمن المعين ، وفقاً لقاعدة نسبية آثار العقود ، وهي أصل مسلم به في الفقه والقانون . وهذا ما أشرنا اليه سابقاً عند القول بأن الاغراق في الفروض والتصورات يبعد الباحث كثيراً عما طلب منه البحث فيه وبيان حكمه .

فبعض الباحثين يتحدث عن اتفاق تعاوني تم بين عدد كبير من الناس ، وأن موضوع هذا الاتفاق هو تعاون الجميع على رفع الأخطار التي تنزل بأحد التعاونيين أو تخفيف ضرره ، وأن وسيلة

(١) وتقابلها المادة ٧١٣ مدنى سوريا ، والمادة ٧٤٧ مدنى لىي ، والمادة

١٨٣ مدنى عراقى ، والمادة ١٥٠ مدنى لبنانى .



مبلغ مالي له أو لن يعينه ، ويسمى المستفيد ، إذا وقع حادث أو خطر مبين في العقد .

ونستطيع أن نستخلص من هذا التعريف عناصر عقد التأمين والخصائص التي يتميز بها والوظائف التي يؤديها على الوجه التالي :

### أولا : عناصر عقد التأمين :

يؤخذ من تعريف التأمين السابق أن له عناصر ثلاثة لا يقوم بدونها ، وهذه العناصر كما يصرح شراح القانون هي : الخطر المؤمن منه ، ومبلغ التأمين ، وقسط التأمين . فلا يتصور لعقد التأمين وجود بدون هذه العناصر مجتمعة .

#### ١ - الخطر :

يقصد بالخطر في عقد التأمين الحادث الاحتمالي المستقبل ، ومعنى كون الحادث احتماليا أنه قد يقع وقد لا يقع ، دون أن يكون وقوعه أو عدم وقوعه متوقفا على إرادة أحد العاقدين ، بل أن ذلك موكول إلى القدر وحده ، وذلك كموت المؤمن على حياته أو بقاءه حيا إلى وقت معين ، أو غرق البضاعة ، أو حريق المنزل المؤمن عليه . فإن وقوع الحريق وعدم وقوعه ، وبقاء إنسان حيا في وقت معين وعدم بقاءه ، أمر احتمالي ، قد يكون وقد لا يكون . وموت إنسان وإن كان أمرا محققا للوقوع إلا أن زمن وقوعه غير محقق .

وإذا كان شراح القانون يصرحون بأن الخطر أو الاحتمال هو « المحل الرئيسي » و « العنصر الجوهرى » في عقد التأمين ، وأنه « أصل للعنصرين الآخرين ، قسط التأمين ومبلغ التأمين » كان الغرر ملازما لعقد التأمين لا ينفك عنه ولا يوجد بدونه . بل أن ذلك يجعل التأمين ذاته غررا ، بحيث لا يتأتى وصفه بأنه عقد لحقه غرر ، أو اشتتمل على الغرر ، كما يقال في بعض العقود التي يتصور وجودها بدون الغرر . وفي هذا يقول أحد

شراح القانون (١) « أما التزام المؤمن فهو التزام غير محقق ، إذ هو التزام احتمالي ، وليس هو الترابا معلقا على شرط واقف ، هو تحقق الخطر المؤمن منه ، لأن تحقق الخطر ركن قانونى في التزام وليس مجرد شرط عارض ، ولو كان تحقق الخطر شرطا واقفا ، لأمكن تصور قيام التزام المؤمن بدونه التزاما بسيطا منجزا ، وهذا لا يمكن تصوره لأن التزام المؤمن مقترن دائما بتحقيق الخطر ، ولا يمكن فصل الاثنين أحدهما عن الآخر » .

والخطر في معناه الفنى الدقيق ، عند رجال التأمين ، يختلف عن الخطر في عرف الاستعمال الذائع . فالخطر في عرف الاستعمال يعنى كارثة يكرهها الإنسان ويخشى وقوعها ، لأن وقوعها يصيبه بضرر في نفسه أو ماله ، كالحريق والغرق وتلف المال ، وقد يقصد رجال التأمين بالخطر هذا المعنى في الغالب من الحالات ، كحالات التأمين من الحريق والسرقة ، فإن الحريق والسرقة كوارث ، بمعنى أنها أمور يكره الإنسان وقوعها ويصيبه من هذا الوقوع ضرر .

أما الخطر في مجال التأمين فله معنى أوسع من ذلك ، لأنه يعنى كل حادث احتمالي ، سواء كرهه الإنسان أم أحبه ، ترتب على وقوعه ضرر أم لا . فالتأمين على الحياة لحالة البقاء ، وتأمين الأولاد ، وتأمين الزواج . كل ذلك تأمين من أخطار لا يكرهها الإنسان ، ولا يترتب على وقوعها ضرر بالنفس أو بالمال ، فالحياة أمر مرغوب فيه ، وكذا إنجاب الأولاد والزواج ، ففى التأمين على الحياة لحالة البقاء يتقاضى المؤمن له مبلغ التأمين إذا بقى حيا إلى تاريخ معين ، وبقاؤه حيا إلى هذا التاريخ أمر مرغوب فيه لا يكرهه المؤمن له ، لأنه لا يترتب على بقاءه حيا أى ضرر في ماله أو جسمه ، وفي تأمين الأولاد يتقاضى المؤمن له مبلغ التأمين كلما رزق بولد ، وهو أمر لا يكرهه المؤمن له ، لأنه لا يصيبه بضرر في نفسه أو ماله .

(١) الدكتور السنهورى . راجع الوسيط في شرح القانون المدنى ٧ : ٢ : ١١٢٩ .

سليمة ، وان وقع الخطر عليها أحيائها التعويض ، فتوقع الخطر وعدمه بالنسبة إليه سيان بعد عقد التأمين ، وهذا ثمره الأمان والاطمئنان الذي منحه إياها المؤمن نتيجة للعقد ، في مقابل القسط ، وهنا المعاوضة الحقيقية (١) .

والقول بأن المعاوضة تتم بين القسط الذي يدفعه المستامن والأمان الذي تمنحه شركة التأمين ، وأن المستامن لا يبقى لديه بعد حصوله على هذا الأمان فرق بين وقوع الخطر وعدم وقوعه ، فوق أنه محض تصور وخيال ، يناقضه ما تقدمناه من أن وقوع الخطر الذي يتوقف عليه حصول المستامن على مبلغ التأمين ، في التأمين على الأشخاص ، قد يكون مرغوباً فيه ، لأنه يعطي المستامن الحق في الحصول على مبلغ التأمين ، دون أن يكون هذا المبلغ لازماً لإصلاح ضرر أصابه من جراء وقوع الخطر ، لأنه حادث سعيد كما قلنا ، في حين أن عدم وقوع هذا الخطر غير مرغوب فيه ، لأنه يفوت على المستامن أقساط التأمين التي دفعها رغبة في الحصول على مبلغ تأمين أكبر منها . ولا يمكن القول والحال كذلك أن عدم وقوع الخطر في هذه الحالة مصلحة للمستامن ، لبقاء أمواله ومصالحه وحقوقه سليمة ، فهذا غير صحيح لأن الفرض أن وقوع الخطر لا يترتب عليه ضرر بهذه الأموال والحقوق . فتوقع الخطر وعدم وقوعه سواء بالنسبة لهذه الأموال والحقوق والمصالح ، ولكنه ليس كذلك بالنسبة للمؤمن له لأن وقوعه يمنحه مبلغ التأمين الذي بذل الأقساط في مقابلته وأملاً في الحصول عليه ، وعدم وقوعه يفقده هذا المبلغ ويجعل الأقساط التي دفعها في مقابلته خسارة محققة .

وبناء على هذا التصوير الصحيح لا يكون وقوع الخطر وعدم وقوعه سواء ، ولا يكفى القول بأن العوض الذي حصل عليه المستامن في مثل هذه الأحوال هو الأمان من عدم وقوع الخطر ،

(١) الأستاذ مصطفى الزرقاء في بحث له بعنوان عقد التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه والمرجع المشار إليه سابقاً صفحة ٤٠٣ .

ولذلك رأينا قوانين التأمين تنص في هذه الأنواع من التأمين على استحقاق مبلغ التأمين عند وقوع الخطر ، ولو لم يترتب على وقوعه أي ضرر ، بل ولو كان وقوع الخطر مفيداً للمؤمن له أو للمستفيد . ولقد شاع بين شراح القانون أن التأمين على الأشخاص ليست له صفة تعويضية ، بمعنى أن المؤمن له يستحق مبلغ التأمين عند وقوع الخطر دون حاجة إلى إثبات ضرر أصابه من جراء وقوعه ، بل ولو ثبت يقيناً أنه لم يصبه من وقوعه أي ضرر .

وفي هذا المعنى يقول الدكتور السنهوري (١) : « فالتأمين على الأشخاص ليس بعقد تعويض ، بمعنى أنه لا يقصد به التعويض عن ضرر ، سواء كان تأميناً على الحياة أو تأميناً من المرض أو الإصابات ، بل قد لا يلحق المؤمن له أي ضرر في بعض صور التأمين على الحياة ، كالتأمين لحالة البقاء حيث يؤمن نفسه من حادث لا ضرر منه بل هو مرغوب فيه ، وهو أن يبقى على قيد الحياة ، ومثل ذلك بعض أنواع التأمين على الأشخاص ، كتأمين الزواج ، وتأمين الأولاد ... ولذلك استقر رأي شراح القانون على أنه لا يشترط في التأمين على الأشخاص أن يكون للمؤمن له مصلحة في التأمين أي مصلحة في عدم تحقق الحادث المؤمن منه (٢) . »

وسوف نرى أن بعض القائلين بجواز التأمين الذي يعقد مع شركات التأمين المساهمة يقولون : أن المعاوضة في عقد التأمين ليست بين القسط الذي يدفعه المؤمن له ، ومبلغ التأمين الذي تتعهد بدفعه شركة التأمين عند وقوع الخطر ، وإنما « المعاوضة في التأمين بأقساط هي بين القسط الذي يدفعه المستامن وبين الأمان الذي يحصل عليه ، وهذا الأمان حاصل للمستامن بمجرد العقد دون توقف على وقوع الخطر المؤمن منه بعد ذلك لأنه بهذا الأمان الذي حصل عليه وأطمأن إليه ، لم يبق بالنسبة له فرق بين وقوع الخطر وعدمه فإنه أن لم يقع الخطر ظلت أمواله ومصالحه وحقوقه

(١) الوسيط ٧ : ٢ : ١٤١٣ .

(٢) راجع نص المادة ٧٥٤ مدنى مصرى التى تقرر هذه القاعدة بوضوح .

لأن هذا الخطر على العكس من ذلك ، قد يكون مرغوب الوقوع لما قدمنا ، وهذه بعض نتائج الإغراق في التصور والخيال عند إصدار الأحكام الشرعية على عقد التأمين الذي تبرمه شركات التأمين مع الأفراد .

ومما يؤكد بطلان القول بأن الأمان هو العوض الذي تمنحه شركة التأمين ويحصل عليه المستامن ، وأن وقوع الخطر وعدم وقوعه في نظر هذا المستامن ، بعد حصوله على الأمان سواء ، ما يصرح به شراح القانون من أن وظيفة التأمين على الأشخاص هي الادخار وتكوين رعوس الأموال ، لأن المستامن في هذه الحالة لا يؤمن من خطر يترتب على وقوعه ضرر ببذنه أو ماله ، ويريد الحصول على مبلغ التأمين لترميم آثاره ، لأنه لو فعل لكان ما أخذه من مبلغ التأمين مساويا للضرر الذي أصابه دون زيادة ، كما هو الحال في التأمين على الأشياء ، ولم يؤد التأمين إلى ادخار ولا تكوين رأس مال ، بل أن المستامن في هذه الأنواع من التأمين يعلق الحصول على مبلغ التأمين على حادث احتمالي ، أن وقع كسب مبلغ التأمين ، وهو مبلغ كبير بالنسبة إلى ما دفعه من أقساط ، وأن لم يقع خسر ما دفعه من الأقساط ، دون أن يأمن شيئا أو يطمئن على شيء ، لأن الفرض أنه ليس هناك ما يوجب الخوف والجزع حتى يدفع الأقساط في مقابل الحصول على الأمان منه والطمأنينة على عدم وقوعه .

## ٢ - قسط التأمين :

قسط التأمين هو محل التزام المستامن ، وهو العوض الذي يبذله لشركة التأمين في مقابل تعهدها بدفع التأمين ، عند وقوع الخطر .

وهناك علاقة وثيقة بين قسط التأمين ومبلغ التأمين من جهة ، وبينه وبين الخطر المؤمن منه من جهة أخرى ، فشركات التأمين تحدد قيمة القسط على أساس مبلغ التأمين المتفق عليه ، بحيث يزيد القسط بزيادة هذا المبلغ وينقص بنقصه . وهي من جهة

أخرى تحدد قسط التأمين على أساس الخطر المؤمن منه بحيث إذا زاد الخطر ارتفع القسط وبالعكس ، وهذا هو ما يعرف بمبدأ « نسبة القسط إلى الخطر » عند شراح القانون . والأصل في القسط أن يكون مبلغا ماليا ثابتا ، يدفع بصفة دورية ، كل شهر أو كل سنة مثلا ، وهذا ما يجرى عليه العمل ، في شركات التأمين ، ولذلك يسمى التأمين في هذه الحالة بالتأمين ذي القسط الثابت . غير أن مبلغ التأمين قد يكون أقساطا متغيرة ويطلق عليها اشتراكات التأمين فهي تقل وتكثر من سنة لأخرى ، وهذا هو الحال في جمعيات التأمين التبادلي ، فإن الاشتراك الذي يدفعه العضو في هذه الجمعيات يحسب على أساس المبالغ الفعلية التي صرفت في خلال سنة التأمين إلى من تضرروا من وقوع الأخطار المؤمن منها ، من أعضاء الجمعية ، وهذه الاشتراكات أو الأقساط وأن جمعت مقدما بطريقة متساوية إلا أن إدارة الجمعية تقوم بعمل تسوية في نهاية العام ، بحيث ترد للعضو ما زاد وتأخذ منه ما نقص ، عما يخصه في تعويض الأضرار . وتكون النتيجة أن هذه الجمعيات لا تتقاضى من أعضائها إلا مقدار ما يكفي لجبر ما وقع لبعضهم من ضرر دون زيادة أو نقص .

وهذا يخالف ما يجرى عليه العمل في الشركات المساهمة فانها تتقاضى من مجموع المستامين أكثر مما تدفعه لمن وقع عليه الضرر منهم . وهذه الزيادة تمثل مصاريف الإدارة وبيع الأسهم التي يتكون منها رأسمال هذه الشركات . ويترك لشركة التأمين وحدها تحديد قيمة مصروفات الإدارة ، وأرباح الأسهم دون تدخل من المستامين في هذا التقرير . أما جمعيات التأمين التبادلي فان الأعضاء فيها هم الذين يحددون مصاريف الإدارة ويوافقون عليها ، إذ الفرض أنه ليس في هذه الشركات مؤمن ومستامن بل كل الأعضاء يجبع بين هاتين الصفتين ، وسنرى نتائج هذا عند الكلام على هيئات التأمين ، والحكم الذي نصدره في شأن كل واحدة منها .

## ٣ - مبلغ التأمين :

مبلغ التأمين هو محل التزام شركة التأمين ، فشركة التأمين تتعهد بمقتضى عقد التأمين بأن تدفع للمؤمن له ، أو للمستفيد الذي

يعنيهِ ، مبلغ التأمين ، عند وقوع الخطر أو الحادث المؤمن منه ، في مقابل الأقساط التي يدفعها المستامن لهذه الشركة . ويؤكد شراح القانون على أن « مبلغ التأمين وهو التزام في ذمة المؤمن ، هو المقابل لتبسط التأمين ، وهو التزام في ذمة المؤمن له ، ومن ثم كان عقد التأمين عقداً ملزماً للجانبين (١) » وسوف نرى فائدة هذا التأكيد عند رد شبهة القائلين بجواز التأمين .

ومبلغ التأمين : وهو دين في ذمة المؤمن ، كما ذكرنا ، يكون تارة ديناً احتمالياً ، وتارة ديناً مضافاً إلى أجل غير معين ، فإذا كان الخطر المؤمن منه غير محقق الوقوع ، كان مبلغ التأمين ديناً احتمالياً ، وأما إذا كان هذا الخطر محقق الوقوع في المستقبل ، ولكن وقت وقوعه غير معروف ، كان مبلغ التأمين ديناً في ذمة المؤمن مضافاً إلى أجل غير معين « ففى التأمين على الحياة يكون الخطر المؤمن منه هو الموت ، وهو أمر محقق الوقوع ، ولكن لا يعرف ميعاد وقوعه ، فيكون مبلغ التأمين ديناً في ذمة المؤمن مضافاً إلى أجل غير معين ، وفي التأمين من الأضرار ، سواء كان تأميناً على الأثنياء ، كالتأمين من الحريق ، أو كان تأميناً من المسؤولية ، يكون الخطر المؤمن منه ، وهو وقوع الحريق مثلاً ، أو تحقق المسؤولية أمراً غير محقق الوقوع ، فيكون مبلغ التأمين ديناً احتمالياً في ذمة المؤمن (٢) » .

ومعنى هذا أن عقد التأمين يتضمن الغرر على كل حال ، وفي جميع أنواع التأمين ، لأن المستامن لا يدري وقت إبرام العقد ، أن كان سيحصل على مبلغ التأمين ، وهو العوض الذي دفع الأقساط في مقابلته ، أم لا . وحتى في الحالات التي يتأكد فيها من الحصول على مبلغ التأمين ، في التأمين على الحياة لحالة الموت ، فإنه لا يدري متى يحصل على هذا المبلغ ، لأن أجل المؤمن على حياته غير معلوم ، وهو جهل فاحش في أجل الالتزام يبطل المعاوضة باتفاق الفقهاء . فالغرر واقع في جميع عقود التأمين وعلى كل حال ، كما سنرى ، لأنه إما غرر واحتمال في الحصول

(١) السنهوري في الوسيط ٧ : ٢ : ١١٤٨ .

(٢) الوسيط في الموضع السابق .

وعدم الحصول ، وإما غرر واحتمال في وقت الحصول ، وكلاهما غرر مؤثر باتفاق الفقهاء .

وليس لمبلغ التأمين الذي يستحقه المستامن ، عند وقوع الخطر حد في التأمين على الأشخاص ، بل إن المستامن يستحق ما وقع الاتفاق عليه مع شركة التأمين ، دون نظر لحصول ضرر له من جراء وقوع الخطر ، أو عدم حصوله ، دون نظر إلى مقدار ذلك الضرر إن كان . ويعبر شراح القانون عن هذا الحكم بقولهم أن مبلغ التأمين في التأمين على الأشخاص ليست له صفة تعويضية ، لأن المقصود منه ليس جبر الضرر ، فقد لا يترتب على وقوع الخطر المؤمن منه في التأمين على الأشخاص أى ضرر ، بل وقد يفيد منه المستامن أو من شرط له مبلغ التأمين ، بل المقصود كما ذكرنا من قبل الإدخار وتكوين رؤوس الأموال .

أما التأمين من الأضرار فإنه يخضع لمبدأ التعويض ، كما يتقاضاه المؤمن له في هذا النوع من التأمين لا يزيد عن مقدار الضرر الذي أصابه بسبب وقوع الحادث المؤمن منه ، وفي حدود مبلغ التأمين المتفق عليه . فإذا لم يحصل للمؤمن له ضرر من وقوع هذا الحادث ، أو حصل وعوضه المسئول عن وقوعه ، لم يستحق شيئاً من مبلغ التأمين .

ومن نتائج الصفة التعويضية في هذا النوع من التأمين أن المؤمن له لا يستطيع أن يجمع بين ما تدفعه له شركة التأمين من تعويض وما قد يستحقه قبل المسئول عن إيقاع الضرر به ، كالمسئول عن الحريق مثلاً . وذلك بخلاف التأمين على الأشخاص فإن المؤمن له يستحق مبلغ التأمين ، كما ذكرنا ، ولو لم يصبه وقوع الخطر المؤمن منه بضرر ، كما ذكرنا ، كما يحق له أن يجمع بين مبلغ التأمين وما يحكم له به من تعويض على المسئول عن الوفاة أو الإصابة ، ذلك أن المقصود من التأمين على الأشخاص كما قلنا ليس هو تعويض المؤمن له عن ضرر قد يتعرض له من جراء وقوع الخطر المؤمن منه ، بل المقصود به الإدخار وتكوين رأس مال .

## ثانيا : خصائص عقد التأمين :

يقرر شراح القانون أن أهم خصائص عقد التأمين كما تؤخذ من تعريفه هي :

### ١ - أنه عقد ملزم للجانبين :

التأمين عقد ملزم للجانبين . جانب المؤمن ، وجانب المؤمن له . والالتزامان المتقابلان فيه هما - التزام المؤمن له بدفع أقساط التأمين ، والتزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين ، إذا وقع الخطر المؤمن منه ، وواضح من النص الذي يعرف التأمين أن التزام المؤمن له بدفع الأقساط التزام محقق ، أي قائم من وقت إبرام العقد وان كان ينفذ عادة على آجال معينة ، كل شهر أو كل سنة . أما التزام المؤمن فهو التزام غير محقق أي احتمالي ، قد يكون وقد لا يكون ، فهو مقترن دائما بتحقق الخطر أو وقوع الحادث ، بحيث لا يتصور وجود هذا الالتزام بدونه .

وعلى هذا فالغرر والاحتمال ركن أساسي وعنصر جوهري في عقد التأمين لا يتصور وجود العقد أو قيام التزام المؤمن بدونه ، فهو عقد غرر لا عقد لحق به الغرر أو دخله الغرر ، لأن الغرر ، كما قلنا ، ركنه الأساسي وعنصره الجوهري الذي لا وجود له بدونه . وهذا النوع من الغرر هو أعلى درجات الغرر في الشدة والفحش ، لأنه غرر في حصول العوض وقدره أو في أجله ، فإذا حرمت الشريعة شيئا ما من الغرر لكان هو الغرر في عقد التأمين ، لأن الغرر فيه على أتم وجه وأكمله ، فهو لا يقل عن الغرر في المعاوضة على الحمل في البطن ، والطير في الهواء ، والسماك في الماء ، وضربة القاتن ، ورمية الصائد ، وتأجيل الثمن إلى الموت ، وغير ذلك مما أجمع العلماء على تحريمه والمنع منه كما سنرى .

وإذا كان عقد التأمين ملزما للجانبين ، فلا يقبل والحال كذلك القول بأنه يشبه الوعد الملزم في فقه المالكية ، لأن هذا الوعد على التسليم بالزامه من جانب الواعد ليس معاوضة ، لأنه

ليس هناك التزام يقابله من جانب الموعد له . أو بعبارة أخرى ، أن الوعد الملزم تبرع ملزم بالصيغة دون توقف على القبض والتنفيذ ، استثناء من حكم التبرعات ، وهو عدم اللزوم بدون القبض ، أما عقد التأمين فإنه عقد معاوضة باتفاق شراح القانون وفقهاء الشريعة (١) .

### ٢ - أنه عقد معاوضة :

ويقصد بعقد المعاوضة العقد الذي يأخذ فيه كل من المتعاقدين مقابلا لما يعطى . وهو يقابل عقد التبرع الذي يعطى فيه أحد العاقدين للآخر مالا دون مقابل . وإنما كان عقد التأمين من عقود المعاوضات لأن كلا من عاقديه ، المؤمن والمؤمن له يأخذ مقابلا لما أعطى ، فالمؤمن يأخذ مقابلا - هو أقساط التأمين التي يدفعها له المؤمن له - لما تعهد باعطائه ، وهو مبلغ التأمين ، والمؤمن له يأخذ مقابلا - هو مبلغ التأمين إذا وقعت الكارثة ، - لما أعطى ، وهو الأقساط .

ولقد بالغ بعض الباحثين في الفرض والتقدير فقال : إن العوض الذي « يلتزم المؤمن أن يؤديه إلى المؤمن له » ليس هو « مبلغا من المال أو إيرادا مرتبا أو أى عوض مالى آخر ، بل انه الأمان الذي يمتحه المؤمن للمستأمن » ثم زاد فقال : « أن هذا العوض ، أى الأمان ، يحصل عليه المؤمن له بمجرد العقد ، دون توقف على الخطر (٢) » . وهذا كله يخالف الواقع ويناقض نص القانون ، ولا يستقيم مع ما يجري عليه العمل . والباحث كما قلنا ، إنما يحكم على الواقع ولا يفترض مالا وجود له ، ثم يشغل نفسه في البحث فيه .

### ٣ - أنه عقد احتمال أو عقد غرر :

وقد أورد القانون المدني المصرى هذا العقد في الباب الذى

(١) الوسيط ٧ : ٢ : ١١٢٩ .

(٢) الأستاذ مصطفى الزرقاء ، المرجع السابق صفحة ٤٠٣ .

## ٤ - انه عقد اذعان :

يرى شراح القانون أن عقد التأمين يدخل في عقود الاذعان ، والجانب القوي فيه هو شركة التأمين لأنها تضع من الشروط في عقود التأمين ما لا يملك المؤمن له الا أن ينزل عليها ان أراد التأمين ، وهي شروط أكثرها مطبوع وبعضها يتدخل كثيرا في تنظيم عقود التأمين بنصوص آمرة حماية للمؤمن له من تعسف المؤمن والاضرار به ، فينص على بطلان الشروط الجائرة التي تتضمنها عقود التأمين عادة ، وذلك استثناء من حرية التعاقد ومبدأ سلطان الإرادة الذي يتبناه القانون .

## ثالثا : وظائف التأمين :

وظائف التأمين هي البواعث التي تدفع اليه ، والفوائد والثمرات التي ترجى من عقده . وهذه الوظائف ، كما يقول شراح القانون ، ثلاثة هي :

## ١ - الأمان :

ان أهم وظيفة يؤديها التأمين للمؤمن له ، في نظر شراح القانون ، هي الأمان . فالمؤمن له من الحريق مثلا يأمن من غوائله ، لأنه لو وقع لعوضه المؤمن عن الأضرار التي تلحقه بسببه ، وكذلك المؤمن له من السرقة أو المسؤولية .

ويؤدي التأمين هذه الوظيفة ، أي الأمان ، في الحالات التي يكون الخطر المؤمن منه فيها حادثا يكرهه المؤمن له ويخشى وقوعه ، كالحريق والسرقة ، فان وقوع الحريق والسرقة يسبب للمؤمن له الخسارة والضرر ، أما في الحالات التي يكون الخطر المؤمن منه فيها حادثا سعيدا ، لا يترتب على وقوعه ضرر بالمؤمن كبقاء المؤمن له حيا في مدة معينة ، في التأمين لحالة البقاء ، أو الزواج ، أو انجاب الأولاد ، في تأمين الأولاد ، فان التأمين لا يؤدي للمؤمن له فيها وظيفة الأمان ، لأننا لسنا أمام كارثة يخشى المؤمن له وقوعها ، وتكون له بذلك مصلحة في عدم الوقوع ، حتى يقال أنه قد قصد بالتأمين الأمان من ضرر وقوعها ، ولذلك

خصصه لعقود الغرر بعد المقامرة والرهان والإيراد المرتب مدى الحياة ، وكلها عقود احتمالية أو عقود غرر . ومعنى أن عقد التأمين احتمالي أن كلا من طرفيه : المؤمن والمؤمن له ، لا يعرف وقت إبرام العقد مقدار ما يعطى ولا مقدار ما يأخذ ، إذ أن ذلك متوقف على وقوع الخطر المؤمن منه أو عدم وقوعه ، وهذا لا يعرفه الا الله .

وسوف نرى أن الغرر في هذا العقد من أفحش الغرر وأشده ، ذلك أنه ليس غررا في قدر العوض فقط ، بل في حصوله وأجله كذلك . فالمؤمن له يدفع الأقساط المتفق عليها للمؤمن ، في مقابل التأمين الذي قد يحصل عليه وقد لا يحصل عليه ، تبعا لوقوع الخطر المؤمن منه أو عدم وقوعه . وقد قلنا ان التزام المؤمن بمبلغ التأمين التزام احتمالي يتوقف على وقوع الكارثة أو عدم وقوعها . فاذا وقعت تحققت هذا الالتزام والألم يوجد ، فهو كما يقول فقهاء الشريعة غرر في الوجود ، لأن العوض الذي يلتزم به المؤمن قد يوجد وقد لا يوجد . فهو على خطر الوجود .

وإذا قدر وجود التزام المؤمن بوقوع الكارثة ، واستحق المؤمن له مبلغ التأمين فان المؤمن له لا يدري عند العقد مقدار ما يحصل عليه من تعويض في التأمين من الأضرار ، ولا قدر ما يدفع من الأقساط للمؤمن قبل وقوع الخطر واستحقاقه لمبلغ التأمين ، فقد يدفع قسما واحدا ثم تقع الكارثة ، فيستحق مبلغ التأمين ، وقد يدفع أكثر من ذلك .

وبالنسبة للمؤمن فانه لا يدري وقت إبرام العقد مقدار الأقساط التي سيحصل عليها قبل وقوع الحادث الذي علق تعهده بدفع مبلغ التأمين ، عليه ، فقد يقع الحادث بعد أن يدفع المستأمن قسما واحدا فيغرم المؤمن بمبلغ التأمين ، وقد يأخذ الأقساط كلها ولا تقع الحادثة فلا يلتزم بمبلغ التأمين ، وهذا كله غرر واحتمال لا يعرفه العاقدان وقت الدخول في العقد .

يصرح شراح القانون بأن وظيفة التأمين في هذه الحالات هي معاونة المستامن على الادخار وتكوين رأس المال . اذ لا مجال للأمن هنا ، لأن بناء على رغبته مبلغ التأمين في هذه الحالات ، لو وقع على ترتيب على وقوعه أي ضرر بالمؤمن له .

## ٢ - الائتمان :

يقرر شراح القانون أن التأمين يؤدي للمؤمن له فائدة جلية أخرى ، هي الحصول على الائتمان ، فالمؤمن له قد يلجأ الى التأمين على الحياة ليرهن الوثيقة لدى الغير ، توثيقا لدينه ، وقد يؤمن شخص على عقاره من الحريق مثلا لأن الدائن المرتهن لهذا العقار قد اشترط عليه هذا التأمين . وكثيرا ما يقبل من يؤمنون على حياتهم على الاقتراض من بعض البنوك في مقابل رهن وثيقة التأمين على الحياة ، وقد تفعل ذلك شركة التأمين نفسها .

## ٣ - الادخار :

يرى شراح القانون أن بعض أنواع التأمين يعد وسيلة هامة من وسائل الادخار وتكوين رؤوس الأموال . فالمؤمن له قد يعتقد التأمين ، لا رغبة في الأمان من خطر يهدده في نفسه أو ماله ، وإنما رغبة منه في الادخار وتكوين رأس المال ، ووسيلته في ذلك ما يسمى بالتأمين على الحياة . فالذي يؤمن على حياته لحالة البقاء ، يستحق مبلغ التأمين اذا عاش في المدة المبينة في العقد ، وهو مبلغ يزيد دائما عن مجموع ما دفع من أقساط ، فاذا عرفنا أن المؤمن له ، في هذه الحالة ، لم ينله ضرر من بقائه حيا الى الوقت المعين ، بحيث يحتاج معه لمبلغ التأمين لترميمه وجيره ، علمنا أن القصد من التأمين في مثل هذه الحالة هو أن يدخر وأن يكون رأس مال ، ولقد رأينا قوانين التأمين تعطى المؤمن له في هذا النوع من التأمين الحق في مبلغ التأمين ولو لم يلحقه من وقوع الخطر أي ضرر ، لأن القصد من التأمين في هذه الحالات ليس هو رفع الضرر الواقع بتحقيق الخطر ، بل هو تكوين رأس المال للمؤمن له . ومثل التأمين لحالة البقاء في ذلك تأمين الزواج وانجاب الأولاد .

## المبحث الثاني

# تقسيمات التأمين

يتقسم شراح القانون التأمين من حيث نوع وطبيعة الأخطار المؤمن منها ، ومن حيث الصيغة التي يتحقق بها في العمل ، أي من حيث الهيئات التي تقوم به في الواقع وتمارسه في العمل الى تقسيمات عدة تعرضها بايجاز فيما يلي (١) .

**المطلب الأول :** تقسيم التأمين من حيث الأخطار المؤمن منها :

ينقسم التأمين من حيث الأخطار المؤمن منها الى :

تأمين بحري وتأمين بري .

**فالتأمين البحري :** هو الذي يتعلق بالتأمين من أخطار النقل بطريق البحر ، سواء كان تأمينا على البضائع ، أو على السفن . ويلحق بالتأمين البحري التأمين من أخطار النقل عن طريق الأنهار والترع والقنوات .

**والتأمين البري :** يقصد به التأمين من الأخطار التي لا تتصل بالنقل البحري وما الحق به .

(١) راجع الوسيط ٧ : ٢ : ١١٥٧ .

ويتفق التأمين الجوى مع التأمين البرى فى كثير من أحكامه .

**والتأمين البرى ينقسم بدوره الى قسمين كبيرين :**

أحدهما : التأمين على الأشخاص .

ثانيهما : التأمين من الأضرار .

**القسم الأول : التأمين على الأشخاص :**

ويقصد به التأمين من الأخطار التى تهدد الشخص فى حياته أو فى سلامة جسمه أو صحته أو قدرته على العمل ، وهذا التأمين ليست له صفة تعويضية كما ذكرنا بمعنى أن المؤمن له يستحق نيه مبلغ التأمين المتفق عليه دون حاجة الى اثبات ضرر أصابه ، ودون حاجة الى اثبات أن ما أصابه من ضرر يعادل مبلغ التأمين المتفق عليه .

والتأمين على الأشخاص فرعان :

أحدهما : التأمين على الحياة .

وثانيهما : التأمين من الأضرار .

**الفرع الأول : التأمين على الحياة :**

وهذا النوع من التأمين له حالات ثلاث :

الحالة الأولى : التأمين لحالة الوفاة .

الحالة الثانية : التأمين لحالة البقاء .

الحالة الثالثة : التأمين المختلط .

**الحالة الأولى : التأمين لحالة الوفاة :**

يذكر شراح القانون للتأمين لحالة الوفاة صوراً ثلاثاً : التأمين العمرى والتأمين المؤقت وتأمين البقاء .

**الصورة الأولى : التأمين العمرى :**

وفيه يدفع المؤمن مبلغ التأمين للمستفيد عند وفاة المؤمن على حياته ، أيا كان الوقت الذى تحدث فيه الوفاة . فهو تأمين عمرى ، لأنه يبقى طول عمر المؤمن على حياته ، ولا يستحق مبلغ التأمين إلا عند حدوث هذه الوفاة مهما طال عمره .

**الصورة الثانية : التأمين المؤقت :**

وفيه يدفع المؤمن مبلغ التأمين للمستفيد إذا مات المؤمن على حياته ، فى خلال مدة معينة ، فان لم يمض فى خلال هذه المدة برئت ذمة المؤمن واستبقى أقساط التأمين التى قبضها .

**الصورة الثالثة : تأمين البقاء :**

وفيه يدفع المؤمن مبلغ التأمين للمستفيد إذا بقى حياً بعد موت المؤمن على حياته ، فإذا مات المستفيد قبل موت المؤمن على حياته انتهى التأمين وبرتت ذمة المؤمن من مبلغ التأمين ، واستبقى الأقساط التى قبضها .

**الحالة الثانية : التأمين لحالة البقاء :**

وهو عقد يلتزم بموجبه المؤمن ، فى مقابل أقساط ، بأن يدفع مبلغ التأمين ، فى وقت معين ، إذا كان المؤمن على حياته قد ظل حياً الى ذلك الوقت ، ويغلب أن يكون المؤمن على حياته هو المستفيد ، فيستحق مبلغ التأمين إذا بقى على قيد الحياة عند حلول الأجل المعين فى وثيقة التأمين ، أما إذا مات قبل ذلك فان



له أن يحصل على تعويض من المؤمن إلا إذا لحقه ضرر في ماله ،  
ويكون ما يحصل عليه دائماً في حدود قيمة الضرر الذي أصابه  
ولهذا النوع فرعان :

### الفرع الأول : التأمين على الأشياء :

ويقصد به التأمين من الأضرار التي تلحق بشيء معين كتأمين  
المنزل من الحريق والمزروعات من التلف ، والمواشى من الموت ،  
والتأمين من السرقة والتبديد وتأمين الدين .

### الفرع الثاني : التأمين من المسؤولية :

وفيه يؤمن الشخص نفسه من الضرر الذي يصيبه في ماله  
في حالة تحقق مسؤوليته قبل الضرور ، ورجوع هذا الضرور  
عليه ، فشركة التأمين لا تعوض المضرور نفسه ، بل يعوضه المؤمن  
له ، ثم يرجع على شركة التأمين بمقدار هذا التعويض .

والمسئوليات التي يؤمن الانسان منها نفسه كثيرة :

فقد يؤمن نفسه من مسؤوليته عن حوادث سيارته أو من  
مسئوليته عن الحريق أو من مسؤوليته المهنية ، أو من مسؤوليته  
عن حوادث النقل ، أما مسؤولية رب العمل عن حوادث العمل  
فانها تدخل ضمن التأمين الاجتماعي ، ومن بين هذه المسئوليات  
ما يكون التأمين منه اجبارياً كالتأمين من حوادث العمل والتأمين  
من حوادث السيارات ، ومنها ما يكون اختيارياً وهو الغالب .

**المطلب الثاني :** اقسام التأمين من حيث الصيغة التي يتم  
بها ( هيئات التأمين ) .

فرقنا بين التأمين باعتباره نظرية ونظاماً يهدف الى تحقيق  
مضالح معينة ، وبين عقد التأمين الذي تبرمه هيئة معينة بطريقة  
خاصة باعتباره الصيغة التي يظهر فيها النظام وتتحقق بها  
قوائده .

التأمين ينتهى وتبرأ ذمة المؤمن ويستتبقى اقتساط التأمين التي  
قبضها . وواضح أن حق الاستفادة في التأمين لحالة البقاء حق  
اقتصادي غير مؤكد ، إذ أن مبلغ التأمين قد يستحق إذا بقي المؤمن  
على حياته حياً عند حلول الأجل المعين ، وقد لا يستحقه إذا مات  
المؤمن على حياته قبل ذلك .

### الحالة الثالثة : التأمين المختلط :

وهو عقد بهوجبه يلتزم المؤمن ، في مقابل اقتساط بأن يدفع  
مبلغ التأمين ، رأس مال أو إيراداً مرتباً ، الى المستفيد ، إذا مات  
المؤمن على حياته في خلال مدة معينة ، أو الى المؤمن على  
حياته نفسه إذا بقي هذا حياً عند انقضاء هذه المدة المعينة ، فهو  
يجمع بين تأمين لحالة الوفاة إذا مات المؤمن على حياته في خلال  
المدة المعينة ، وتأمين لحالة البقاء ، إذا بقي المؤمن على حياته  
حياً عند انقضاء هذه المدة .

### الفرع الثاني : التأمين من الإصابات :

وهو عقد بمقتضاه يدفع المؤمن ، في مقابل اقتساط ، للمؤمن  
له ، مبلغ التأمين ، إذا تحققت الإصابة المؤمن منها ، كأن يموت  
في حادث مفاجيء أو يصاب في جسمه إصابة تعجزه عن العمل  
عجزاً دائماً أو مؤقتاً ، ويلحق بالتأمين من الإصابات التأمين من  
المرض ، وفيه يؤمن الشخص نفسه من العجز عن العمل الذي  
يترتب على المرض وتدخل في ذلك نفقات العلاج .

### القسم الثاني : التأمين من الأضرار :

هو تأمين لا يتعلق بشخص المؤمن له ، بل بماله ، فيؤمن  
نفسه من الأضرار التي تصيبه في ماله ، ويتقاضى من شركة  
التأمين تعويضاً عن هذا الضرر ، في حدود المبلغ المتفق عليه في  
عقد التأمين ، فهذا التأمين له صفة تعويضية ، فليس للمؤمن

ونريد الآن أن نبين تلك الصيغ المختلفة للتأمين، والهيئات التي تمارسها .

هناك صيغ ثلاث يظهر فيها نظام التأمين ، وهي :

التأمين الاجتماعي : الذي تقوم به الدولة .

التأمين التبادلي : الذي تقوم به جمعيات التأمين التعاونية .

التأمين بقسط ثابت : الذي تقوم به شركات التأمين .

### أولاً - التأمين الاجتماعي :

وهو تأمين تقوم به الدولة ، لصالح طبقة العمال التي تعتمد في كسب رزقها على العمل ، ويقصد بهذا التأمين تأمين هؤلاء العمال من أصابات العمل ومن المرض والعجز والشيخوخة ويساهم في حصيلته للعمال وأصحاب الأعمال والدولة . وقد تستعين الدولة في تنظيم هذا التأمين وإدارته ببعض هيئاتها العامة ، كالهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية في مصر .

### ثانياً - التأمين التبادلي :

وتقوم به جمعيات تعاونية ، تتكون من أعضاء يجمع بينهم تماثل الأخطار التي يتعرضون لها ، ويتفقون جميعاً على تعويض من يتحقق الخطر بالنسبة إليه منهم ، في سنة معينة ، من الاشتراك الذي يؤديه كل عضو ، ومن ثم يكون الاشتراك متغيراً يزيد وينقص بحسب قيمة التعويضات التي تدفعها الجمعية في خلال السنة ، ويدفع العضو الاشتراك في البداية مقداراً معيناً ، وفي نهاية السنة تحسب قيمة التعويضات التي دفعت لمن تضرر بوقوع الخطر من الأعضاء ، فإذا كان المقدار الذي دفعه العضو أقل من الواجب لزمه اكتماله وإن كان أكثر رد إليه مازاد .

ولقد وجد إلى جانب هذه الجمعيات جمعيات تأمين ذات شكل تبادلي باشتراكات متغيرة أو ثابتة ، ويكون لها مال يقدمه المؤسسون ويقوم مقام رأس المال في شركات التأمين المساهمة .

والذي يميز جمعيات التأمين التبادلية ، سواء كانت جمعيات تبادلية أو جمعيات ذات شكل تبادلي ، عن الشركات المساهمة أن الأولى لا تعمل للربح . فليس لها رأس مال ، وليس فيها مساهمون يتقاضون أرباحاً على أسهمهم ويكونون هم المؤمنون ، ويكون العملاء هم المؤمن لهم ، بل أن أعضاء جمعيات التأمين التبادلية يتبادلون التأمين فيما بينهم ، إذ يؤمن بعضهم بعضاً فهم في وقت واحد مؤمنون ومؤمن لهم ، ومن هنا وصفت هذه الجمعيات بأنها « تبادلية » .

والأصل في الجمعية التبادلية أن تتفرغ فيها الأقساط سنة عن سنة بحسب ما تدفعه الجمعية كل سنة لأعضائها من تعويضات ومن ثم تكون الأقساط التي يدفعها الأعضاء اشتراكات متغيرة ، وإن كان هناك اتجاه واضح في العهود الأخيرة إلى جعل الأقساط اشتراكات ثابتة . أما شركات التأمين المساهمة فأنها تسعى للربح ويكون لها رأس مال تضع القوانين عادة حداً أدنى له . وأقساط التأمين في الشركات المساهمة دائماً أقساط ثابتة ، ولذلك سميت بالشركات ذات الأقساط الثابتة .

### ثالثاً - التأمين بقسط ثابت :

وتقوم بهذا التأمين شركات التأمين المساهمة ، وهي شركات تنشأ برأسمال يقدمه المساهمون بقصد الحصول على ربح من وراءه ، وشركة التأمين مستقلة تمام الاستقلال عن المؤمن لهم ، وهي التي تتعاقد معهم ، فالمساهمون في هذه الشركات هم المؤمنون والعملاء الذين يبرمون عقود التأمين مع هذه الشركة هم المؤمن لهم ، ومصالح الطائفتين في علاقاتهم تختلف وتتعارض .

واضح مما تقدم أن المؤمن إذا كان شركة فإن « السبب الدافع لها إلى هذا التعاقد هو الحصول على المال الذي يدفع

اليها اقتساطاً لاستثماره بوسائل الاستثمار المتعددة التي تختارها الشركة ، ليكون لها في النهاية ما يفضل منه ، بعد قيامها بأداء جميع التزاماتها للمؤمن لهم ، تعويضاً عما حل بهم من ضرر ، وفي هذا الفاضل يكون أجرها على العمل وربحها لرأس المال (١).

« أما إذا كان المؤمن جمعية تعاونية كونها المشتركون أو كان هيئة أقامتها الدولة فإن السبب الدافع لها إلى هذا التعاقد هو القصد إلى تحقيق التعاون والتضامن بين المشتركين المؤمن لهم وذلك بتوزيع عبء الأخطار والأضرار التي تنزل بأحدهم عليهم جميعاً . فنعوض المضرور من الأقساط التي جمعت ، وهي في واقع الأمر مال الجميع ، بما يدفع عنه سوء الأثر الذي يتوء بحمله ، وفي ذلك تفتيت الضرر أو تجزئته إلى درجة تذهب الشعور به ، دون أن يصحب ذلك رغبة في جمع المال لأجل الربح والثراء ، ولا قصد إلى تثمير رأس مال أعده صاحبه للتنمية والاستغلال . وإذا كان شيء من ذلك فمن غير قصد وهدف (٢) .

وسترى أن هذا الفرق في الغرض والهدف بين التأمين الاجتماعي والتبادلي من جهة والتأمين الذي تقوم به شركات التأمين المساهمة من جهة أخرى يؤثر في الحكم الشرعي على عمليات التأمين التي تباشرها كل منها ، ذلك أن عقود التأمين معاملة تقوم على الضرر والخطر دائماً ، ومثل هذا الضرر والخطر يصح في التبرعات دون المعاونات ، والعقود التي تبرمها شركات التأمين مع عملائها معاوضة لا تبرع قطعاً ، ومن ثم وجب القول ببطلاتها ، أما التأمين الاجتماعي والتبادلي فثانته يأخذ صفة التبرع ، لأنه لا مجال فيه للربح ، فكل عضو في الجمعية التبادلية يتبرع بالقسط ليكون من مجموع المال المتبرع به رصيد يكفي لتعويض من نزل به الضرر من جراء وقوع الخطر .

(١) راجع التأمين وحكمه على هدى الشريعة الإسلامية ، بحث مقدم من أستاذنا الفاضل الشيخ على الخفيف للمؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي بكرة المكرمة ص ١٠ .

(٢) المرجع السابق صفحة ٩ .

## الفصل الثاني

# حكم التأمين في الشريعة الإسلامية

تلنا في بداية هذا البحث أن عقد التأمين من العقود الحادثة التي لم يكن لها وجود في عصور الاجتهاد . وذكرنا أن حداثة هذا العقد كانت سبباً في اختلاف علماء هذا العصر في حكمه . فرأى بعض هؤلاء العلماء أن عقد التأمين جائز مباح ، لأنه لم يثبت لديهم دليل يفيد التحريم ، فحملوه على القاعدة الشرعية المعروفة ، وهي أن الأصل في الأشياء الإباحة ، وأن الحظر استثناء يحتاج إلى دليل . ورأى فريق آخر من العلماء أن هذا العقد باطل حرام ، لأن دليل التحريم والبطالان قد ثبت لديهم ، وليس هناك في نظرهم دليل آخر يمنع من العمل بهذا الدليل . وهناك فريق ثالث من الباحثين فرق بين أنواع التأمين لدليل اقتضى هذا التفريق في نظره .

ولقد رأيت أن أقسم هذا الفصل إلى مباحث ثلاثة ، أخصص « المبحث الأول » منها الأهم نقطة يجب التركيز عليها عند بيان حكم الشرع في مثل هذا النوع من العقود ، وهي تحديد محل النزاع ، أو بيان نقط الوفاق والخلاف بين الباحثين في عقود التأمين . فان هذا التحديد كما قلت في مقدمة هذا البحث يحصر النقاش في نطاق ضيق ، ويعين الباحثين على الوصول إلى وجه الحق في هذه العقود .

وأما « البحث الثانی » فسوف أعرض فيه الرأى الذى انتهت اليه فى محل الخلاف الذى حددته فى البحث الأول ، فانذكر أدلة هذا الرأى ، ثم ادفع ما قد يرد على هذه الأدلة من اعتراضات .

وأما « البحث الثالث » فقد خصصته لعرض شبهه المخالفين فيما توصلت اليه من رأى فى عقود التأمين ، ثم رد هذه الشبه بالحجة والدليل .

## البحث الأول

# تحديد محل الخلاف فى التأمين

نكرنا فى الفصل الأول من هذا البحث أن شرح القانون يطلقون عبارة التأمين ويريدون بها المبدأ والنظرية تارة ، والوسيلة التى يطبق بها المبدأ وتحقق بها النظرية تارة أخرى . وقد رأينا أن هذه الوسيلة تختلف باختلاف الهيئات التى تمارس التأمين ، والعقود التى تبرمها هذه الهيئات مع المستأمنين .

وقد بينا أن الممارسة العملية أظهرت اشكالا ثلاثة لتطبيق نظرية التأمين ، أى للوصول الى الأهداف والغايات التى ترمى اليها نظرية التأمين ويقوم عليها نظامه .

**الصورة الأولى :** يطلق عليها التأمين الاجتماعى ، وتقوم به الدولة نفسها ، أو تعهد بإدارته وتنظيمه لبعض هيئاتها العامة .

**والصورة الثانية :** يطلق عليها التأمين التبادلى ، وتقوم به الجمعيات التعاونية لتبادل التأمين .

**والصورة الثالثة :** يطلق عليها التأمين بقسط ثابت ، وتقوم به شركات التأمين .

وقد بينت في الفصل الأول من هذا البحث حقيقة كل صورة من هذه الصور ، والخصائص التي تمتاز بها عن غيرها ، واشتمت ، بشيء من الإيجاز الى ما أراه حكم الشرع فيها ، وجاء الآن دور الكلام المفصل في ذلك .

والسؤال الذي عقدنا هذا البحث للإجابة عليه هو :

هل الخلاف الذي ثار بين الباحثين في التأمين يتعلق بالنظرية والتطبيق ؟ أم بالتطبيق وحده ؟ وأعنى بالتطبيق الصور التي ظهرت في العمل لتطبيق نظرية التأمين . وإذا كان خلاف الباحثين في التطبيق وحده ، فما الذي اتفق عليه الباحثون وما الذي اختلفوا فيه من صور التطبيق ؟ وما هو أساس الخلاف فيما تنازعوا في حكمه من هذه الصور ؟

ان الإجابة على هذه الأسئلة تشكل أهم جانب من جوانب هذا البحث ، وتساعد كثيرا على بيان وجه الحق فيه . واليك الإجابة على كل سؤال من هذه الأسئلة :

### أولا : نظرية التأمين :

لا نظن أن أحدا من الباحثين في عقود التأمين يخالف في شرعية التأمين باعتباره نظرية ونظاما يسعى لتحقيق أهداف التعاون والتضامن بين المسلمين . ذلك أن كلا من التعاون والتضامن بين أفراد الجماعة الإسلامية أمر يتفق مع مقاصد الشريعة العامة وتدعو اليه نصوصها الجزئية . وأرى أن هذا الأمر من الظهور بحيث لا نحتاج معه الى عرض الحجة وبيان الدليل .

ولعله من الأمر البين أيضا أن شرعية الغاية والمقصد شيء ، وشرعية الوسيلة التي تؤدي الى هذه الغاية وتحقق ذلك المقصد شيء آخر ، فالشريعة الإسلامية إذ حددت الغايات وبينت المقاصد ، رسمت الطرق التي توصل الى هذه الغايات ، وتحقق تلك المقاصد ، ومن ثم لزم أن يكون المقصد مشروعاً والوسيلة

التي تؤدي اليه مشروعاً أيضاً ، فليس للمبدأ القائل بأن « الغاية تبرر الوسيلة » عمل في الإسلام ، إلا بالنسبة للوسائل المسكوت عنها في الشرع ، أي التي لم يرد في المنع منها دليل . وسنرى أن العقود التي تبرمها شركات التأمين قد قام الدليل الشرعي على المنع منها ، فليست من الوسائل المسكوت عنها بيقين .

ولقد نيهت في الفصل الأول من هذا البحث على أنه لا يجوز في منهج الاستدلال الصحيح ، أن يستدل بشرعية الغاية على جواز كل ما يوصل اليها من وسائل ، مع اهمال الأدلة الشرعية المانعة من بعض هذه الوسائل ، وسوف نرى عند رد شبهات القائلين بجواز عقود التأمين ، أن بعض هذه الشبهات ليست إلا استدلالاً بشرعية التعاون والتضامن والتنمية الاقتصادية على شرعية هذه العقود ، مع تسليمهم بقيام هذه العقود على الغرر والمخاطرة .

والنهج الصحيح في نظرنا أن يقال : ان عقود التأمين إذا تضمنت الغرر كانت عقوداً باطلة ، وان زعم زاعم أنها تحقق التعاون والتضامن ، وإذا لم تتضمن الغرر كانت صحيحة دون حاجة في الحكم بصحتها الى القول بأنها تؤدي الى التعاون والتضامن ، لأن الأصل في العقود والتصرفات الحل والجواز ، والمنع والحظر هو الاستثناء الذي لا يثبت إلا بالدليل .

والخلاصة إذن هي أن الغايات والأهداف التي تتضمنها فكرة التأمين غايات وأهداف شرعية ، فالتعاون والتضامن يتفق مع مقاصد الشريعة العامة ، وتدعو اليه أدلتها الجزئية ، فالتأمين بمعنى الفكرة والنظرية إذن ليس داخلاً في محل الخلاف . وشرعيته بهذا المعنى لا تستلزم بالضرورة شرعية ما تضمنه الغرر من العقود التي يقصد بها تحقيق الفكرة وتطبيق النظرية .

### ثانياً : التأمين الاجتماعي :

عرفنا أن التأمين الاجتماعي هو الذي تقوم به الدولة نفسها أو تعهد بإدارته الى إحدى هيئاتها العامة ، ويقصد به تأمين بعض

طبيقات الشعب ضد اخطار معينة ، كتأمين العمال ضد البطالة والمرض والعجز والشيخوخة . . . . .  
والذي نراه أن هذا النوع من التأمين جائز لا شيء فيه ، ويشاركنا في هذا الرأي جميع الباحثين في عقود التأمين من علماء الشريعة ، ذلك أن دليل المنع من التأمين هو الغرر ، وهذا الدليل يقتصر على عقود المعاوضات دون التبرعات على رأي الآمام مالك رضي الله عنه ومن هنا نحوه ممن نرضى رأيهم من المجتهدين . . . . .

واضح أن نظام التأمينات الاجتماعية على النحو الذي تقدمناه في الفصل الأول لا يدخل في عقود المعاوضات ، فليست الدولة في مركز المعاوض الذي يطلب مقابلا لما بذل ، ويسعى في تصديد هذا المقابل الى طلب الربح الذي يتمثل في زيادة ما يأخذ على ما يعطى ، بل على العكس من ذلك ، فان الدولة تساهم مع العمال وأرباب الأعمال بجزء في مال النظام . وبهذا النظر يكون التأمين الاجتماعي خارجا عن محل البحث وموضوع النزاع .

### ثالثا : التأمين التبادلي :

اتفق الكاتبون في التأمين من الوجهة الشرعية ، الذين اطلعت على أبحاثهم ، على جواز التأمين التبادلي الذي تمارسه الجمعيات التعاونية ، ونحن نوافق هؤلاء الباحثين في هذا الحكم . ودلينا على الجواز ما تقدمت الإشارة اليه غير مرة من أن أساس المنع في التأمين هو اشتتماله على الغرر الذي نهى الشارع عنه ، ونهى الشارع عن الغرر ، كما تقدمنا ، ينطبق على العقود التي يقصد بها المعاوضة ، لأن النهي عن الغرر ورد في عقد البيع ، وهو عقد معاوضة ، فكان حكم النهي شاملا لجميع المعاوضات ، أما التبرعات فقد بقيت على أصل الحل والجواز وإن دخلها الغرر عند من يعتقد برأيه من الفقهاء .

وواضح مما تقدمناه ، من بيان طبيعة التأمين الذي تمارسه جمعيات التأمين التبادلي ، أن هذا التأمين لا يقصد به المعاوضة ،

بل أنه بحق اتفاق تعاوني يقصد به التضامن بين جماعة من الناس يتعرضون لأخطار من نوع واحد ، في معاونة من تعرض منهم للخطر ، على تفادي آثاره ، بدفع مبلغ مما تعاون الجميع في جمعه ، يكفي لجبر ما لحقه من ضرر هذا الخطر . فهذه الجمعيات لا تهدف من وراء عملية التأمين الى الربح فليس فيها كما قلنا مؤمن ومستأمن ، بل جميع أعضاء هذه الجمعيات مؤمنون ومستأمنون في نفس الوقت . وما يدفعه كل عضو في هذه الجمعيات من اشتراك يقصد به التبرع لمن لحقه ضرر ، من جراء خطر معين ، من أعضاء جمعيته .

ولا شك أن المتبرع اذا تبرع لجماعة وصفت بصفة معينة ، فإنه يدخل في الاستحقاق مع هذه الجماعة اذا توافرت فيه هذه الصفة ، كمن تبرع لطلاب العلم ، فإنه يستحق نصيبا في هذا التبرع اذا طلب العلم ، ومن تصدق أو وقف على فقراء مكة دخل فيهم واستحق معهم اذا صار فقيرا . وعلى ذلك فبنازل القسط أو الاشتراك في هذه الجمعيات يعد متبرعا .

وقد يقال بأن المشتركين في هذه الجمعيات لا يعرفون على وجه التحديد عند دفع الأقساط مقدار ما يخصهم من مبالغ تلزم لجبر من وقع عليه الضرر من أعضاء الجمعية لأنهم يدفعون اشتراكا محددًا في أول العام ، ثم تجسب التعويضات التي دفعت لمن وقع عليه الضرر من أعضاء الجمعية ، فما نقص من قيمة اشتراك العضو عما خصه من هذه التعويضات ، طوبى به ، وما زاد رد اليه ، وهذا غرر .

فالجواب على ذلك القول هو ما تقدمناه من أن هذه الجمعيات تقوم على مبدأ التعاون والبذل والتبرع ، وليس بشرط في جوار التبرع أن يعرف المتبرع عند التبرع مقدار ما يتبرع به على وجه التحديد ، وهذا هو معنى القول بأن الغرر والجهالة يفتقران في التبرعات ، تشجيعا على فعل الخير من جهة ، ولعدم تضرر المتبرع اليه بالغرر والجهالة من جهة أخرى ، لأنه لم يبذل عوضا في مقابل هذا التبرع .

معين ، والدليل أفاد أن الاتفاق التعاوني بين جماعة من الناس على ترميم الأخطار التي قد تلحق بعضهم جائر ، وأن الانضمام إليه مباح ومشروع . وهذا مسلم ، غير أنه لا يفيد المطلوب ، لأن عقد التأمين ليس اتفاقا تعاونيا بين جماعة من الناس ، بل هو عقد معاوضة بين الشركة والمستامن ، لا ذكر فيه للتعاون والتضامن .

ان مثل هذا الاتفاق التعاوني الذي يتم بين عدد من الناس بقصد تخفيف آثار الأضرار التي قد تلحق بعضهم ، والذي يبذل فيه كل واحد منهم تضحية مالية يتكون من مجموعها ما يكفي لتعويض هذه الأضرار ، ان مثل هذا الاتفاق لا يدخل ضمن نشاطات شركات التأمين المساهمة ولا مكان له فيها ، بل هو محض تصور افتراض وما تقوم به شركات التأمين غير ذلك ، وهو عقود مع الأفراد مقصود بها الربح كما قلنا .

وإذا فرضنا وجود مثل هذا الاتفاق لكان حكمنا عليه بالجواز ، بل ان هذه الصورة من التعاون هي التي يقصدها الشارع وتدعو لها دلته ، إذ يتجلى فيها التعاون واليذل والتضحية والتبرع في أوضح صورة وأبعدها عن المحذور .

ولقد رأينا بعض الباحثين يصور الدور الذي تقوم به شركات التأمين بأنه دور الوسيط والنائب الذي يقوم بتنظيم عمليات التأمين ، نيابة عن المستامين الذين يكونون الاتفاق التعاوني المنظم . وهذا أيضا تصور بعيد عن الواقع ، لأن مثل هذا الاتفاق التعاوني غير قائم ، ولو أنه قام ووجد ، وكان دور الشركة فيه هو دور الوسيط والنائب الذي يقوم بإدارة الاتفاق التعاوني نيابة عن أعضاء هذا الاتفاق لما رأينا مانعا شرعيا من ذلك ، لأن دور الشركة في هذه الحالة يكون دور الأجير الذي يقوم بالإدارة والتنظيم ، مقابل الأجر الذي يحدده عقد العمل . فهي في هذه الحالة تتقاضى أجرا لا ربحا . وما يدفعه كل عضو في هذا الاتفاق لا يدفعه لشركة التأمين ، وإنما يتبرع به للجماعة التي حددت الطرق التي تتبع في صرف مبالغ التعويض لن نزلت بهم الأخطار .

## رابعاً : التأمين بقسط ثابت :

التأمين بقسط ثابت هو ما تقوم به شركات التأمين . ووسيلتها في ذلك هي عقد التأمين . وهو عقد يتم بين شركة التأمين ومستامن معين ، بمقتضاه تتعهد هذه الشركة بدفع مبلغ من المال ، يسمى مبلغ التأمين ، لهذا المستامن ، عند وقوع خطر معين ، في مقابل التزام المستامن بدفع مبلغ مالي ، يسمى بقسط التأمين .

وهذه الشركة تسعى من وراء عقود التأمين الى تحقيق ربح ، هو الفرق بين ما تأخذه من المستامين من أقساط ، وما تدفعه لهم ، عند وقوع الخطر ، من تعويضات وهي تحاول دائماً ، بواسطة الوسائل العلمية المتاحة لها ، أن تجعل مجموع هذه الأقساط أكبر مما تتوقع دفعه من تعويضات ، وانفاقه من مصروفات ، حتى يكون لها في هذا الفرق ما تريد من ربح توزعه على الشركاء المساهمين .

فالبوسيلة الوحيدة في هذه الشركات للوصول الى تحقيق فكرة التأمين هي عقد التأمين الذي يتم بين الشركة وكل مستامن ، وهذا العقد ينشئ علاقة ويرتب التزامات وحقوقاً بين الشركة والمستامن المعين ، وليست هناك عقود تبرمها شركة التأمين مع جماعة تسمى جماعة المستامين ، كما أنه ليس هناك اتفاق أو عقد ينشئ علاقة بين جميع المستامين لدى شركة معينة من شركات التأمين .

ولقد ذهب بعض الباحثين في عقود التأمين الى التبدليل على جواز هذه العقود بأنها اتفاق على التعاون والتضامن بين المستامين ، وأن دور المستامن المعين إنما هو في الانضمام الى هذا الاتفاق التعاوني المنظم . ولما كان مثل هذا الاتفاق جائزاً شرعاً ، والانضمام اليه لا حرمة فيه ، قال بجواز عقود التأمين .

وسوف نرى أن هذا الاستدلال فاسد لا ينتج المطلوب . فالمطلوب هو الحكم على العقد الذي تبرمه شركة التأمين مع مؤمن

وشركة التأمين بوضعها الحالي لا تصلح نائباً ولا وسيطاً ، ذلك أن النائب في حكم الشريعة ، يعمل لأصلحة المتوب عنه ، وليس له أن يبرم من التصرفات ما تتعارض فيه مصلحته مع مصلحة المتوب عنه . ولا شك أن شركة التأمين بوضعها الحالي لا تعمل إلا لحساب نفسها ، ومصالحها تتعارض دائماً مع مصالح المستأمن . فهي تسعى للحصول على أكبر ربح ، وتحدد قدر الأقساط على النحو الذي يمكنها من ذلك . وتحاول التخلص من تعهداتها بأسباب وعلل تغص بها ساحات القضاء .

وسوف نرى كذلك أن بعض الباحثين في عقود التأمين يؤسس حكمه لا على العلاقة بين شركة التأمين والمستأمن له المعين ، هذه العلاقة التي أنشأها عقد التأمين الذي عقده الشركة مع هذا المستأمن ، وإنما يؤسس هذا الحكم على علاقة غير قائمة هي العلاقة بين شركة التأمين من جهة ، ومجموع المستأمنين من جهة أخرى . وظاهر أن مثل هذه العلاقة غير قائمة ، والعقد الذي ينشئها غير موجود .

وسنرى أن هؤلاء الباحثين يتصدون من وراء هذا الفرض والتقدير إلى القول بأن شركة التأمين ، في علاقتها مع مجموع المستأمنين ، تستطيع ، بما أتيح لها من إمكانيات هائلة لحساب الاحتمالات ، أن تعرف ، على وجه يقرب من الدقة والتحديد ، مقدار ما تعطى وما تأخذ ، أي ما تعطى لمن نزل بهم الخطر من المستأمنين في مجموعهم ، وما تأخذ من أقساط من هذا المجموع .

وسوف نرى عند الكلام في الرد على شبهات الذين يجوزون التأمين ، أن هذا المسلك ، فوق أنه يناقٍ الواقع ويجنح إلى الفرض والتقدير ، لا يؤدي النتائج التي يقصدها منه أصحابه ، ذلك أننا لا نسلم قدرة الشركة على معرفة ما تأخذ وما تعطى في مدة معينة ، مهنا تقدمت وسائل حساب الاحتمالات وقواعد الاحصاء . فهذه كلها لا تمنع احتمال الربح والخسارة ، واحتمال تفاوت الأرباح من سنة لأخرى . وكبر دليل على ذلك ما حدث من افلاس بعض الشركات في أوروبا وفي انجلترا بالذات .

وأذا سلمنا قدرة الشركة على معرفة ما تعطى لمجموع المستأمنين وما تأخذ منهم ، فإن هذا لا يدل على خلو المعاملة عن الغرر ، ذلك أن المؤمن له المعين ، وهو الذي يبرم عقد التأمين مع الشركة ، ليست لديه الوسائل التي توافرت لشركات التأمين ، حتى يتمكن بها هو الآخر من تحديد مقدار ما يعطى وما يأخذ . وبذلك تبقى المعاملة غرراً ، ويحكم عليها بالمنع ، لأن الغرر في أحد جانبي المعاوضة يبطلها كما سنفراه مفصلاً .

والخلاصة أن البحث يجب أن ينصب على العلاقة القائمة بين شركة التأمين والمستأمن المعين ، تلك العلاقة التي أنشأها عقد التأمين ، الذي عقد بينهما . فهذه العلاقة وحدها هي الأمر الواقع . وأما العلاقة بين شركة التأمين والمستأمنين في مجموعهم ، والعلاقة بين مجموع المستأمنين الذين توسطت شركة التأمين بينهم أو نابت عنهم ، فليست موضوع بحث ولا محل جدال ، لأن هذه العلاقات ، فضلاً عن عدم وجودها في الواقع ، فإن الحكم عليها بالجواز لا ينطبق على ما تقوم به الآن شركات التأمين .

وإذا انتهينا إلى تحديد محل البحث وموضع النزاع بأنه العقد الذي تبرمه شركة التأمين مع المستأمن المعين وما ينشئه هذا العقد من علاقة ويرتبه من حقوق وواجبات فإننا ننتقل إلى المحث الثاني من هذا الفصل وهو البحث الذي خصصناه لعرض أدلة الشرع على منع وبطلان ما تقوم به شركات التأمين من عقود .

\*\*\*



## المبحث الثاني

# أدلة بطلان العقود التي تبرمها شركات التأمين

وسوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين ، نعرض في أولهما الأدلة التي نراها مؤدية الى بطلان عقود التأمين التي تقوم بإبرامها شركات التأمين ، ونخصص ثانيهما لرد الشبه التي قد توجه الى كل دليل من هذه الأدلة .

### المطلب الأول : أدلة بطلان عقود التأمين :

#### الدليل الأول : عقد التأمين معاوضة مالية تضمنت الغرر الكثير فبطل .

الدليل الأول على بطلان عقود التأمين التي تبرمها شركات التأمين مع المستأمن هو أن هذه العقود عقود معاوضات مالية ، تضمنت غررا كثيرا أو فاحشا فبطلت . فهاتان مقدمتان لا بد من اثباتهما حتى ينتج الدليل الدعوى ، وهي بطلان عقود التأمين التي تبرمها هذه الشركات . أما المقدمة الأولى فهي أن عقود التأمين معاوضات مالية ، وأما المقدمة الثانية فهي أن هذه العقود تضمنت الغرر الكثير .

## المقدمة الأولى : عقود التأمين معاوضات مالية :

أما أن عقود التأمين معاوضات مالية فلا نظن أن أحدا يخالفنا فيه ، لا من شراح القانون ، ولا من علماء الشريعة الذين تصدوا لبيان حكم الشرع في هذه العقود ، وذلك إذا نظر إلى هذه العقود من جانب العلاقة بين المؤمن والمستأمن .

ولقد رأينا عند تعريف القانون لعقد التأمين أن المعاوضة في هذا العقد تتم بين القسط الذي يدفعه المستأمن ومبلغ التأمين الذي تتعهد شركة التأمين بدفعه عند وقوع الخطر المؤمن منه .

وسو نرى أن بعض علماء الشريعة يجادلون في هذه الحقيقة ، ويقولون أن هذه المعاوضة إنما هي بين القسط الذي يدفعه المستأمن من جهة ، والأمان الذي تمنحه له شركة التأمين من جهة أخرى ، ويزيدون على ذلك قولهم بأن هذا الأمان حاصل للمستأمن بمجرد العقد ، دون توقف على وقوع الخطر المؤمن منه .

وسوف نرد على هذه الشبهة مع ردنا على بقية الشبه التي قد ترد على هذا الدليل .

## المقدمة الثانية : عقود التأمين تتضمن الغرر الكثير :

جاء النهي عن بيع الغرر عاما ، واتفق المجتهدون على إلحاق المعاوضات الخالصة بالبيع في هذا النهي ، ثم خصوا منه اليسير اليسير بقيود وشروط حددوها .

وسوف نذكر تعريفات الفقهاء للغرر ، لنثبت دخول عقود التأمين تحت هذه التعريفات أولا ، ثم نبين المقصود بالغرر اليسير الذي يغتفر في المعاوضات المالية ويحدد شروطه ، ونذكر أمثلته ، لنثبت عدم دخول عقود التأمين تحتها ، ثانيا . ونقدم لذلك بمقدمة في بيان أهمية الرضا بالمعاوضة في صحتها ، وأن هذا الرضا لا بد أن ينصب على أمر يعرفه الراضى .

## الرضا مناط صحة التصرف :

اتفق المجتهدون على أن الرضا مناط صحة العقود والتصرفات ، قال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تاكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم » وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنما البيع عن تراض » فإذا عدم الرضا بالتصرف كان هذا التصرف باطلا لا يحل به أخذ مال الغير باتفاق الفقهاء .

## العلم مناط صحة الرضا :

اتفق الفقهاء على أن العلم بمحل التصرف شرط في صحة الرضا ، لأن الرضا بما لا يعلمه الراضى غير مقصور . والعلم بمحل التصرف يقتضى أن يعرف كل متعاقد مقدار ما يحصل عليه من عوض في مقابل ما بذل للمتعاقد الآخر ، وأن يعرف الأجل الذي يحصل فيه على هذا العوض ، وأن يكون ، فوق ذلك كله ، واثقا من حصوله على هذا العوض .

يقول الرافعى في فتح العزيز معللا لوجوب معرفة محل البيع للحكم بصحته : « لأن الرضا قبل حقيقة المعرفة لا يتصور » (1) .

ويقول ابن حزم في المحلى (2) : « وبالضرورة يدري كل أحد أنه لا يمكن البتة وجود الرضا على مجهول ، وإنما يقع التراضى على ما علم وعرف . . . وما لا سبيل إلى التراضى به فلا يحل بيعه ، وهو أكل مال بالباطل » .

وإذا انتفى العلم ، عند التعاقد ، بمحل المعاوضة ، لعدم وثوق أحد عاقدتها ، بحصوله على العوض ، أو لعدم معرفته بقدر هذا العوض ، أو أجل الوفاء به ، فإن المعاوضة تبطل لانتهاء الرضا بها ، ويعبر الفقهاء عن ذلك باشمال المعاوضة

(1) ٨ : ١٥٣ .

(2) ٩ : ٣٧٢ .

على الجهالة والغرر ، ويعنون بذلك أن الرضا بالمعاوضة لا يترتب عليه حكمه شرعا ، إذا اشتملت هذه المعاوضة على الجهالة والغرر .

وسوف نرى بعد قليل أن عقود التأمين تنطوي على الغرر بأنواعه الثلاثة السابقة : الغرر في حصول العوض ، والغرر في قدره ، والغرر في أجله ، وكل واحد من هذه الثلاثة يكفى وحده لبطلان المعاوضة فما بالك إذا اجتمعت معا .

أما الغرر في حصول العوض فلأن المستأمن لا يدري عند التعاقد أن كان سيحصل على مبلغ التأمين أم لا ، وهو العوض الذي بذل أقساط التأمين في مقابلته .

وأما الغرر في قدر العوض فلأن المستأمن في التأمين من الأضرار ، لا يدري وقت التعاقد مقدار ما يحصل عليه من عوض إذا قدر حصوله عليه بوقوع الحادث المؤمن منه . وكذا شركة التأمين لا تدري وقت التعاقد مقدار ما تحصل عليه من أقساط تابل ووقوع الخطر المؤمن منه . وهذه الأقساط هي العوض الذي تعهدت بدفع مبلغ التأمين في مقابلته ، فكانت بذلك غير عارفة بمقدار هذا العوض وقت التعاقد .

وأما الغرر في الأجل فواضح في التأمين على الحياة لحالة الموت ، فإن المؤمن على حياته لا يدري عند التعاقد الوقت الذي يحصل ورثته فيه على مبلغ التأمين ، وهو العوض الذي بذل الأقساط في مقابلته . والتأجيل بموت انسان جهالة قاحشة تبطل المعاوضة باتفاق الفقهاء كما سنرى ذلك مفصلا .

### أولا : دخول عقود التأمين تحت تعريفات الغرر :

نريد هنا أن نعرض أهم تعريفات الغرر عند الفقهاء ، ثم نثبت دخول عقود التأمين تحت كل تعريف منها . ويجب أن نلاحظ أن التعريفات التي يذكرها الفقهاء هي تعريفات الغرر الفاحش أو الكثير الذي تبطل به المعاوضات . أما الغرر اليسير الذي

لا يؤثر في المعاوضة ، فهو استثناء حدود ضابطة وبيتوا شروطه ، وسوف نثبت أن هذا الضابط وتلك الشروط لا تتوافر في عقود التأمين .

### تعريف المالكية للغرر :

عرف المالكية للغرر بتعريفات كثيرة ، ونحن نذكر أهم هذه التعريفات ، ثم نثبت دخول عقود التأمين تحتها .

عرف ابن عرفة المالكى للغرر بأنه : « ما شك في حصول أحد عوضيه ، أو مقصود منه غالبا » (١) . ونقل عن مالك رضى الله عنه أنه عرف الغرر بأنه : « ما لا يدري أيتم أم لا (٢) » . وعرف الشيخ الدسوقي الغرر بأنه « ما يحتمل حصوله وعدم حصوله (٣) » . وعرف المازرى من فقهاء المالكية الغرر بأنه « ما تردد بين السلامة والعطب (٤) » .

وهذه التعريفات كلها تنطبق على عقد التأمين ، فعقد التأمين « يشك في حصول أحد عوضيه » ، وهو مبلغ التأمين ، ذلك أن المستأمن يشك عند التعاقد في حصوله على مبلغ التأمين ، وهو العوض الذي بذل الأقساط في مقابلته ، لأن حصوله على ذلك يتوقف على خطر احتمالي قد يقع وقد لا يقع ، فإن وقع حصل على العوض ، وإلا فلا . وبالمثل فإن عقد التأمين يرتب التزاما في نمة شركة التأمين ، وهو دين احتمالي باتفاق ، لا يدري المستأمن عند التعاقد أن كان هذا الدين يتم أم لا ، ذلك أن تمامه وعدم تمامه يتوقف على حادث احتمالي أن وقع تم التزام الشركة وإلا فلا . وأما إن العوض الذي تتعهد شركة التأمين بدفعه للمستأمن يحتمل حصوله له وعدم حصوله فأمر ظاهر لا يحتاج إلى بيان . وأما التردد بين السلامة ، أى سلامة العوض ، والعطب أى فوات هذا

(١) مواهب الطيب : ٤ : ٣٦٢ .

(٢) المرجع السابق : ٤ : ٣٦٨ .

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣ : ٢٥ .

(٤) المرجع السابق في الموضوع السابق .

العوض فظاهر انطباعه على مبلغ التأمين الذي تتعهد الشركة بدفعه للمستأمن عند وقوع الخطر .

ومما مثل به المالكية للغرر الذي عرفوه وحكموا ببطلان المعاوضة معه بيع الطير في الهواء والسمك في الماء والحيوان بشرط الحمل ، لأن المشترك يدفع الثمن في هذه الأشياء وهو لا يدري ، عند التعاقد ، هل تحصل له أم لا ، فهو يشك في الحصول ، وهذا هو الحال في عقد التأمين تماما فان المستأمن يدفع أقساط التأمين في عوض ، هو مبلغ التأمين ، لا يدري عند التعاقد هل يحصل عليه أم لا . فهو يشك في حصوله وتمايه وسلامته . ويزيد التأمين على ذلك انه على فرض حصول المستأمن على العوض فإنه لا يدري ، عند التعاقد ، مقدار هذا العوض ، في التأمين من الأضرار . وهذه الأمثلة التي قدمناها يحكى فقهاء المالكية الاجماع على بطلانها (1) ، وهذا يعنى أن المالكية وهم أكثر الناس تساهلا في ابطال العقود بالغرر ، يرون أن الغرر الواقع في الحصول وعدم الحصول غرر فاحش يبطل المعاوضة اجماعا ، وقد رأينا أن الغرر في عقد التأمين أشد وأفحش من الغرر في هذه الأمثلة ، لأنه غرر في الحصول انضم اليه غرر في المقدار على فرض الحصول .

ومما مثل به المالكية للغرر الفاحش الذي يبطل المعاوضة عندهم اتفاقا شراء الدين على الرجل الغائب أو الحاضر غير المقر أو الميت وان علم الذي تركه ، لأن المشتري لهذا الدين لا يدري عند الشراء أيتم له الحصول عليه أم لا ، وعلى فرض الحصول فإنه لا يدري مقدار ما سيحصل عليه ، فقد يحصل له منه كثير وقد يحصل له منه قليل ، ف شراء دين الميت فيه نوعان من الغرر : الغرر في الحصول ، والغرر في مقدار الحاصل ، فان من بشرى دين الميت ، وان عرف مقدار تركته ، لا يعرف ما يحصل عليه منه ، لأن ذلك يتوقف على عدد دائتى الميت ومقدار ديونهم ، وهو

(1) الشرح الكبير ٣ : ٢٥ .

لا يعرف ذلك عند التعاقد ، وبالتالي لا يعرف مقدار ما يصيبه في قسمة الغرماء (1) .

### تعريفات الشافعية للغرر :

عرف الشافعية الغرر الذي يبطل العقود عندهم بعدة تعريفات كلها ينطبق على عقد التأمين . واليك بعض هذه التعريفات وبيان وجه انطباقها عليه .

جاء في فتح العزيز شرح الوجيز (٢) أن الغرر هو « التردد بين جانبين الأغلب منهما أخوفهما » . وأنه « الذى تنطوى على الشخص عاقبته » . وجاء فيه أيضا أن الغرر لا يقتضى عن المعاوضة إلا اذا عرف المتعاقد فيها « ما الذى ملك بازاء ما بذل » (٣) . وجاء في فتح البارى (٤) أن الغرر هو « كل ما يمكن أن يوجد والا يوجد ، وكذلك ما لا يصح غالبا » . وجاء في حاشية قليوبى وعميرة على شرح المنهاج (٥) أن عقد الغرر هو « ما لا يوثق بحصول العوض فيه » .

وواضح أن هذه التعريفات تنطبق على عقد التأمين ، فتعريف الغرر بأنه ما تردد بين جانبين الأغلب منهما أخوفهما ينطبق على عقد التأمين ، فان في هذا العقد ترددا بين جانبين ، هما جانب الحصول على العوض ، وجانب عدم الحصول عليه ، فإذا وقع الحادث المؤمن منه حصل المستأمن على العوض ، وهو مبلغ التأمين الذى دفع الأقساط في مقابلته ، وإذا لم يقع هذا الحادث لم يحصل عليه . والمستأمن عند التعاقد لا يدري أى الجانبين يكون ، وان كان جانب عدم حصوله على مبلغ التأمين أغلب ، لأن التأمين يكون عادة من أخطار الغالب فيها عدم الوقوع وعدم الوقوع أخوف الاحتمالين بالنسبة للمستأمن ، لأنه يفوت مبلغ

(1) الخطاب ٤ : ٢٦٨ .

(٢) ٨ : ١٢٧ .

(٣) فتح العزيز ، شرح الوجيز ، مطبوع مع المجموعة شرح المنهاج ٨ : ١٢٧ .

(٤) ٥ : ٢٦ .

(٥) ٢ : ٥٨ .

التأمين عليه ، في بعض أنواع التأمين وهو التأمين على الحياة لحالة البقاء .

وتعريف الغرر بأنه « ما انطوت على الشخص عاقبته » . يطبق على عقد التأمين تمام الانطباق ، فكل من شركة التأمين والمستامن قد انطوت عليه عاقبة هذا العقد عند التعاقد ، فهو لا يدري ، عند هذا الوقت ، مقدار ما يعطى ولا مقدار ما يأخذ ، لان هذه العاقبة تتوقف على حادث احتمالي قد يقع وقد لا يقع ، واذا كان الحادث محقق الوقوع كالموت في التأمين على الحياة لحالة الموت ، فان احدا منهما لا يعرف عند التعاقد وقت ذلك الوقوع .

وتعريف الغرر بأنه ما لم يعرف فيه التعاقد « ما الذي ملك بازاء ما بذل » هو تعريف لعقد التأمين ، فان كلا من شركة التأمين ومن تعاقد معها لا يعرف وقت التعاقد « ما الذي ملك بازاء ما بذل » فالمستامن يبذل الأقساط وهو لا يدري ما يملك بازائها ، فقد لا يملك شيئا ما بازاء ما بذل ، اذا لم يقع الخطر ، وقد يملك القليل ، وقد يملك الكثير ، اذا وقع . فهو لا يجهل قدر ما يملكه من العوض فقط ، بل يجهل ان سيملك هذا العوض أصلا أم لا ، ولذا كان الغرر في عقود التأمين دائما من أشتد أنواع الغرر وأفحشه ، لأن الضرر الواقع للمستامن بجهالة قدر العوض ، لا يقاس بالضرر الواقع عليه بجهالة حصوله على هذا العوض بالكلية .

وظاهر كذلك دخول عقد التأمين تحت تعريف الغرر بأنه « ما يمكن أن يوجد والا يوجد أو ما كان عدم وجوده غالبا » لأن التزام المؤمن بمبلغ التأمين الذي بذل المستامن الأقساط في مقابلته قد يوجد وقد لا يوجد ، فهو على حد قول شراح القانون التزام غير محقق الوجود عند التعاقد ، اذا وجد الحادث المؤمن منه وجد ، واذا انتفى هذا الحادث لم يوجد .

أما تعريف الغرر بأنه « مالا يوثق بحصول العوض منه » فانه ينطبق على عقد التأمين تمام الانطباق ، فان هناك اجماعا

بين شراح القانون وعلماء الشريعة على أن العوض في عقد التأمين لا يوثق بحصوله . فالمستامن لا يثق عند التعاقد مع شركة التأمين ، في حصوله على مبلغ التأمين ، وهو العوض الذي بذل الأقساط بازائه ، لأن حصوله على مبلغ التأمين ، وهو العوض الذي بذل الأقساط بازائه ، يتوقف على وقوع الخطر المؤمن منه ، وهو حادث احتمالي قد يحصل وقد لا يحصل ، فان حصل له العوض والافات عليه ، وهذا غيب لا يعلمه المستامن وقت ابرامه لعقد التأمين .

### تعريف الحنفية للغرر :

جاء في البدائع أن « الغرر هو الخطر الذي استوى فيه طرف الوجود والعدم » (1) .

وواضح ان هذا التعريف يصدق على عقد التأمين ، فهو عقد « ركنه الأساسي » و « عنصره الجوهرى » و « محله الأصلي » هو الغرر ، كما يقول شراح القانون بحيث لا يتصور لعقد التأمين وجود بدون هذا الخطر . وهذا الخطر هو الحادث الاحتمالي الذي يستوى فيه طرف الوجود والعدم كما يقول شراح القانون أيضا . وعلى هذا يكون تعريف الحنفية للخطر مطابقا لتعريف شراح القانون له ، حتى لكأنك تحس أن الكاساني يعرف الخطر في عقد التأمين .

وانك اذا تتبعت المعاوضات التي اتفق الأحناف على بطلانها للغرر لوجدت فيها هذا المعنى ، وهو أن الملك أو الالتزام فيها قد علق أو توقف على خطر يستوى فيه طرفا الوجود والعدم . فقد مثلوا له بشراء رمية الصائد وضربة القانس ، وهو أن يقول المشتري : اشتريت منك ما يخرج من القاء هذه الشبكة مرة بكذا ، أو ما يسقط برمية السهم بكذا . وكذلك يبيع الملامسة والمنابذة والقاء الحجر وكل ما علق فيه ملك المشتري للعوض بالخطر ، فان هذه البيوع في معنى : اذا وقع حجرى على ثوب فقد بعته أو بعثيه بكذا ، أو اذا نبذته أو لمسته فقد

(1) ٦ : ٣٠٥٢ .

بيئته أو بعثيه بكذا (1) . فالمعوضة في هذه الأمثلة علفت ، أو توقفت التزام العوض فيهما ، على خطر قد يوجد وقد لا يوجد ، فمن يشتري رمية الصائد ، يعلق حصول العوض له على خروج السمك في شبكة الصائد في الرمية المشتراة ، وهو خطر احتمالي قد يكون وقد لا يكون . وإذا كان فان قدر ما يحصل عليه من السمك غير معروف . وكذا الأمر في ضربة القانص وغوصة الغائص .

وظاهر أن حال المستأمن هو حال من يشتري ضربة الصائد ، فإنه يعلق حصوله على مبلغ التأمين ، وهو ما بذل الأقساط بازائه ، على خطر احتمالي قد يكون وقد لا يكون . فمن يدفع أقساطا لشركة التأمين في مقابل تعهدها بدفع مبلغ التأمين في مقابل هذه الأقساط ، إذا بقى حيا إلى سن الخمسين مثلا ، يعلق حصوله على هذا المقابل ، على أمر احتمالي يستوى فيه جانب الوجود والعدم . فقد يعيش المؤمن على حياته إلى هذه السن فيستحق مبلغ التأمين ، وقد يموت قبلها فتبرأ ذمة شركة التأمين من هذا المبلغ وتضيع الأقساط عليه . تماما كما يضيع الثمن على من اشترى رمية الصائد إذا لم يخرج في الشبكة شيء .

وبالمثل فإن وجه التطابق ظاهر بين من يدفع الأقساط في مقابل تعهد الشركة باعطائه مبلغ التأمين إذا بقى حيا إلى وقت معين ، وبين من يدفع الثمن في ثوب إذا وقع عليه الحجر أو لمسه المشتري ، فكلاهما يبذل مالا في مقابل عوض قد يكون وقد لا يكون ، وإذا كان فقد يكون قليل القيمة وقد يكون كثيرا . وإذا قيل بوجود الفارق في الحالين ، وهو أن الخطر في عقد التأمين حادث يترتب على وقوعه الضرر ، ويقصد بعقد التأمين جبره وترميمه ، بخلاف الخطر في رمية الصائد وضربة القانص والملازمة والمناذرة والقاء الحجر ، وهو خروج السمك وموت الصيد ، ووقوع اللمس والنبذ ، فإن هذه الأخطار ليست كوارث يخشاها المشتري ويلحقه بوقوعها ضرر يقصد بالمعوضة جبره . قلنا هذا الفارق غير مؤثر ، إذ لم يفرق أحد من المجتهدين عند الحكم

على بطلان المعوضة التي علفت بالخطر ، بين خطر يحبه المتعاقد أو يكرهه ، يخشى وقوعه أو يحبه ، يترتب عليه الضرر أم لا ، إذ مناط البطلان هو الغرر ، أي عدم الوثوق بحصول العوض ، أو عدم معرفة الحاصل منه .

وإذا تركنا فقهاء الشريعة وذهبنا إلى شراح القانون لوجدناهم يصرحون بعدم تأثير هذا الفارق ، ذلك أن الخطر عندهم ليس هو الكارثة التي يكرهها المؤمن له ويصيبه من جراء وقوعها الضرر ، وهو معنى الخطر في عرف الاستعمال الدارج ، بل أن معناه الفنى ، في مجال التأمين ، أعم من ذلك وأشمل ، فيدخل فيه باتفاق شراح القانون الحادث السعيد الذي يحب المؤمن له وقوعه ، ولا يترتب على وقوعه ضرر ، بل قد يكون وقوعه مصدر ثراء للمؤمن له أو لورثته كما تقدم . وذلك كالتأمين على الحياة لحالة البقاء وتأمين الأولاد وتأمين الزواج .

#### تعريف الغرر عند الحنابلة :

جاء في شرح منتهى الإرادات أن القاضى وجماعة فسروا الغرر بأنه « ما تردد بين أمرين ليس أحدهما أظهر (1) » ثم مثل له بشراء الجمل الشارد والسمك في الماء والطرير في الهواء والمغصوب من غير غاصبه . إذ أن هذه المعاضات تتردد بين أمرين هما : حصول المشتري على ما بذل فيه العوض وعدم حصوله عليه ، وليس أحد هذين الأمرين أظهر في الحصول . ذلك أنه لو كان أظهر كبيع المغصوب من غاصبه لصحت المعوضة عليه عندهم .

ولا خفاء في دخول عقد التأمين في هذا التعريف ، فإن مبلغ التأمين الذى بذل المستأمن بازائه الأقساط ، يتردد بين أمرين : هما الحصول عليه ، إذا وقع الخطر ، وعدم الحصول ، عند عدم وقوعه . وليس الحصول على مبلغ التأمين أظهر ، لأن ذلك يتوقف

(1) ٢ : ١٤٥ .

(1) حاشية ابن عابدين ٤ : ١٠٩ .

على الحادث المؤمن منه ، وليس وقوع هذا الحادث يظهر من عدم وقوعه .

وأما الأمثلة التي مثل بها الحسابة للغرر الذي يؤثر فهي جميعا تشارك عقود التأمين في التردد بين حصول العوض فيها وعدم حصوله ، لأن ذلك يتوقف كما رأينا على أمر يحتمل الوجود والعدم . فقد يتمكن المشتري من الحصول على البعير الشارد وقد لا يتمكن ، وقد يستطيع صيد السمك من الماء ، والطير من الهواء ، وقد لا يستطيع . وقد يمكنه تخليص الغصوب من غاصبه وقد لا يمكنه ، ويترتب على ذلك كله أنه قد يحصل على المقابل الذي يذل فيه الثمن وقد لا يحصل ، كالثأن في المستأمن تماما ، فإنه قد يحصل على مبلغ التأمين ، وهو ما يذل فيه العوض ، وقد لا يحصل ، لأن الحصول وعدمه في جميع هذه الحالات يتوقف على أمر لا دخل لإرادته في وقوعه أو وجوده ولا قدرة له على إيجاده .

### تعريف الغرر عند الظاهرية :

يعرف ابن حزم الغرر بأنه « ما عقد على جهل بمقداره وصفاته حين العقد » ومثل له ببيع الثمار قبل أن تخلق وبيع الشيء المجهول أو بالثمن المجهول .

والتأني من هذا القبيل ، لأن المستأمن لا يدري مقدار العوض الذي يذل الأقساط في مقابلته عند التعاقد ، في التأمين من الأضرار ، لأن هذا العوض يتحدد بقدر ما أصاب المال المؤمن عليه ، بسبب وقوع الخطر ، من ضرر . ولذا فالمعاوضة على مبلغ التأمين معاوضة على مجهول القدر . وكذلك الحال بالنسبة لشركة التأمين فانها لا تدري عند إبرامها لعقد التأمين مقدار ما تحصل عليه من أقساط قبل وقوع الخطر وقيامها بتعويض المستأمن عما لحقه بسببه من ضرر . فقد تحصل قسطا واحدا ثم يقع الخطر وقد تحصل أكثر من ذلك ثم يقع الضرر . وبالمثل فإن شركة التأمين على الحياة لحالة الوفاة لا تعرف عدد الأقساط التي تحصلها قبل موت المؤمن على حياته لمدة معينة والتزامها بسبب ذلك بدفع

مبلغ التأمين . فقد تحصل قسطا واحدا ثم تحدث الوفاة فتغرم مبلغ التأمين كله ، وقد تحصل جميع الأقساط ولا يموت المؤمن على حياته خلال المدة المعينة . فهي لا تدري عند التعاقد اذن مقدار ما تحصل عليه من عوض في مقابل التزامها بدفع مبلغ التأمين . وهذا دون شك جهل بمقدار العوض حين العقد .

وبعد كل ما ذكرنا من تعريفات الغرر الذي يبطل المعاوضة المالية عند جميع الفقهاء ، وبيان أن هذه التعريفات تشمل عقود التأمين ، يثبت يقينا أن عقد التأمين بجميع أنواعه وفي كل حالاته وصوره من عقود الغرر ، وأن ما فيه من غرر هو أشد أنواع الغرر وأفحشه ، لأنه غرر في الوجود والحصول والمقدار ، والأجل .

ولقد رأينا أكثر من مرة أن شراح القانون وعلماء الشريعة الذين ينازعون في حرمة عقود التأمين يؤكدون أن هذه العقود تنطوي على غرر فاحش تبطل المعاوضة بمثله ، غير أنهم يقولون إن هذا الحكم قاصر على العلاقة بين شركة التأمين ومؤمن له معين ، أما علاقة هذه الشركة بمجموع المؤمن لهم ، فهي علاقة خالية من الغرر من جانب شركة التأمين التي لجأت الى الوسائل العلمية لتحديد ما تعطى لمجموع المؤمن لهم وما تأخذ منهم . ولقد لاحظنا مرارا أن هذا حكم على علاقة ورابطة لا وجود لها ، لأن عقد التأمين لا يثنسها ، فهو لا يفرض التزامات ولا يرتب حقوقا لغير عاقديه ، شركة التأمين والمؤمن له المعين . وأهمال لرابطة قائمة وعلاقة موجودة ، وهي علاقة شركة التأمين بالمستأمن المعين ، تلك العلاقة التي انشأها عقد التأمين ورتب آثارها ، وبين ما تمنحه هذه الرابطة من حقوق وما ترتبه من التزامات بالنسبة لطرفيها .

### أنواع الغرر في عقد التأمين :

ويمكننا بعد ما قدمنا من تعريفات الغرر والأمثلة التي سقناها لما اتفق المجتهدون على تأثير الغرر فيها ، أن نلخص أنواع

الغرر التي تضمنتها عقد التأمين ، والتي اتفق الجتهدون على تأخيرها في المعاوضة . وسوف نركز على الفقه المالكي في هذا الخصوص ، لأن أكثر القائلين بجواز التأمين من علماء الشريعة يحتاجون لرأيهم بفقته مالك رضى الله عنه ، فإن هذا الفقه قد اشتهر عنه تضيق دائرة البطالان في المعاملات بسبب الجهالة والغرر .

يقول الامام القرافي المالكي أن الغرر والجهالة يقعان في سبعة أشياء ، ثم يذكر منها « الغرر في الوجود كالأبق ، وفي الحصول كالطير في الهواء ، وفي المقدار كالبيع الى مبلغ رمى الحصاة ، وفي الأجل » (1) .

والغرر في هذه الامور الأربعة التي ذكرها القرافي المالكي تبطل عقود المعاوضات لا عند المالكية وحدهم بل عند جميع الجتهدين ، كما رأينا ، وهذا يعنى أن الغرر الواقع فيها من باب الغرر الفاحش أو الكثير . وإذا عرضنا عقد التأمين على هذه الضوابط الأربعة وأخذنا في اعتبارنا الأمثلة التي ذكرت بازائها ثبت لنا يقينا أن عقد التأمين يندرج تحت كل واحد منها ، ويزيد على ذلك أنه يجمع بينها . وبيان ذلك :

### ١ - الغرر في الوجود :

لا خلاف بين فقهاء الشريعة الإسلامية أن الغرر في الوجود هو أشد أنواع الغرر على الإطلاق ، ولم يختلف أحد منهم في الحكم ببطالان المعاوضة التي تضمنت هذا النوع من الغرر ، ولذلك نجدهم لا يكتفون بالحكم ببطالان المعاوضة على المدوم ، بل يلحقون به ما احتمل الوجود والعنم . فالبيع الشاردي الذي يشك في مجوده لا تجوز المعاوضة عليه لأن حصول المشتري عليه معلق

(1) الفروق للقرافي ٣ : ٣٦٥ .

على خطر وجوده ، فإذا لم يجده فقد فأت عليه الفوض الذي بذنه في مقابلته ، فهو إذن يخاطر على واقعة غير محققة ، هي وجود ما بذل العوض في مقابلته .

وهذا ينطبق تماما على عقد التأمين ، فإن مبلغ التأمين ، وهو دين في ذمة شركة التأمين ، غير محقق الوجود ، لأن وجوده يتوقف على وجود الخطر المؤمن منه ، أن وجد وجد ، وأن انتفى لم يوجد . ولقد رأينا شراح القانون يسلمون بذلك ويرونه خاصة التأمين التي لا يتصور وجوده بدونها .

### ٢ - الغرر في الحصول :

ولقد اتفق الفقهاء على أن الغرر في الحصول يبطل المعاوضة ، ولقد تواترت عبارتهم في ذلك المعنى . ومعنى الغرر في الحصول أن العاقد ، في عقود المعاوضات ، لا يدري عند التعاقد ان كان سيحصل على المقابل الذي بذل فيه العوض أم لا ، فيكون دخوله على هذا مخاطرة على الحصول . وإذا تتبعنا الأمثلة التي ذكرها الفقهاء للغرر في الحصول تبين لنا أن هذه الأمثلة مما أجمع الفقهاء على بطلانها بسبب الغرر في الحصول ، فدل ذلك على أن هذا النوع من الغرر يبطل المعاوضة باتفاق . ومما مثل به الفقهاء للغرر في الحصول المعاوضة على الطير في الهواء والسماك في الماء ، فإن من يدعى الثمن في هذا يخاطر به على الحصول ، فهو لا يدري عند التعاقد ان كان سيحصل على ما بذل فيه الثمن أم لا ، وهو ما بذل الثمن الا في مقابل هذا الحصول .

وإذا طبقنا هذا الضابط على عقد التأمين ظهر لنا ، بما لا يدع مجالاً للشك ، أن عقد التأمين يتضمن الخطر في الحصول ، لأن المستامن لا يدري عند التعاقد هل سيحصل على مبلغ التأمين ، وهو ما بذل فيه الأقساط ، أم لا ، لأن حصوله عليه يتوقف على الغرر مما أجمع الفقهاء على بطلان العقد به ، وجب القول ببطالان



### ٣ - الغرر في مقدار العوض :

اتفق الفقهاء على أن الغرر في مقدار العوض كالغرر في وجوده وحصوله يبطل المعاوضة ، ما لم يكن ذلك من الغرر التافه الذى نذكر ضابطه فيما بعد .

ولقد رأينا فقهاء المالكية يصرحون بذلك في مواضع كثيرة من كتبهم . فقد نص القرافي المالكى كما تقدم على أن الغرر في مقدار العوض كالبيع الى مبلغ روى الحصة مما نص الفقهاء على تأثيره في المعاوضة (١) .

ويقول ابن قدامة في المغنى (٢) « بيع الملامسة والنايذة باطل لعلتين : احدهما الجهالة والثانية كونه معلقا على شرط . وبيع الحصة باطل لما فيه من الغرر والجهل ، وبيع الحمل في بطن أمه فاسد لجهالته فانه لا تعلم صفته ولا حياته وعدم القدرة على تسليمه » .

ولم يفرق الفقهاء في اشتراط العلم بالعوض بين العوض المعين والعوض الذى يثبت في الذمة كالعوض في عقد التأمين .

جاء في فتح العزيز (٣) « أما القدر فالجهل به فيما في الذمة ، ثمنا أو مثمنا مبطل » . وجاء فيه أيضا (٤) « فما كان في الذمة من العوضين فلا بد أن يكون معلوم القدر » . وجاء فيه أيضا (٥) « أن العلم بقدر العوض لا بد منه اذا كان في الذمة » .

وجاء في الخطاب (٦) أنه « متى حصل الجهل بأحد العوضين ،

- (١) الفروق ٣ : ٢٦٥ .
- (٢) ٤ : ١٨٦ .
- (٣) ٨ : ١٣٩ .
- (٤) ٨ : ١٤٠ .
- (٥) ٨ : ١٤٣ .
- (٦) ٤ : ٢٧٦ .

عقد التأمين لأن الغرر في الحصول هو « ركنه الأساسى » و « عنصره الجوهرى » و « محله الذى لا ينفك عنه » ، بحيث لا يتصور لعقد التأمين وجود باتفاق شراح القانون بدون وجود عنصر الخطر ، أى احتمال الحصول وعدم الحصول .

ويحكى الامام النووى اجماع الفقهاء على بطلان ما تضمن الغرر في الوجود أو الحصول من المعاوضات فيقول « اجمعوا على بطلان بيع الأجنة في البطون والطيير في الهواء » (١) .

ويقول القرافي المالكى في بيان أقسام الجهالة والغرر وحكم كل قسم « الغرر والجهالة ثلاثة أقسام : كثير ممتنع اجماعا كالطيير في الهواء (٢) » .

فبيع الأجنة في بطون الأمهات والطيير في الهواء والسماك في الماء باطل باجماع ، بمعنى أن المبيع قد يوجد وقد لا يوجد ، وقد يحصل للمشتري على فرض وجوده ولا يحصل ، فالمشتري يبذل العوض في مقابلة الحصول على المبيع ، غير أن وجوده وحصوله عليه مجرد احتمال قد يكون وقد لا يكون .

ومما يدخل تحت الغرر في الحصول وعدم الحصول المعاوضة على ضربة القانس ورمية الصائد ، فهو عقد باطل باجماع المجتهدين ، وعلة هذا البطلان هو الغرر في الحصول ، فقد يحصل للمشتري شيء وقد لا يحصل ، وعلى فرض حصول شيء فانه لا يدري مقداره عند التعاقد . وما أشبه هذا بعقد التأمين الذى يعقده المستامن مع احدى شركات التأمين ، فان المستامن لا يدري ، عند ابرامه ، هل سيحصل على مبلغ التأمين أم لا ، وعلى فرض حصوله عليه فانه لا يدري مقداره في أهم أنواع التأمين وهى التأمين من الأضرار .

(١) شرح النووى على مسلم ١٠ : ١٥٦ .

(٢) الفروق ٢ : ٢٦٥ .

من المتبايعين أو أحدهما فسد البيع « . وجاء في بداية الجتهد (١) أن الغرر لا ينفي عن الشيء إلا « إذا كان معلوم القدر » . وقال مالك في المدونة (٢) « لا يجوز شراء سلعة بعينها بقيمتها ، أو على حكمه أو حكم البائع أو رضاه أو رضا البائع ، أو على حكم غيرهما أو رضاه لأنه غرر » . وقال فيها أيضا (٣) « من اشترى دارا على أن ينفق على البائع حياته لم يجز لأن أجل حياته مجهول فهو غرر » .

وجاء في الفروع (٤) أن من شروط صحة البيع « معرفة الثمن ، فلا يصح برقم مجهول ، أو بما ينقطع سعره ، أو كما يبيع الناس » وجاء في منتهى الإرادات أن معرفة العوض حال العقد شرط في صحة المعاوضة ، سواء كان هذا العوض ثمنا في بيع أو أجرة في اجارة ، ومن ثم فقد حكى بطلان بيع السلعة بما يبيع به الناس ، وبما يباع به زيد ولا يعلمان ذلك (٥) .

وجاء في الفتاوى الهندية (٦) أن « جهالة البذل تبطل مبادلة المال بالمال » كالبيع والاجارة والقسمة والصلح على مال . وجاء في البدائع (٧) « ولو قال بعث هذا العبد بقيمته فالبيع فاسد ، لأنه جعل ثمنه قيمته وأنها تختلف باختلاف تقويم القومين ، فكان الثمن مجهولا ، وكذا إذا باع بحكم فلان لأن الثمن مجهول » .

وجاء في حاشية ابن عابدين (٨) « أن معرفة قدر الثمن شرط في صحة البيع ، فلو كان الثمن مجهولا ، كالبيع بقيمته

ورأس ماله ، أو بمثل ما اشتراه هو أو فلان ، وبمثل ما يبيع الناس كان البيع باطلا » .

فهذه النصوص تقييد أن العوض الذي يلتزم به المعاوض ولو في ذمته بمقتضى عقد المعاوضة يجب أن يكون معلوم القدر ، فإن كان مجهولا بطلت المعاوضة باتفاق الفقهاء . ولقد رأينا بعض الفقهاء يعلل ذلك البطلان بالغرر في قدر العوض ، وبعضهم يعلله بجهالة العوض ، والمعنى في العبارتين واحد . وهو يرجع كما بينا سابقا الى بطلان الرضا شرعا ، لأن الرضا بالمعاوضة شرط في صحتها ، والرضا بالمجهول لا ينصور ، فكان الجهل بالعوض مؤثرا في صحة الرضا بالمعاوضة ، فلم تصلح سببا شرعيا لجواز أخذ العوض ، فيكون أخذه اكلا لليال بالباطل كما نصت عليه الآيات والأحاديث .

ولا خلاف بين شراح القانون ، ولا بين علماء الشريعة ، الذين كتبوا في عقود التأمين ، أن عقد التأمين ينطوي على الغرر في مقدار العوض . فالمستامن ، في التأمين من الأضرار ، يجهل وقت التعاقد مقدار العوض الذي تدفعه له شركة التأمين عند وقوع الخطر المؤمن منه ، ذلك أن هذا النوع من التأمين لا يمنح المستامن الا مقدار ما أصابه من ضرر بسبب وقوع الحادث المؤمن منه ، ولو كان مبلغ التأمين الذي اتفق عليه أكبر من ذلك . وبالمثل فإن شركة التأمين التي تعهدت بدفع مبلغ التأمين للمستامن عند وقوع الخطر ، تجهل عند التعاقد مقدار العوض الذي تحصل عليه من المستامن ، في مقابل ما تعهدت به ، فقد تحصل على قسط واحد ثم تقع الكارثة فتغرم مبلغ التأمين ، وقد تحصل أكثر من ذلك ، وقد تحصل الأسماسط كلها ولا يقع الخطر ، فتبترأ ذمتها قبل المستامن مما تعهدت بأدائه له .

وهذا النوع من الغرر في مقدار العوض أو الجهالة من النوع الذي اتفق الفقهاء على تأثير مثله في المعاوضة ، لأنه غرر كثير دون شك ، أما في جانب شركة التأمين فواضح ، لأنها تحصل قسطا واحدا ثم تقع الكارثة فتدفع مبلغ التأمين كله ، أو مقدار الضرر

- (١) ٢ : ١٧٢ .
- (٢) نقله الخطيب في مواهب الجليل ٤ : ٣٦٢ .
- (٣) المرجع السابق ٤ : ٣٦٣ .
- (٤) ٤ : ٣٠ .
- (٥) منتهى الإرادات ١ : ٣٤٥ .
- (٦) ٤ : ٤٢٥ .
- (٧) ٦ : ٣٠٤١ .
- (٨) ٤ : ٢١ .

وقد تحصل عددا كبيرا من الأقساط قبل وقوع الحادث المؤمن منه ، وبين الحالين فرق كبير قد يصل الى بضعة آلاف من الجنيهات ، وأما بالنسبة الى المستأمن فإنه يدفع تسطا ثابتا في مقابل تعهد الشركة بدفع مبلغ معين يحدد القسط على أساسه ، غير أن الشركة قد تدفع هذا المبلغ بتمامه وقد تدفع نصفه وقد تدفع عشره حسب جسامته ما أصاب المال المؤمن عليه من ضرر .

وقد يقال ان شركة التأمين تستطيع بما لديها من وسائل حساب الاحتمالات وقواعد الاحصاء وقانون الكثرة أن تعرف على وجه يقرب من التحديد مقدار العوض الذي تحصل عليه من مجموع المستأمنين في مدة معينة ، كما تستطيع باستعمال هذه الوسائل نفسها أن تعرف مقدار ما تدفعه لبعضهم من تعويضات عند وقوع الخطر .

ولقد قلنا ردا على ذلك أكثر من مرة أن مثل هذه المعرفة غير ممكنة ، ويبقى معها الاحتمال قائما ، وذلك ما يفسر التفاوت بين شركات التأمين في الربح ، بل قد يكون ربح الشركة الواحدة في سنة معينة أكثر أو أقل منه في سنة أخرى ، واحتمال الخسارة احتمال غير بعيد ، فقد أعلنت بعض شركات التأمين في أوروبا الإفلاس على الرغم من توافر هذه الوسائل العلمية لديها .

وإذا سلمنا ذلك فإنه لا يفيد في محل البحث وموضوع النزاع ، لأن البحث والخلاف في العقد الذي تبرمه شركة التأمين مع المستأمن المعين ، وفي حدود العلاقة التي ينشئها هذا العقد والحقوق والواجبات التي يربتها بين طرفيه : شركة التأمين والمستأمن ، أما العلاقة بين شركة التأمين ومجموع المستأمنين فليست أمرا قائما ، إذ لا ينشئ عقد التأمين مثل هذه العلاقة ، ولو أن مثل هذه العلاقة موجودة لبحثنا في طبيعة العقد الذي ينشئها ثم بينا الحكم الشرعي بناء على ذلك .

ومن جهة ثالثة فإن التسليم بقدره شركة التأمين على معرفة مقدار ما تحصل عليه من أقساط وما تغرمه من تعويضات لا يفيد

حل عقد التأمين ، ذلك أن المستأمن لا زال عاجزا عن معرفة مقدار ما يبذل وما يأخذ من عوض ، لأن قانون الكثرة لا يعمل في حقه ، ولأن وسائل حساب الاحتمالات وقواعد الاحصاء ليست متوافرة لديه ، وإذا وجد الغرر والجهالة بقدر العوض من أحد طرفي المعاوضة كانت باطلة وأن كان الطرف الآخر على علم به كما تقدم مثله فيما نقلناه من كلام الفقهاء .

#### ٤ - الغرر في الأجل :

اتفق الفقهاء على أن الجهالة بالأجل في عقود المعاوضات تبطل المعاوضة . فإذا كان أحد العوضين في عقود المعاوضات دينا مؤجلا وجب أن يكون أجله معلوما ، فإن كان مجهولا بطلت المعاوضة .

فالقرافي المالكي يقرر في فروقه (١) أن الغرر والجهالة في الأجل تؤثر في المعاوضة .

ويقول ابن رشد (٢) « والغرر ينتفى عن الشيء إذا كان معلوم الأجل ، ان كان بيعا مؤجلا » وجاء في البدائع (٣) أن من شروط البيع « أن يكون الأجل معلوما ، في بيع فيه أجل . فإن كان مجهولا ففسد ، سواء كانت الجهالة متفاحشة كموت فلان ونزول المطر أو متقاربة كالحصاد وقدم الحاج » .

وجاء في فتح العزيز (٤) أن « العوض إذا كان في الذمة وكان الوفاء به مؤجلا ، وجب أن يكون هذا الأجل معلوما فإن كان مجهولا كقدم زيد ومجىء المطر فهو فاسد » وجاء في فتح الباري أن علة النهي عن حبل الحبله والحكم بطلانه ، وهو البيع الى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها ، إنما هي « جهالة الأجل » .

(١) ٣ : ٢٦٥ .

(٢) بداية الجنب ٢ : ١٧٢ .

(٣) ٧ : ٣٠٩٣ .

(٤) ٨ : ١٩٦ .

## ١ - التعريف بالغرر الذي يعقتر في المعاوضات :

لعل المالكية هم أكثر الفقهاء تيسرا في موضوع الغرر ، ولذلك رأينا الذين يقولون بجواز التأمين يجنحون دائما الى الاستدلال براهيمهم على هذا الجواز ، ولذلك كان من المفيد أن نحدد المقصود بالغرر اليسير الذي لا يؤثر في صحة المعاوضات عند المالكية ، حتى إذا ثبت أن مثل هذا النوع من الغرر لا ينطبق على عقود التأمين ، كان الحكم بذلك عند غير المالكية من المجتهدين أولى .

يحدد الشيخ الدردير الغرر الذي يعقتر في المعاوضات ويبين شروطه فيقول (١) : « وأغترر غرر يسير للحاجة ، أى للضرورة لم يقصد ، أى غير مقصود ، فخرج بقيد اليسارة الكبير ، كبيع الطير في الهواء والسماك في الماء ، فلا يعقتر أجماعا ، ويقيد عدم القصد ببيع الحيوان بشرط الحمل ، أى فأنه يقصد في البيع عادة ، وهو غرر ، إذ يحتمل حصوله وعدم حصوله ، وعلى تقدير حصوله فهل تسلم أمه أم لا » .

ثم يضرب الأمثلة التي توضح هذا النوع من الغرر وتكشف عن طبيعته فيقول (٢) « كأساس الدار فأنها تشتري من غير معرفة عمقه ولا عرضه ولا متانتها ، وكأجارتها مشاهرة ، مع احتمال نقصان الشهور ، وكجبة محشوة أو لحاف والحشو مغيب ، وشرب من سقاء ، ودخول حمام مع اختلاف الشرب والاستعمال » .

ويقول الحطاب في مواهب الجليل (٣) « وأغترر غرر يسير للحاجة لم يقصد » ابن عرفة : زاد المازي كون متعلق الغرر اليسير غير مقصود وضرورة ارتكابه ، وقرره بقوله : منع بيع الأجنحة ، وجواز بيع الجبة المجهول قدر حشوها الممنوع بيعه وحده ، وجواز الكراء لشهر مع احتمال نقصه وتماهه ، وجواز دخول الحمام مع اختلاف قدر الماء ولبثهم فيه والشرب من السقاء

(١) الشرح الكبير ٣ : ٥٣ .

(٢) المرجع السابق في الموضوع السابق .

(٣) ٤ : ٣٦٥ .

فإلذى يؤخذ من هذه النصوص أن جهالة الأجل في العوض المؤجل تبطل المعاوضة ، ولا أعرف خلافا بين المجتهدين في أن التأجيل بموت انسان يعد من الجهالة الفاحشة التي تبطل المعاوضة .

ولا خلاف في أن بعض عقود التأمين تتضمن الغرر في أجل العوض ، فشرح القانون يصرحون بأن مبلغ التأمين وهو التزام في ذمة المؤمن ، قد يكون مضافا الى أجل غير معين ، وذلك في بعض صور التأمين على الحياة وهو التأمين العمري ، ذلك أن شركة التأمين تلتزم في هذه الصورة من التأمين بدفع مبلغ التأمين عند وفاة المؤمن له ، وهو أجل مجهول يبطل المعاوضة باتفاق الفقهاء فكان مثل هذا العقد باطلا .

## ثانيا : الغرر في عقود التأمين ليس من الغرر اليسير :

قلنا أن النهى عن بيع الغرر جاء عاما مطلقا ، وأن بعض الفقهاء خصوا منه الغرر اليسير ، وقد حدد هؤلاء الفقهاء المقصود بالغرر اليسير وبينوا شروطه وضربوا له الأمثلة الكاشفة عن حقيقته . وإذا أراد الباحث أن يعرف حكم الشرع في معاوضة معينة ، فعليه أن يبحث عما إذا كانت هذه المعاوضة تدخل تحت الغرر بالمعنى الذي قدمناه أم لا ، فإذا لم تكن داخلة تحته أجازها والأفعليه أن يبحث عما إذا كانت تدخل تحت ضابط الغرر اليسير الذي استثناه المجتهدون من حكم النهى أم لا ، فإن لم تكن داخلة تحت ضابط الغرر اليسير حكم عليها بالمنع والبطالان ، والأفهي من الغرر اليسير الذي لا يؤثر في صحة المعاوضات .

ولقد أثبتنا قريبا سبق أن عقود التأمين تدخل تحت معنى الغرر كما عرفه الفقهاء وضربوا له الأمثلة ، ويبقى علينا الآن أن نثبت أن الغرر في هذه العقود ليس من الغرر اليسير الذي عفى عنه .

إجماعاً ، دليل على الغناء ما هو يسير غير مقصود دعت إليه  
الضرورة .

## ٢ - عناصر الغرر المفتقر :

والذي يؤخذ من هذين النصين أن عناصر الغرر الذي  
يفتقر في المعاوضات عند المالكية ثلاثة ، إذا اجتمعت في الغرر  
كان معفواً عنه وكانت المعاوضة معه صحيحة ، وأن فقد واحد منها  
كان الغرر مؤثراً وحكم على المعاوضة بالبطلان . وهذه العناصر  
الثلاثة هي أن يكون الغرر يسيراً وغير مقصود ودعت إليه  
الضرورة .

## العنصر الأول : يسارة الغرر :

اتفق فقهاء المالكية وغيرهم على أن الغرر الذي يفتقر في  
المعاوضات يجب أن يكون يسيراً أو تافهاً ، والذي يؤخذ من عبارات  
الفقهاء في تحديد هذا النوع من الغرر والأمثلة التي ضربوها له  
أنهم يعنون بيسارة الغرر أن تكون الزيادة أو النقص المحتمل  
في قيمة العوض عما قدره المتعاقدان قليلة أو تافهة بحيث لا تتعلق  
بها النفوس عادة ، وهذا يعرف بمقارنة قيمة الزيادة أو النقص  
المحتمل فيما يحصل من العوض بالقيمة الكلية لهذا العوض ، فإن  
كانت النسبة بينهما قليلة تافهة كان الغرر في مقدار العوض  
يسيراً . ففى مثال بيع الجبة المحشوة مع جهالة نوع حشوها ، إذا  
كان الثمن الذي اتفق عليه المتعاقدان مائة ، وكانت قيمة الجبة  
على أعلى الاحتمالات ، وهو احتمال أن حشوها من أجود الأنواع ،  
تساوى مائة وعشرة ريالات مثلاً ، فإن مثل هذه الزيادة تكون  
يسيرة يتسامح الناس في مثلها عادة ، وبالمثل فإذا كانت الجبة على  
أدنى الاحتمالات ، وهو احتمال أن يكون حشوها من أردأ الأنواع ،  
تساوى تسعين فإن هذا النقص يعد يسيراً يتسامح الناس في  
مثله عادة ، ونسبة الزيادة أو النقص في الحاصلين تكون عشرة  
في المائة .

ولقد رأينا أن هذه النسبة بلغت واحداً على ثلاثين زيادةً أو  
نقصاً تقريباً في إيجار الدار لمدة شهر ، وكذلك الدار مع الأساس  
والشرب من السقاء ، ودخول الحمام ، فإن الفرق في القيمة ، في  
هذه المعاوضات ، زيادة أو نقصاً عما توقعه المتعاقد فرق تافه يسير  
إذا ما قورن بقيمة العوض في تقديره .

## الغرر في الحصول ليس يسيراً :

وإذا كان ما تقدم هو معنى يسارة الغرر ، فإن الغرر في الحصول  
ليس من الغرر اليسير قطعاً ، لأن هذا الغرر غير واقع في قيمة  
العوض ، وإنما في حصوله وعدم حصوله بالكلية . ومما يؤكد  
أن الغرر في حصول العوض لا يدخل البتة في مفهوم الغرر اليسير  
أمران :

**أولهما :** قول الشيخ الدردير السابق « فخرج بقيد اليسارة  
الكثير ، كبيع الطير في الهواء والسك في الماء فلا يفتر اجماعاً »  
فهو يحكى الإجماع على أن الغرر الموجود في بيع الطير في الهواء  
والسك في الماء مما لا يفتر . ولقد رأينا القرافي المالكى يدخل  
هذين المثالين في الغرر في الحصول ، وهذا يجعلنا نؤكد أن الغرر  
في الحصول ليس من الغرر الذي يفتر في المعاوضات ، بل أنه  
أشد صور الغرر وأفحشها مما جعل المجتهدين يجمعون على بطلان  
ما اشتمل عليه من المعاوضات .

والغرر في عقود التأمين غرر في الحصول ، باتفاق شراح  
القانون وعلماء الشريعة ، لأن المستأمن لا يدري عند التعاقد أن  
كان سيحصل على مبلغ التأمين أم لا ، وهو العوض الذي بذل  
الأتساق في مقابلته ، فهذا غرر واحتمال في حصول العوض ،  
لا في قدره فقط ، وبهذا لا يكون الغرر في عقد التأمين من الغرر  
اليسير .

**وثانيهما :** أن جميع الأمثلة التي ضربها الفقهاء للغرر اليسير  
ليس فيها غرر في الحصول على العوض . فجواز بيع الدار من  
غير رؤية أساسها ، وجواز بيع الجبة أو الحفاف مع جهالة

تحصل الأقساط كلها ، ولا تقع الكارثة في مدة التأمين فلا تخسر شيئاً ، وواضح أن التفاوت في مقدار ما تحصل عليه شركة التأمين من عوض تبعاً لوجود هذه الاحتمالات ، كبير لا يقاس البتة بالتفاوت التافه في القيمة الذي يترتب على الاحتمالات الموجودة في الصور التي مثل بها المالكية للفرع اليسير .

فالفرق في قدر ما يحصل عليه المتعاقد من عوض زيادة ونقصاً تبعاً لأعلى الاحتمالات وأدناها في عقود التأمين ، كبير جداً إذا قيس بنظيره في الأمثلة التي مثل بها المالكية للفرع الذي لا يؤثر في المعاوضات . ومن هذا يبدو أن اختلال التعادل المحتمل بين الالتزامات المتبادلة ، بسبب الفرع ، في عقود التأمين ، أكبر بكثير من الاختلال المحتمل في شراء الدار دون رؤية الأساس ، وشراء الجبة المجهول حشوها ، واجارة الدار شهراً ، ودخول الحمام والشرب من السقاء مع جهالة قدر الماء المستعمل ومدة اللبث . فمن يشتري جبة دون معرفة صفة حشوها بمائة ريال ، يتوقع أن يكون الحشو من النوع الممتاز أو من النوع الرديء أو من النوع الوسط ، والفرق بين هذه الاحتمالات الثلاثة تافه القيمة ، ذلك أن الجبة مع الحشو الممتاز قد تساوي مائة ريال وعشرة ، ومع الحشو الرديء قد تساوي تسعين ، ومع الوسط قد تساوي المائة والفرق بين أعلى احتمال وأدناه فرق يتساهل الناس في مثله عادة فكان غرراً يسيراً لا يؤثر وكذلك غرر الماء المشروب أو المستعمل في الاستحمام ، إذ أن قيمة الماء بالنسبة إلى قيمة منفعة دخول الحمام تافهة جداً لا تكاد تذكر .

### العنصر الثاني : أن يكون متعلق الفرع غير مقصود :

العنصر الثاني من عناصر الفرع الذي يعتقر في المعاوضات هو « أن يكون متعلق الفرع اليسير غير مقصود » ومعنى هذا ألا ينصب الفرع على أصل محل المعاوضة ، أي العوضين أو أحدهما ، ولا على أمر تابع للعوض يقصد من المعاوضة عادة ، بل ينصب فقط على أمر تابع لحل المعاوضة غير مقصود للمتعاقدين غالباً ،

حشوها ، وجواز الكراء لشهر مع احتمال نقص الشهر وتمامه ، وجواز دخول الحمام مع اختلاف قدر الماء المستعمل ومدة اللبث فيه ، والشرب من السقاء مع اختلاف قدر المشروب ، كل ذلك ليس غرراً في الحصول على العوض لان العوض في هذه المعاملات حاصل على كل حال ، غير أن الحاصل منه قد يزيد وقد ينقص قليلاً عما قدره المتعاقدان .

ولقد عرفنا أن التأمين يتضمن ، فوق الفرع في حصول العوض ، غرراً في مقدار الحاصل منه ، على فرض الحصول ، في أهم أنواع التأمين وهو التأمين من الأضرار . والفرع في المقصد في عقود التأمين غرر كثير فاحش لا يقاس البتة بالفرع اليسير بالمعنى المفهوم من الأمثلة التي وضع بها المالكية المقصود من هذا الفرع . فمن يؤمن على منزله ضد الحريق أو بضاعته ضد الغرق يلتزم بدفع أقساط تتناسب مع قيمة هذا المنزل أو تلك البضاعة ، غير أن الحريق أو الغرق قد يأتي على الشيء المؤمن عليه كلية ، وهنا تدفع شركة التأمين قيمة المنزل أو البضاعة كاملاً ، مادامت هذه القيمة في حدود مبلغ التأمين الذي حددت الأقساط بناء عليه ، وقد تؤدي الكارثة إلى تلف جزئي يقدر بالنصف أو بالثلث فيستحق المؤمن له من مبلغ التأمين بهذه النسبة . والفرق في الاحتمالين كبير جداً ، إذ قد يكون العوض الذي تدفعه شركة التأمين في الحالة الأولى عشرة آلاف ريال ، وفي الحالة الثانية ألف ريال فقط ، وقد تقع الكارثة ولا تدفع شركة التأمين شيئاً ، لوجود مسئول عن الحريق أو الغرق ، فقد قدمنا أن المسئول ، في التأمين من الأضرار ، لا يستطيع الجمع بين ما يحصل عليه من المسئول عن الضرر ، ومبلغ التأمين الذي دفع الأقساط في مقابلته .

وأما في جانب شركة التأمين فان الفرع في مقدار ما تحصل عليه من عوض غرر كثير ، لأنها قد تحصل على قسط واحد قدره ألف ريال مثلاً ، ثم تقع الكارثة فتدفع مبلغ التأمين أو قيمة الضرر كاملة ، وقد تحصل عشرة أقساط بعشرة آلاف ريال مثلاً ، ثم تقع الكارثة فتدفع مبلغ التأمين أو قيمة الضرر كاملاً . وقد

وعلى ذلك فالغرر في بيع الثمار قبل أن تخلق ، وفي بيع الطائر في البوائع والسمك في الماء ليس غررا في أمر تابع غير مقصود ، لأن الغرر هنا ينصب على محل المعاوضة نفسه ، فهو غرر في الوجود أو الحصول . وبالمثل فان الغرر في بيع الحيوان بشرط الحمل ليس غررا في أمر تابع غير مقصود ، بل غرر في أمر تابع مقصود ، فحمل المعاوضة هنا وان كان هو الحيوان ، وهو لا غرر فيه ، الا أن الحمل ، الذي تعلق به الغرر ، تابع لحمل المعاوضة ، وهو مقصود للمعاوض .

والأمثلة التي يتوافر فيها هذا العنصر هي ما ذكرها فقهاء المالكية وهي بيع الدار من غير معرفة أساسها ، والجبنة من غير معرفة حشوها ، واجارة الدار لشهر مع احتمال نقص الشهر وتماته ، والشرب من السقاء ودخول الحمام مع اختلاف قدر الماء واللبث . ذلك أن الغرر في هذه المعاوضات لا ينصب على أصل العوض بحيث يكون هذا العوض محتتم الوجود والعدم أو الحصول وعدم الحصول ، ولا على أمر تابع يتصل بهذا المحل ويقصده المتعاقدان عادة ، بل أن الغرر في هذه الأمثلة يتعلق بأمر تابع لا يتجه إليه قصد المتعاقدين عند الدخول في المعاوضة ، لأنه يدخل في العوض الأصلي تبعا لا قصدا . فالغرر في بيع الدار مع جهل أساسها لا ينصب على محل المعاوضة ذاته وهو الدار ، إذ الدار لا غرر فيها ولكن الغرر في أساسها ، وهو لا يقصد عادة عند إبرام عقد البيع ، بل يدخل فيه تبعا ، والغرر في بيع الجبنة مع الجهل بحشوها ليس غررا في أصل العوض وهو الجبنة بل في أمر تابع لها لا يقصد في المعاوضة أصلا ، بل يدخل فيها تبعا ، والغرر في دخول الحمام مع الجهل بقدر الماء المستعمل ليس غررا في أصل العوض وهو دخول الحمام نفسه ، وهو ما دفع فيه الأجرة ، بل في أمر تابع وهو قدر الماء المستعمل ، وهو لا يقصد عند دخول الحمام عادة . وكذلك الغرر في اجارة الدار شهرا فالغرر ليس منصبا على أصل المدة ، لان أصل الشهر لا غرر فيه ، بل في عدد الأيام وهو أمر لا يقصد عادة .

والغرر في عقد التأمين يتعلق بأصل العوض لا بأمر تابع غير مقصود ، فلقد تبين لنا مما سبق أن الغرر في عقد التأمين

يتعلق بوجود العوض ، ويقدره وأجله ، وهذه كلها أمور مقصودة للمتعاقد ، فالمتأمين ما بذل الأقساط الا في مقابل الحصول على مبلغ التأمين عند وقوع الخطر ، وحصوله عليه أمر احتمالي قد يكون وقد لا يكون ، وكذا قدر العوض وأجل الوفاء به من الأمور المقصودة باتفاق الفقهاء .

والخلاصة أن الغرر في عقد التأمين يتعلق بمقصود العقد نفسه ، وهو مبلغ التأمين ومقدار الأقساط ، فالمتأمين لا يدري عند التعاقد أن كان سيحصل على مبلغ التأمين أم لا ، والمؤمن لا يدري مقدار ما يحصله من أقساط التأمين قبل وقوع الخطر المؤمن منه ، وبالتالي فان كلا من المؤمن والمؤمن له لا يستطيع وقت التعاقد أن يعرف مقدار ما يعطى ولا مقدار ما يأخذ ، في حين أن الغرر في الأمثلة المذكورة لا يتعلق بمحل التعاقد أو مقصود المعاوضة الأصلي ، وهو الدار والجبنة واللحاف ودخول الحمام والشرب والانتفاع في اجارة الدار شهرا ، إذ المحل أو المقصود في هذه المعاوضات لا غرر فيه ولا احتمال ، بل الغرر في أمور تابعة للمحل لا تقصد عند التعاقد .

### العنصر الثالث : أن يكون ارتكاب الغرر ضروريا :

العنصر الثالث من عناصر الغرر الذي يغتفر في المعاوضات هو أن تكون الضرورة داعية الى ارتكاب هذا الغرر ، فان لم تدع الضرورة الى ارتكاب الغرر لم يكن من الغرر الذي يغتفر في المعاوضة . وهذا يعني أن تكون هناك معاوضة مشروعة أصلا ، كالبيع والاجارة وغيرها مما يحتاج الناس اليه ، وفي منعهم منه كلية حرج شديد ومشقة زائدة ، ويكون هناك غرر يسير في أمر تابع غير مقصود ، لا تنفك عنه المعاوضة غالبا ، بحيث اذا شرطنا نفيه في صحة المعاوضة تكون قد منعتنا الناس منها . وقد مثل المالكية لذلك ببيع الدار مع الجهل بصفة أساسها ، وبيع الجبنة واللحاف المحشو مع الجهل بالحشو ، فان البيع معاوضة مشروعة بالأدلة لضرورة الناس اليها ، وبيع الدار والجبنة لا ينفك عن غرر جهالة الأساس والحشو فلو شرطنا منع الغرر في مثل ذلك

تكون قد منعنا بيع الدور والملابس المحشوة ، أو كلفناهم بأخراج الحشو والحفر على أساس الدار وهذا متعذر لما فيه من اتلاف المال .

وإذا طبقنا هذا العنصر على عقد التأمين لظهر لنا أن الغرر فيه ليس من الغرر الذي تدعو الضرورة إلى ارتكابه لأمرين :

**أولهما :** أننا لسنا أمام معاوضة وردت الأدلة الشرعية بجوازها بحيث لو منعنا الناس منها أصابهم من ذلك الحرج الشديد والمشقة الزائدة ، بل أن موضوع البحث الآن هو مشروعية التأمين . فان التأمين إذا كان يحقق التعاون والتضامن فليست الوسيلة الوحيدة لبلوغ هذا الهدف وتحقيق ذلك المقصد هي التأمين الذي تقوم به الشركات المساهمة ، بل هناك طرق أخرى يمكن أن يتم بها التأمين .

**ثانيهما :** أننا لسنا أمام عقد دعت الضرورة إلى ارتكاب الغرر فيه ، بل على العكس من ذلك فان عقد التأمين هو نفسه غرر ، فلا يقال أن الضرورة قد اقتضت ارتكاب الغرر فيه . وهذا يؤخذ من الأمثلة التي ضربها المالكية للغرر الذي توافرت فيه عناصر الغرر الذي لا يؤثر في المعاوضات ، فهناك معاوضة محلها الدار اقتضت الضرورة ارتكاب الغرر فيها لان الحفر يهدم الدار ، وهناك معاوضة محلها الجبة اقتضت الضرورة ارتكاب الغرر فيها لان أخراج الحشو يفسدها ، وهناك اجارة على دخول الحمام اقتضت الضرورة ارتكاب الغرر فيها لمشقة تقدير مدة اللبث وقر الماء المستعمل . أما في عقد التأمين فليس معنا عقد مشروع أصلا ثم اقتضت الضرورة ارتكاب الغرر فيه ، بل أن هذا العقد نفسه غرر .

### الدليل الثاني : عقود التأمين تتضمن الرهان والمقامرة :

الدليل الثاني على تحريم العقود التي تيرمها شركات التأمين أن هذه العقود تعد قمارا ومراهنة ، والقمار والمراهنة حرام شرعا باتفاق فقهاء الشريعة ، فيكون التأمين حراما باتفاق .

وكون التأمين قمارا ومراهنة يبدو واضحا من تعريف كل من القمار والمراهنة وبيان خصائصهما الجوهرية ، ثم اثبات دخول عقد التأمين تحت هذا التعريف وتوافر هذه الخصائص فيه .

### ١ - تعريف المقامرة والرهان :

المقامرة أو الرهان عقد يتعهد فيه كل من العاقدين ( المتأمين أو المتراهنين ) أن يدفع إلى الآخر مبلغا من النقود أو أى عوض مالى آخر يتفق عليه ، اذا حدثت واقعة معينة ( خسارة اللعب في المقامرة ، وعدم صدق قول المراهن في واقعة غير محققة ، في الرهان ) (١) .

والذى يظهر من تعريفهما أن « المقامرة توافق الرهان في أن حق المتعاقد في كل منهما يتوقف على واقعة غير محققة ، هي أن يكسب المقامر اللعب في المقامرة ، أو أن يصدق قول المتراهن في الرهان (١) .

### ٢ - خصائص المقامرة والرهان :

يتفق شراح القانون على أن خصائص عقود المقامرة والرهان هي نفسها خصائص عقود التأمين ، وهي أنها عقود ملزمة للجانبين وأنها عقود معاوضات مالية ، وأنها عقود احتمالية . ونحن نوافقهم على ذلك .

أما أن عقود الرهان والمقامرة من العقود الملزمة للجانبين فلأن كلا من المتأمين أو المتراهنين يلتزم نحو الآخرين بدفع المال المتفق عليه اذا وقعت الحادثة المعينة ، أى خسارة المقامرة أو الرهان (٢) .

(١) الوسيط ٧ : ٢ : ٩٨٦ .

(٢) المرجع السابق ٧ : ٢ : ٩٨٨ .



علماء الشريعة الذين كتبوا في عقود التأمين يخالف في أن الخصائص الثلاثة السابقة توجد في عقد التأمين كما جاء ذلك في عبارتهم ، وإن كان بعض علماء الشريعة يرى أن القمار والمراهنة تتضمن عناصر أخرى لا توجد في عقد التأمين ، ونحن نخالفهم في ذلك كما سنرى .

وبيان ذلك أن كلا من المقامرين أو المتراهنين يلتزم نحو الآخرين بدفع المال المتفق عليه إذا وقعت الحادثة ، خسارة المقامرة أو الرهان ، وهذا هو الحال في عقد التأمين ، فإن شركة التأمين تتعهد بدفع مبلغ التأمين إذا وقعت الحادثة المبينة في العقد وهي وقوع الخطر المؤمن منه ، في مقابل تعهد المستأمن بدفع أقساط التأمين مدة عدم وقوع هذه الحادثة .

وإذا كان كل من المقامر والمتراهن لا يعرف عند عقد المقامرة أو الرهان مقدار ما يعطى ولا مقدار ما يأخذ لتوقف ذلك على أمر غير محقق ، فكذلك كل من شركة التأمين والمستأمن لا يعرف عند إبرام عقد التأمين مقدار ما يعطى ولا مقدار ما يأخذ لتوقف ذلك أيضا على حدوث أمر غير محقق ، هو الخطر المؤمن منه .

وإذا كانت عقود المقامرة والرهان من عقود المعاوضات لأن كلا من المقامر أو المتراهن إذا كسب شيئا فذلك في مقابل تعرضه للخسارة ، وإذا خسر شيئا فذلك في مقابل احتمال الكسب في حالة عدم وقوعه . فهذه العقود كلها في هذا الأمر التأمين إذا كسبت الأقساط في حالة عدم وقوع الخطر المؤمن منه فذلك في مقابل تعرضها للخسارة في حالة وقوع هذا الخطر ، وإذا خسرت شيئا في حالة وقوع الحادث ، فذلك في مقابل احتمال الكسب في حالة عدم وقوعه . فهذه العقود كلها في هذا الأمر سواء .

وأما أنها عقود احتمالية ، أو من عقود العرر فلأن « كلا من المقامرة أو الرهان عقد لا يستطيع فيه كل من المقامرين أو المتراهنين أن يحدد وقت تمام العقد القدر الذي أخذ أو القدر الذي أعطى ، ولا يتحدد ذلك إلا في المستقبل ، تبعا لحدوث أمر غير محقق ، هو الكسب ، فيعرف القدر الذي أخذ ، أو الخسارة ، فيعرف القدر الذي أعطى » (١) .

وأما أن عقد المقامرة أو الرهان من عقود المعاوضات فلأن كلا من المقامر أو المتراهن إذا كسب شيئا فذلك في مقابل تعرضه للخسارة ، وإذا خسر شيئا فذلك في مقابل احتمال الكسب ، فهذا الاحتمال في الكسب أو الخسارة هو الأساس الذي يقوم عليه العقد (٢) .

### ٣ - دخول عقد التأمين تحت تعريف القمار والمراهنة :

وواضح من تعريف عقدى المقامرة والرهان ، وبيان الخصائص التي تحدد طبيعة العقدتين ، أن هذا التعريف ينطبق ، وتلك الخصائص توجد في عقد التأمين تماما . ذلك أن عقد التأمين عقد يتعهد بموجبه أحد العاقدين ( شركة التأمين ) أن يدفع إلى المتعاقد الآخر ( المستأمن ) مبلغا من النقود أو أى عوض مالى آخر يتفق عليه ، إذا حدثت واقعة معينة ( الخطر المؤمن منه ) في مقابل تعهد العاقد الآخر ( المستأمن ) بدفع مبلغ آخر ، هو أقساط التأمين مدة عدم وقوع الحادث . فطبيعة عقد التأمين هي طبيعة عقدى القمار والمراهنة ، وإن اختلفت أسماء عناصره وأطرافه .

### ٤ - وجود خصائص القمار والمراهنة في عقد التأمين :

أما من حيث الخصائص فلا أظن أحدا من شراح القانون أو

(١) المرجع السابق .

(٢) المرجع السابق .

وإذا قيل بأن الاحتمال في الكسب أو الخسارة هو الأساس الذي يقوم عليه عقد المقامرة أو الرهان ، فإن هذا الأساس نفسه يوجد في عقود التأمين بلا نزاع .

والواقع أننا لم نكن بحاجة الى بيان ان تعريف عقود القمار والمراهنة ينطبق على عقد التأمين ، ولا الى بيان أن خصائص هذين العقدين موجودة في عقود التأمين ، ذلك أن الذين يخالفوننا في حرمة عقود التأمين من شراح القانون وعلماء الشريعة لا ينكرون أن هذه العقود قمار ومراهنة إذا نظر إليها من جانب العلاقة بين شركة التأمين والمستأمن المعين ، وهذا يعني في نظرهم أن تعريف وخصائص عقود القمار والمراهنة توجد في عقد التأمين من هذا الجانب .

والذي ينازع فيه المخالفون في حرمة عقود التأمين شيء آخر ، وهو أن عقد التأمين لا ينتفى عنه الغرر ولا يزول عنه وصف القمار والمراهنة بكثرة العقود التي تبرمها شركات التأمين ، فهم يقولون ان عقد التأمين إذا نظر اليه من جانب العلاقة بين شركة التأمين ومجموع المؤمن لهم ، وهم كثير ، فإنه يزول عنه وصف القمار والمراهنة . وبعبارة أخرى ان تكاثر العقود التي تبرمها شركات التأمين له دخل في نفي الغرر وسلب صفة الرهان والمقامرة عن هذه العقود .

وسوف نرى أن هذا قول باطل لا يستند الى دليل ، فمعد التأمين الذي نريد الحكم عليه بالحل والحرمة لا ينشئ الا علاقة واحدة ، هي العلاقة بين شركة التأمين والمستأمن المعين الذي أبرم هذا العقد معها .

أما العلاقة بين شركة التأمين ومجموع المؤمن لهم فهي علاقة موهومة ، إذ العقد لا ينشئها كما ذكرنا ، وليس هناك عقد أو اتفاق آخر ، يطلب الحكم عليه بالنفع أو الجواز ، ينشئ مثل هذه العلاقة ، وعلى فرض وجود مثل هذا العقد الذي ينشئ علاقة بين شركة التأمين ومجموع المؤمن لهم ، فإنه يجب الحكم عليه

ونفقا لما اشتمل عليه من حقوق والتزامات متبادلة تعرف من قصد العائدين ، كما يظهر من صيغة العقد وشروطه .

وسوف نرى ، فوق ذلك ، أن كثرة العقود التي تبرمها شركات التأمين لا ترفع الغرر كلية ، ولا تنفي وصف القمار والمراهنة عن عقد التأمين ، بل يبقى كل ذلك معها . وإذا سلمنا انتفاء الغرر في جانب شركة التأمين لتوافر الوسائل العلمية لحسابات الاحتمالات لديها ، واستفادتها في هذا الحساب من قانون الكثرة وقواعد الإحصاء ، فقد بنى الغرر والقمار والمراهنة في جانب المستأمن الذي لم تتوافر لديه هذه الوسائل ولا يعمل قانون الكثرة وقواعد الإحصاء في حقه ، وبقاء وصف الغرر والقمار والمراهنة في أحد جانبي المعاوضة يبطل المعاوضة .

واليك عبارات شراح القانون وعلماء الشريعة التي تسلّم بأن عقد التأمين قمار ومراهنة إذا نظر اليه من جانب العلاقة بين شركة التأمين والمستأمن له المعين ، مع ملاحظة ما سبق ، أكثر من مرة ، أن هذه العلاقة هي العلاقة الوحيدة التي ينشئها عقد التأمين ، ولا ينشئ غيرها ، وأنه لا يجوز الحكم على عقد ما بالحل والحرمة بالنظر الى علاقة موهومة لا ينشئها هذا العقد ولا يوجد لها مصدر غيره .

### ١ - عبارة شراح القانون :

يقول الدكتور السنهوري (١) « فشركة التأمين لا تبرم عقد التأمين مع مؤمن له واحد ، أو مع عدد قليل من المؤمن لهم ، ولو أنها فعلت ، لكان عقد التأمين مقامرة أو رهانا ، ولكن عقدا غير مشروع إذ تكون الشركة قد تعاقدت مع مؤمن له على أنه إذا احترق منزله مثلا دفعت له قيمته ، وإذا لم يحترق كان مقابل التأمين الذي دفعه المؤمن له حقا خالصا ، وهذا هو الرهان بعينه » .

(١) المرجع السابق ٧ : ٢ : ١٠٨٦ .

في تحفة المحتاج (١) « إذا بيع النقد بالنقد ، ان كانا جنسا اشترط الحول والمائلة والتقابض ، فمتى اقترن بأحدهما تأجيل ولو اللحظة ، وهما في المجلس لم يصح ، والتقابض يعنى القبض الحقيقي قبل التفرق ، أو جنسين - كذهب وفضة - جاز التفاضل واشترط الحول والتقابض » .

وجاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢) « ربا النساء يحرم في النقود مطلقا » .

وجاء في المبسوط (٣) « أن الزيادة الخالية عن عوض ، هو مال ، من الربا الذي لا يخفى على أحد » .

وجاء في بداية المجتهد (٤) « أجمع العلماء على أن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة ( أى النقد بالنقد ) لا يجوز إلا مثلا بمثل يدا بيد » .

**وثانيها :** أن عقد التأمين على الحياة لحالة البقاء يتضمن تعهد الشركة بأن ترد للمستأمن في حالة بقاءه حيا الى المدة المحددة في العقد ، الأقساط التي دفعها مدة العقد مضافا إليها فائدة ربوية فيكون هذا العقد حراما .

**وثالثها :** أن أكثر العمليات التي تقوم بها شركات التأمين تقوم على أساس الربا ، فهي تستثمر أموالها في سندات بفائدة ، وتقرض منها بضمان وثيقة التأمين بفائدة .

**التأمين ببيع دين بدين فيحرم :**

ومما يتصل بهذا الدليل أن عقد التأمين يتضمن بيع دين

٤ (١) : ٢٧٣ .

٣ (٢) : ٢٥ .

١١ (٣) : ١١٧ .

٢ (٤) : ١٤٧ .

بدين فيبطل ، لان بيع الدين بالدين باطل باتفاق الفقهاء . ومما يدل على بطلانه ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالئ بالكالئ ، وفسره جميع المجتهدين ببيع الدين بالدين ، ولذلك نجدهم يشترطون في عقد السلم أن يتم قبض رأس مال السلم في مجلس العقد خروجاً من بيع الدين بالدين ، لأن المسلم فيه دين مؤجل أيضا فإذا لم يقبض رأس مال السلم في مجلس العقد كان العقد باطلا ، لأنه يبيع دين في دين ، وقد نهى الشارع عنه .

وانما كان عقد التأمين ببيع دين بدين ، لأن المستأمن يتعهد فيه بدفع أقساط التأمين ، وهي دين في ذمته ، لأنه لا يدفعها في مجلس العقد ، بل يدفعها بعد العقد على أقساط دورية ، في مقابل تعهد شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين ، وهو دين في ذمة شركة التأمين أيضا ، **لأن هذا العقد ببيع دين في دين فيبطل شرعا .**

وشراح القانونون يسلمون بهذه الحقيقة ، يقول الدكتور السنهوري (١) « فمبلغ التأمين ، وهو التزام في ذمة المؤمن هو المقابل لقسط التأمين وهو التزام في ذمة المؤمن له » فقسط التأمين اذن هو التزام ، أي دين ، في ذمة المؤمن له ، وهو العوض المقابل لمبلغ التأمين الذي هو التزام ، أي دين أيضا ، في ذمة المؤمن .

وجاء في مواهب الجليل (٢) عند بيان البيوع المنهى عنها « وكالكالئ بمثله ، وفي الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالئ بالكالئ ، ابن عرفة : تلحق الأئمة هذا الحديث بالقبول يعنى عن طلب الإسناد فيه ، كما قالوا في : لا وصية لوارث . ابن المنذر : أجمعوا على أن بيع الدين بالدين لا يجوز ، وحقيقته ببيع شيء في ذمة بشيء في ذمة أخرى غير

(١) الوسيط ٧ : ٢ : ١١٤٨ .

(٢) ٤ : ٣٦٧ .

## البحث الثالث

# ردّ شبه المخالفين في حرمة التأمين

بيّنا في البحث الأول من هذا الفصل الذي خصصناه لبيان حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين أننا لا ننازع في شرعية التأمين باعتباره فكرة ونظاما يسعى إلى التعاون والتضامن بين طائفة من الناس ، ولكننا ننازع في بعض صور تحقيق الفكرة وتطبيق النظام . فالتعاون والتضامن بين جمع من الناس أمر يتفق مع مقاصد الشريعة العامة وأصولها الكلية . ولقد قلنا أن التطبيق العملي والممارسة الفعلية لفكرة التأمين وتحقيق أهدافه قد ظهرت في صور ثلاث :

**الأولى :** التأمين الاجتماعي الذي تقوم به الدولة ، أو تعهد بإدارته وتنظيمه إلى إحدى هيئاتها العامة .

**الثانية :** التأمين التبادلي الذي تقوم به جمعيات التأمين التعاونية .

**الثالثة :** التأمين ذو القسط الثابت ، وهو الذي تقوم به شركات التأمين .

ولقد قررنا أن كلا من التأمين الاجتماعي والتبادلي لا حرمة فيه ،

سابقاً تقرر أحدهما على الآخر ، وهو معنى قولهم : ابتداء الدين بالدين . وما تقدم فيه تقرر الدين يسمى فسخ الدين في الدين ، وفسخ ما في الذمة على مؤخر .

وجاء في مواهب الجليل أيضا (1) « وإن تأجلا — أي العوضان — معا ابتداء فهو الدين بالدين ، وهو ممنوع » .

وجاء في مطالب أولى النهي (2) « وإذا لم يقبض رأس مال السلم في المجلس امتنع ، لأنه بيع دين بدين » .

ومما يجب التنبيه عليه في هذا المقام أن معاوضة الدين بالدين لا تجوز وإن لم يشترك الدينان في علة الربا ، بأن كان أحد الدينين ربويا والآخر ليس كذلك ، أو لم يكن واحد منهما من أموال الربا . فبيع الدين بالدين باب آخر غير باب ربا التيسار الذي تقدم ذكره . فقد ذكرنا أن عدم قبض رأس المال في السلم في مجلس عقده يجعله باطلا ، بعبارة بيع الدين بالدين مع أن أحد العوضين نقد والآخر غير نقد ، عوضا أو غيره فيدخل فيه عقد التأمين من باب أولى .

\*\*\*

(1) ٣ : ٢٠ .

(2) ٤ : ٢٧٦ .

لأن أساس انحرمة في عقود التأمين ، كما رأينا ، هو الغرر ، والغرر يؤثر في المعاوضات دون التبرعات ، عند من يعتقد برأيه من الفقهاء ، وهذان النوعان من التأمين ، يقومان على التبرع وعدم قصد الربح فارتفع مناط التحريم فيهما .

وأما العقود التي تبرمها شركات التأمين فقد حكمنا بحرمتها وبطالانها للدلالة التي سقناها في البحث الثاني من هذا الفصل . وسنعرض في هذا البحث الثالث شبه المخالفين في حرمة العقود التي تبرمها شركات التأمين ثم ندفع هذه الشبهات . وسوف نقسم هذا البحث الى مطالب نجمع في كل مطلب منها الشبهات الواردة على كل دليل من الأدلة التي قدمناها للحكم بحرمة عقود التأمين التي تبرمها شركات التأمين .

فقد أقمنا على حرمة هذه العقود أدلة ثلاثة ، ولقد أورد المخالفون في هذا الحكم بعض الشبهات على كل دليل من هذه الأدلة وسوف أذكر الدليل بإيجاز ، ثم أذكر ما ورد عليه من شبه وأردتها في كل مطلب .

### المطلب الأول : الشبه الواردة على دليل الغرر :

ان أهم ما يستدل به على بطلان عقود التأمين ، في نظرنا ، هو دليل الغرر ، وحاصل هذا الدليل أن عقود التأمين معاوضات مالية قد دخلها الغرر الفاحش أو الكثير وعقود المعاوضات اذا دخلها الغرر الكثير تكون باطلة باتفاق .

أما المقدمة الأولى من هذا الدليل وهي أن عقود التأمين معاوضات مالية اذا نظر إليها من جانب العلاقة بين شركة التأمين والمؤمن لهم ، فانهم يرون أن صفة المعاوضة تنتفي عن هذه العقود ، ويأخذ صفة البذل والتضحية والتعاون والتضامن ، أي تأخذ صفة التبرع .

ولقد قلنا مرارا أن العلاقة بين المستأمنين محض فرض وتقدير لا يسنده دليل ولا يؤيده واقع ، ذلك أن القول بوجود مثل هذه

العلاقة يقتضى أولا وجود عقد أو اتفاق يكون مصدرها ، ثم يقتضى ثانيا أن يظهر من هذا العقد أو الاتفاق قصد المتقين أو المتعاقدين في البذل والتضحية والتعاون والتضامن . وهذا كله محض افتراض لا وجود له ، ومن ثم يتعذر الحكم عليها . وعقد التأمين الذي تبرمه شركة التأمين مع المؤمن له المعين لا ينشئ علاقة بين جماعة المستأمنين أساسها أو القصد منها التعاون والتضامن والبذل والتضحية ، فكيف يحكم على عقد على أساس علاقة لم ينشئها ، وقصد لا وجود له فيه ، وحقوق والتزامات متبادلة لم ينظمها ، ان مثل هذا ان جاز في القانون ، فانه يتعذر في الشرع .

أما المقدمة الثانية ، وهي أن عقود التأمين قد اشتملت على الغرر الفاحش الذي يؤثر في عقود المعاوضات بالحظر والمنع فقد قدمنا عليها دليلين :

أولهما : دخول الغرر الذي تتضمنه عقود التأمين تحت تعريف الغرر عند جميع المجتهدين ، فلقد ذكرنا تعريفات الغرر عند الأئمة أصحاب المذاهب المختلفة ، ثم أثبتنا أن كل تعريف من هذه التعريفات ينطبق تمام الانطباق على عقد التأمين . فكان هذا العقد داخلا في الغرر المنهى عنه .

وثانيهما : عدم دخول الغرر الذي يتضمنه عقد التأمين تحت ضابط الغرر المستثنى الذي لا يؤثر في المعاوضات ، فلقد ذكرنا حقيقة الغرر الذي يغتفر في المعاوضات ، وبيننا عناصره ، وعرضنا أمثله ، ثم أثبتنا أن هذا الضابط ، وتلك العناصر لا توجد في الغرر الذي حواه عقد التأمين .

ومن مجموع هذين الدليلين ، دليل دخول غرر التأمين في الغرر الذي ورد الشرع بمنعه ، ودليل عدم انطباق ضابط الغرر المغتفر في المعاوضات عليه ، يتم اثبات المقدمة المشار إليها ، وهي أن عقود التأمين قد تضمنت الغرر الفاحش أو الكثير .

وأما المقدمة الثالثة ، وهي أن ما تضمن الغرر الكثير أو الفاحش من المعاوضات يحكم ببطالانه وحرمة فلا أظن أن أحدا يجادل فيها ،

## أولا : عبارات القائلين بأن عقود التأمين ليست معاوضة بل تعاوناً وتبرعاً :

يقول استاذنا الفاضل الشيخ على الخفيف أمد الله في عمره (١) « أن الوقوف عند أحد جانبي عقد التأمين والنظر اليه وحده ، وهو جانب العلاقة بين المؤمن ومؤمن له بالذات ، دون نظر الى جانبه الآخر ، وهو العلاقة بين المؤمن ومجموع المؤمن لهم حيث لا يكون المؤمن حينئذ الا وسيطا يجمع أقساطهم وينظم تعاونهم جميعا على مواجهة الخسارة التي تحقيق بقلة منهم ، هو الذي دفع كثيرا ممن تصدوا للافتاء في مشروعية التأمين الى القول بعدم جوازه ، لأنه عند هذه النظرة ، دون تجاوزها ، يبدو أن عقد التأمين عقد مقامرة أو رهان غير مشروع في الفقه الاسلامي ، بل وفي الفقه الوضعي . ولكن النظر الى جانبه الآخر هو الذي يظهر عقد التأمين في صورته الحقيقية ويبرز طبيعته ويحدددها ويبين أنه ليس الا انضماما الى اتفاق تعاوني نظم تنظيميا دقيقا بين عدد كبير من الناس معرضين جميعا للخطر ، حتى اذا حاق الخطر ببعضهم تعاون الجميع على رفعة أو تخفيف ضرره ببذل ميسور لكل منهم ، يتلافون به ضررا عظيما نزل ببعضهم » .

ويقول فضيلته (٢) « أما ما يدفع اليه — أي المؤمن — من أقساط التأمين فمركزه ووضعه بالنسبة اليه مركز المال يوضع تحت وصايته وولايته التي تنظمها القوانين الصادرة في شأن ذلك » .

ويقول فضيلته (٣) « أما المستأمن فانه لا يريد بتعاقده أن يكون له ربح مادي من وراء الحظ والمصادفة وإنما يريد أن يتوقى به مغبة الحظ والمصادفة لهم جميعا بحيث لا ينال أيا منهم الا مقدار يسير منها يستطيع تحمله في غير عناء ولا مشقة » .

(١) المرجع المشار اليه سابقا صفحة ٣ .

(٢) المرجع المشار اليه سابقا صفحة ٩ .

(٣) المرجع المشار اليه سابقا صفحة ١٢ .

لأنها من الأصول المسلمة في الشريعة الاسلامية . ودليلها نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر ، واتفاق المجتهدين على الحاق جميع المعاوضات المالية بالبيع في هذا الحكم . ولما كان النهي عن الغرر في الحديث قد جاء عاما مطلقا ، فانه يكون دليلا على المنع من كل معاوضة تضمنت الغرر ، حتى يفت بالدليل دخولها تحت ضابط الغرر المغتفر الذي استثناه المجتهدون من هذا العموم والاطلاق .

والشبه التي اثارها القائلون بجواز عقود التأمين وارادة على المقدمة الأولى والثانية من هذا الدليل ، وهما أن عقود التأمين معاوضات مالية ، وأن ما اشتملت عليه هذه العقود من الغرر فهو من باب الغرر الكثير . واليك هذه الشبه والرد عليها .

## الشبهة الأولى : التأمين ليس من عقود المعاوضات :

يحاول بعض الباحثين في عقود التأمين نفى صفة المعاوضة عن هذه العقود وادخالها في دائرة التبرع بمقولة أن هذه العقود تعاون وتضامن وبذل وتضحية ، ويطبقون هذا القول على العقود التي تبرمها شركات التأمين . وغرضهم من نفى صفة المعاوضة المالية عن هذه العقود وصبغها بصبغة التعاون والبذل والتضحية والتبرع هو الوصول من ذلك الى القول بعدم تأثير الغرر الفاحش في هذه العقود ، لأن الغرر الفاحش يؤثر في المعاوضات دون التبرعات ، ومن جهة أخرى فانهم يرتجون على هذا القول نفى دخول عقود التأمين تحت القمار والمراهنة ، أو الربا الممنوع لأنه لا مجال للقمار والمراهنة والربا في عقد أساسه ، كما يقولون ، اتفاق تعاوني يعقد بين جماعة من الناس على أن يبذل كل واحد منهم ما تجود به نفسه من تضحيات ليكون في مجموع هذه التضحيات ما يفي بجبر الضرر الذي ينزل بأحد أفراد الجماعة من جراء وقوع خطر معين . واليك العبارات التي عرض بها هؤلاء الباحثون هذه الشبهة ثم ردنا عليها :

عقوده — أي عقود التأمين الذي تقوم به الشركات — هو أمانة الضرر الذي يحدثه وقوع المخاطر عن رأس من ينزل به إلى رؤوس كثيرة جدا هي رؤوس بقية المستأمنين عن طريق تعويض ذلك الضرر الذي ينزل بأحدهم من الأقساط التي يدفعونها ، وهذا هو عين التعاون » .

### ثانيا : رد هذه الشبهة :

ان النصوص السابقة التي عرضت بها هذه الشبهة تدل على أن هذه الشبهة تقوم على أمور ثلاثة :

الأمر الأول : ان عقد التأمين « ليس الا انضماما الى اتفاق تعاوني منظم بين عدد كبير من الناس الذين يتعرضون لخطر معين ، وأن موضوع هذا الاتفاق هو تعاون الجميع على رفع أو تخفيف الضرر الذي ينزل بأحدهم من جراء وقوع خطر معين ، وأن هذا التعاون يتحقق ببذل ميسور لكل منهم » .

وهذا التصوير يخالف الواقع من جهتين :

اولهما : أنه يفترض وجود اتفاق تعاوني سابق بين جماعة من الناس على تخفيف آثار الأضرار التي تنزلها بأحدهم المخاطر .

وثانيهما : أن عقد التأمين يمثل انضماما من المستأمن لهذا الاتفاق ، وكلا الاتفاقيين غير قائم ، وقصد التعاون مع عدم قيامهما غير موجود ، ولا يثبت التعاون والتبرع شرعا ، بحيث يترتب عليه أثره من جواز الغرر الواقع فيه ، إلا اذا وجدت نية التبرع ، وهذه النية تعرف من صيغة العقد وعبارته ، فأين ذلك العقد أو الاتفاق حتى نتعرف على قصد العاقدين فيه ؟ ان الاحكام الشرعية لا تبني على مثل هذه الفروض البعيدة . وانما تبني على الواقع الذي يدل عليه الدليل .

فالعقد التأمين ، وفقا لنصوص القانون الذي ينظمه ، ولما جرى عليه العمل ، ليس اتفاقا بين عدد كبير من الناس على التعاون

ويقول فضيلته (١) « أن كلا منهما — أي التأمين التعاوني والتأمين الذي تقوم به شركات التأمين — قائم على التعاون بين المستأمنين والتضامن بينهم جميعا في دفع ما يصيب أحدهم من ضرر أصابه لخطر معين نزل به وذلك بواسطة ما يجمع من مال يقوم على جمعه واستغلاله وحفظه هيئة تنوب عنهم في الحالين » .

ويقول الأستاذ مصطفى الزرقاء (٢) « أن الأسس الفنية للتأمين تستند كلها الى محور واحد وتدور عليه وهو تحقيق التضامن بين جماعة من الناس تتهددها مخاطر واحدة . وهذا التعاون يختلف درجة ظهوره بحسب شكل التأمين » .

ويقول سيادته (٣) أما شبهة الربا من حيث أن المستأمن يدفع قسما ضئيلا ويتلقى ، اذا وقع الخطر المؤمن منه تعويضا لضرره قد يكون أكثر أضعافا مضاعفة من القسط الذي التزم به فهي شبهة في ظاهرها موهمة وفي الحقيقة واهية لا تنهض ، وذلك متى تذكرنا أن موضوع التأمين التعاقدى قائم من أساسه على فكرة التعاون على جبر المصائب والأضرار الناشئة من مفاجآت الأخطار ، واذا صح أن يعتبر في هذا ربا أو شبه ربا وجب انقول عندئذ بحرمة التأمين التبادلي ، لأن المستأمن فيه أيضا يدفع قسما ضئيلا ويتلقى في مقابله تعويضا أكبر قيمة بكثير عند وقوع الخطر المؤمن منه ، ولو صحت شبهة الربا أيضا لوجب تحريم نظام التقاعد والمعاشات لموظفي الدولة » .

ويقول سيادته (٤) « فالتأمين على الحياة موضوعه مجرد الاتفاق على تقديم معونة محددة تجبر من يصاب بموت المستأمن بعض الجبر ، فلا فرق أصلا في الفكرة بينه وبين سائر النوعين الآخرين أعنى التأمين على الأشياء والتأمين من المسؤولية » .  
ويقول سيادته (٥) « أن الموضوع الأصلي الذي تقوم عليه

(١) المرجع المشار اليه سابقا صفحة ٦٠ .

(٢) المرجع المشار اليه سابقا صفحة ٣٩٥ .

(٣) بحث بعنوان نظام التأمين ، موقعه في الميدان الاقتصادي بوجه عام وموقف الشريعة منه ص ٣٥ مقدم للمؤثر العالمي للاقتصاد الاسلامي بمكة المكرمة .

(٤) المرجع السابق صفحة ٢٨ .

(٥) المرجع السابق صفحة ٤٠ .

والتضامن على تفتيت آثار المخاطر وجبر الأضرار ، لأن له طرفين اثنين فقط ، هما شركة التأمين والمؤمن له المعين . فأين ذلك العدد الكثير من الناس الذين اتحدت آرادتهم واتفقت على البذل والتعاون والتضامن ؟ إن أحدا من المتعاملين مع شركة التأمين لا يعرف الآخر فضلا عن أن يكون معه اتفاقا تعاونيا على البر والتقوى .

وأما الانضمام الى هذا الاتفاق فغير موجود في عقود التأمين ، والموجود فيها هو تعهد شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين للمستأمن عند وقوع الخطر المؤمن منه ، في مقابل تعهد المستأمن بدفع الأقساط ، فأين التعاون وقصد التبرع في جانب شركة التأمين والمستأمن المعين ؟

ولقد قلنا مرارا أن عقد التأمين ينشئ علاقة واحدة ، هي العلاقة بين شركة التأمين والمستأمن المعين ، وأن ما يترتب على هذه العلاقة من أحكام وحقوق والتزامات فانما تسرى في حق طرفي هذه العلاقة فقط ، وفقا لنسبية آثار العقود ، وهي قاعدة مسلمة في الفقه والقانون ، ولم يقل أحد قط أن العقد الذي تبرمه شركة التأمين مع مستأمن معين يترتب حقوقا أو يفرض التزامات على غيره من المستأمنين .

وتشبيه العقود التي تبرمها شركات التأمين بالتأمين التبادلي الذي تقوم به الجمعيات التعاونية ، أو بنظام المعاشات التي تقوم به الدولة تشبيهه للشيء بنقيضه ، إذ التأمين التبادلي ليس فيه مؤمن ومستأمن ، بل فيه تعاون وتبرع من جميع أعضاء الجمعية لغرض معين ، وهو جبر آثار الأضرار التي تقع لأحدهم من جراء خطر معين ، فإذا وقع هذا الخطر لأحدهم أخذ ما يعوضه عنه من المال المتبرع به ، لأن شرط الاستحقاق أو الصفة التي علق بها هذا الاستحقاق قد وجدت فيه ، وليس ما يأخذه عوضا عن الاشتراك أو القسط ، وكذلك الحال بالنسبة لنظام المعاشات فإنه نظام يقوم على التبرع لمن توافرت فيه شروط معينة ، وليس فيه قصد للربح . ومع ذلك فإنا نقول بوجود النص في أنظمة التأمين التعاوني والمعاشات وغيرها على هذه الصفة ، وهي قيامه على التبرع لغرض المعين .

**الأمر الثاني :** أن دور شركة التأمين في عقود التأمين التي تبرمها مع المستأمنين إنما هو « دور الوسيط » الذي يجمع أقساطهم وينظم تعاونهم وينوب عنهم . .

وهذا كما نرى لا يقل اغراقا في الفرض والتقدير عن سابقه ، فشركة التأمين طرف أصيل في عقد التأمين ، وطرفه الآخر هو المستأمن ، وعقد التأمين لا يتم بين عدد من المستأمنين بتوسط شركة التأمين بينهم حتى يبرموا العقد ، وتكون العلاقة التي ينشئها العقد قائمة بينهم ، وما ترتبه هذه العلاقة من حقوق والتزامات نافذا في حقهم . بل على العكس من ذلك فعقد التأمين ينشئ علاقة ويرتب حقوقا والتزامات بين شركة التأمين ومن تعاقدت معه وهو المستأمن ، ولا تنفذ آثار هذا العقد في حق غيره من المستأمنين .

**الأمر الثالث :** أن مركز شركة التأمين ووضعها بالنسبة للأقساط التي تجمعها من المستأمنين هو مركز الوصي أو الولي الذي يوضع المال تحت وصايته وولايته . فشركة التأمين على هذا التصوير لا تملك ما يدفع لها من أقساط التأمين ، بل يكون أمارة تحت يدها باعتبارها وصيا أو وليا يتصرف لمصلحة القاصر أو الولي عليه .

ولا شك أن هذا نوع بعيد من الفرض والتقدير ، إذ المعروف أن الولاية والوصاية تفرض على ناقص الأهلية ، وأنها لا تثبت إلا بنص شرعي يثبتها ، ويبين أحكامها ، ثم إن الولي والوصي لا يبرم من التصرفات ما تتعارض فيه مصلحته مع مصلحة المولى عليه ، فأين هذه الأحكام في عقد التأمين ؟ إن عقد التأمين لا ذكر فيه لولاية أو وصاية ، وإنما فيه تعهد من جانب الشركة بدفع مبلغ التأمين عند وقوع الخطر وتعهد يقابله من جهة المستأمن بدفع أقساط التأمين في مدة عدم وقوعه ، ثم أن مصالح شركة التأمين متعارضة تماما مع مصالح المؤمن لهم ، فبى تسعى الى كسب أكبر ربح ، وتحاول الإفلات من التزاماتها بكل طريق ، والمستأمن يعمل من جانبه على حماية نفسه وحفظ حقوقه قبل



## التشبه الثانية : يسارة الغرر في عقود التأمين لعدم أدائه الى نزاع وخصومة :

يرى بعض الباحثين في عقود التأمين أن الغرر الذي تتضمنه هذه العقود هو من نوع الغرر اليسير الذي لا يترتب عليه بطلان المعاوذات المالية ، وقد أسس هؤلاء الباحثون القول بيسارة الغرر على ضابط غريب للغرر اليسير ليس له دليل في الشرع ، ولا سند في أقوال أحد من المجتهدين . واليك عرض هذه الشبهة ثم ردنا عليها .

### أولا - عرض هذه الشبهة :

يقول أستاذنا الجليل فضيلة الشيخ على الخفيف أمد الله في عمره (1) « وما في عقود التأمين من غرر فهو غرر لا يؤدي الى نزاع ، بدليل كثرة تعامل الناس به ، وشيوعه فيهم ، وانتشاره في كل مجال نشاطهم الاقتصادي . وعليه فهو غرر يسير لا يترتب عليه منع ولا حظر ، وقد اتفق الفقهاء على أن اليسير من الغرر لا يترتب عليه منع ولا حظر » .

### ثانيا - رد هذه الشبهة :

تقوم هذه الشبهة على مقدمتين ، أحدهما أن الغرر في عقود التأمين لا يؤدي الى نزاع . وثانيتهما أن ما لا يؤدي الى نزاع من الغرر فهو يسير لا يترتب عليه منع ولا حظر . وهاتان المقدمتان باطلتان لا تنتجان المطلوب . وبيان ذلك :

### المقدمة الأولى : الغرر في عقود التأمين لا يؤدي الى نزاع :

المقدمة الأولى التي تقوم عاينها هذه الشبهة هي أن الغرر في

هذه الشركة ، فكيف يقال أن الشركة وصى ووئى ؟ وهل يعمل الوصى أو الولي لمصلحة نفسه ضد مصلحة القاصر أو الولي عليه ؟

وأما القول بأن شركة التأمين لا تملك ما يدفع لها من أقساط ، بل تضعه أمانة تحت يدها بوصفها وليا أو وصيا على المستأمنين فقول يناق أبسط القواعد الشرعية ويتجاهل واقع المعاملة وما يرتبه عليها القانون من أحكام . فهناك إجماع بين شراح القانون على أن شركة التأمين تتمتع على هذه الأقساط بحق ملكية كاملة تمنح الشركة جميع حقوق المالك ، فإذا كانت هذه حقيقة المعاملة كما قصدتها العاقدان ، وكما نظمها القانون فكيف يحق لعالم الشريعة أن يتجاهل كل ذلك ويؤسس حكمه على أحكام وهمية للمعاملة وآثار غريبة لم يرتبها القانون عليها ؟

وهناك ملاحظات تجدر الإشارة إليها في هذا الوضع ، وهي أن بعض الباحثين ، كما بدا من عبارته ، يرى اجتماع التعاون مع الربح ، فهو يرى أن عقود التأمين التي تبرمها شركات التأمين تعد من قبيل التعاون والتضامن مع وجود قصد الحصول على الربح فيها . . وهذا فهم غريب للفقهاء الاسلامي ، أن التعاون الذي يعد تبرعا ولا يضر فيه الغرر ولا يدخل فيه الربا ، أى لا يعد دفع القليل وأخذ الكثير فيه ربا ، هو التبرع بالمعنى الذي بينه فقهاء الاسلام ، وهو يعنى أن باذل المال لا ينتظر عوضا مقابلا ، ولا يبغى ربحا من وراء تبرعه . فان دفع المتعاقد العوض في مقابل عوض آخر ، وقصد من المعاملة الحصول على الربح فليست تبرعا ولا تعاونا ، لان القول بذلك جمع بين النقيضين ، اللهم الا اذا فهم التعاون بمعنى آخر غير معنى التبرع في الاصطلاح الشرعى ، وفي هذه الحال لا يفيد هذا الباحث القول بوجود التعاون في عقود التأمين لأن الغرر يغتفر في التعاون بالمعنى الشرعى دون غيره ، ولأن اعطاء القليل وأخذ الكثير لا يعد ربا في التعاون بمعنى التبرع الشرعى لا التعاون الذي يجتمع مع قصد الربح وطلب العوض .

\*\*\*

(1) المرجع السابق صفحة ٢٥ .

التأمين لا يؤدي الى نزاع ، وقد استدلت أصحاب هذه الشبهة على هذه المقدمة « بكثرة تعامل الناس به - التأمين - وشيوعه فيهم ، وانتشاره في كل مجال نشاطهم الاقتصادي » اذ « ما يظن أنهم يتعارفون عقدا يحوى غررا يؤدي الى نزاعهم ثم يشيع بينهم ولا يتركونه ، بل المقبول أنهم اذا تعاملوا به فتنزعوا تركوه (١) » .

### المقدمة الثانية : ما لا يؤدي الى النزاع من الغرر فهو يسير

المقدمة الثانية التي تقوم عليها هذه الشبهة هي أن ما لا يؤدي الى النزاع من الغرر فهو يسير ، لا يترتب عليه منع ولا حظر . وقد استدلت أصحاب هذه الشبهة على هذه المقدمة « بما روى عن زيد بن ثابت رضى الله عنه أنه قال : كان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبايعون الثمار فاذا جدها الناس وحل تعاطيهم ، قال المتبايع انه أصاب الثمر عاهات ، يذكرونها ويحتجون بها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كثرت عنده هذه الخصومات : لا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر » . وقالوا في بيان وجه دلالة هذا الحديث على المقدمة التي ادعواها « فقد ثبت أن سبب نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ما أفضت اليه من الخصام » ، وأخذوا من ذلك قاعدة عامة مضمونها أن « ما يؤدي الى نزاع من الغرر يمنع وما لا يؤدي الى نزاع لا يمنع (١) » وهذه المقدمة بدورها غير صحيحة ، وعدم صحتها تظهر من الأمور الأربعة الآتية :

الأمر الأول : أن جميع تعريفات الغرر المؤثر التي قدمناها عن الفقهاء لم تجعل لوقوع النزاع بسببه دخلا في التعريف ، فليس أداء الغرر الى النزاع جزءا من ماهية الغرر الذي نهى الشرع عنه ، ولا شرطا في وجوده .

فالغرر عند أهل اللغة « هو الخطر الذي لا يدري أيكون أم لا يكون (٢) » وعند فقهاء الشريعة هو « ما لا يدري هل يحصل أم لا (٣) » أو « ما طوى عنك علمه وخفى عليك باطنه

وإذا كان لا يظن بالناس في حياتهم « أنهم يتعارفون عقدا يحوى غررا يؤدي الى نزاعهم ثم يشيع بينهم ولا يتركونه » ، وأن « المقبول أنهم اذا تعاملوا به فتنزعوا تركوه (٣) » فلماذا جاءت

وهذه المقدمة غير مسلمة ، وما استدلت به عليها غير صحيح ، أما عدم تسليمها فدليله ما تعص به المحاكم من قضايا تتعلق بمنازعات في عقود التأمين ، أما القول بأن « هذه المنازعات لا ترجع الى الخلاف في عنصر من العناصر الجوهرية التي تقوم عليها هذه العقود وانما ترجع الى خلاف في قيام المستأمن بما اشترطه عليه المؤمن من شروط تضمنتها هذه العقود (٢) » فهو قول يخالف الواقع ، فالمنازعات التي ترجع الى عدم قيام شركة التأمين بما اشترط عليها القيام به ، وتعسفها في تفسير بنود العقد ومحاولاتها التهرب ، بأسباب واهية ، من دفع مبلغ التأمين ، تزيد مرات على المنازعات التي ترجع الى عدم قيام المستأمن بما اشترط عليه من شروط .

وأما عدم صحة ما استدلت به على هذه المقدمة فلأنه استدلال غريب يخالف الواقع من أحوال الناس . فإداء المعاملة الى النزاع لا يلزم منه حتما ترك الناس لها حتى يستدل « بكثرة تعاملهم بها وشيوعها فيها ، وانتشارها في كل مجال نشاطهم » ، على أنها لا تثير خلافا ولا تؤدي الى نزاع . فان بيوع الغرر المجمع على تحريمها قد كثر تعامل أهل الجاهلية بها ، وشاعت فيهم وانتشرت بينهم ، مع أن الغرر في هذه المعاملات يؤدي الى النزاع حتما حتى في رأى هؤلاء الباحثين .

وإذا كان لا يظن بالناس في حياتهم « أنهم يتعارفون عقدا يحوى غررا يؤدي الى نزاعهم ثم يشيع بينهم ولا يتركونه » ، وأن « المقبول أنهم اذا تعاملوا به فتنزعوا تركوه (٣) » فلماذا جاءت

(١) استاذنا الشيخ على الخفيف في المرجع السابق صفحة ٢٥ .

(٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٤ : ٢٨٠ .

(٣) الفروق للقرافي ٣ : ٣٦٥ .

(١) المرجع السابق في الوضع السابق .

(٢) المرجع السابق صفحة ٢٧ .

(٣) المرجع السابق صفحة ٢٥ .

وسره (١) . أو « ما تردد بين السلامة والعطب » . أو « ما شك في حصول أحد عوضيه (٢) . أو « ما لا يدري أقيم أم لا يتم (٣) » . أو « الذى استوى فيه طرف الوجود والعدم (٤) » أو « الذى قد يحصل وقد لا يحصل (٥) » . أو « التردد بين جانبين الأغلب منهما أخوفهما (٦) » . أو الذى لا يعرف كل طرف فيه « ما الذى ملك بازاء ما بذل (٧) » . أو « ما لا يوثق بحصول العوض فيه (٨) » أو « ما تردد بين أمرين ليس أحدهما أظهر (٩) » .

فالذى يؤخذ من هذه التعريفات أن أداء الغرر الى النزاع ليس جزءا من حقيقة الغرر الذى ورد النهى عنه ، ولا عنصرا جوهريا فيه ، ولا شرطا في تحقيقه ، فيكون القول بأن عدم أداء الغرر الى المنازعة يجعله من باب الغرر اليسير الذى لا يؤثر ، قولا غير صحيح ، لأن هذه التعريفات كما قدمنا تعريفات للغرر الذى يؤثر في عقود المعاوضات ما لم يثبت أن الغرر الذى اشتملت عليه المعاوضة من الغرر المغتفر . وهو ما لا ينطبق ، كما سنرى ، على عقد التأمين .

الأمر الثانى : أن الغرر اليسير الذى لا يترتب عليه منع ولا حظر باتفاق الفقهاء هو ما توافرت فيه العناصر الثلاثة التى تقدمناها ، بيسارة الغرر وعدم قصده وضرورة ارتكابه ، فمناط تحقيق الغرر الذى لا يؤثر في المعاوضات هو اجتماع هذه العناصر الثلاثة فيه ، وليس عدم ترتب النزاع عليه ، كما يدعى هؤلاء الباحثون .

(١) مختصر شرح سنن أبى داود ٥ : ٤٧ .

(٢) مواهب الجليل ٤ : ٣٦٢ .

(٣) المرجع السابق ٤ : ٣٦٨ .

(٤) البدائع ٦ : ٣ : ٣٠٥ .

(٥) مطالب أولى النهى ٣ : ٢٠ .

(٦) التلخيص الحبير ، مطبوع بذي الجبوع شرح المهذب مع فتح العزيز

٨ : ١٢٧ .

(٧) فتح العزيز مطبوع مع المجموع شرح المهذب ٨ : ١٣٤ .

(٨) حاشيتنا قلوبى وعميرة على شرح جلال الدين المحلى ٢ : ١٨٥ .

(٩) شرح منتهى الإرادات ٢ : ١٤٥ .

ولقد أثبتنا عند بيان ضابط الغرر الذى يعتقر في المعاوضات ، أن هذا الضابط لا يطبق يقينا على ما في عقود التأمين من غرر ، ذلك أن الغرر في عقود التأمين غرر في الحصول على العوض نفسه ولا يمكن القول بأن مثل هذا الغرر يسير غير مقصود دعت الضرورة الى ارتكابه ، ولقد رأينا فقهاء المالكية الذين وضعوا ضابط الغرر المغتفر وبينوا عناصره يخرجون منه ما انطوى على غرر في الحصول من المعاوضات ، كبيع الطير في الهواء ، والسك في الماء ، والحيوان بشرط الحمل .

ولقد رأينا أن ما انطوى عليه عقد التأمين من غرر في مقدار العوض وأجل الوفاء به لا يدخل كذلك تحت ضابط الغرر المغتفر ، لأنه غرر فاحش في القيمة والأجل ، فلا يوجد فيه شرط اليسارة ، ويتعلق بأمر مقصود ، فلا يقال والحال كذلك أن متعلقه غير مقصود ، وفوق ذلك كله ، فإن مثل هذا الغرر لا تدعو ضرورة المعاوضة الى ارتكابه ، لأن مثل هذا القول لا يصح ، كما بينا سابقا ، إلا إذا كنا أمام عقدمشروع في الأصول لما يترتب عليه من المصالح ثم عرضت ضرورة تقتضى ارتكاب غرر يسير غير مقصود فيه ، وعقد التأمين ليس كذلك ، لأنه غرر في نفسه ، فالخطر « ركنه الأساسى » و « عنصره الجوهرى » و « محله الذى لا يوجد بدونه » .

الأمر الثالث : أن كثرة النزاع والخصومات الواردة في الحديث الذى احتجوا به ليس هو العلة في منع بيع الثمار قبل بدو صلاحها عند القائلين بهذا المنع من المجتهدين ، بدليل أن أحدا منهم لا يقول بجواز بيع الثمار قبل بدو الصلاح إذا لم يؤد هذا البيع الى خصومة أو نزاع ، بل أنهم متفقون على المنع في كل حال . ومن جهة أخرى فإن أحدا من المجتهدين لا يقول بمنع المعاملة التى لا تنطوى على غرر أو جهالة إذا كثر بشأنها الخصام والنزاع ، فثبت أن وقوع النزاع والخصام ليس علة المنع ولا مناط الحظر في المعاوضات . فالمعاوضة تجوز إذا خلت عن الغرر وان أدت الى نزاع ، وتمنع إذا انطوت على غرر وان لم يثر بشأنها نزاع ولا خصام .

ولعل سبب اللبس الذى وقع فيه أصحاب هذه الشبهة هو

بالباطل ، على تقدير عدم حصول الثمر للمشتري بصفة الصلاح التي تم الشراء على أساسها .

يقول الخطابي (1) « أصل الغرر ما طوى عنك علمه وخفى عليك باطنه وسره ، وكل بيع كان المقصود منه مجهولا غير معلوم ومعجوزا عنه غير مقدور عليه فهو غرر ، وذلك مثل أن يبيعه سمكا في الماء أو طيرا في الهواء أو لؤلؤا في البحر أو جملا شاردًا أو ولد بهيمة لم يولد أو ثمر شجرة لم تثمر ونحوها من الأمور التي لا يعلم ولا يدري هل تكون أم لا . فإن البيع يكون مفسوخا فيها ، وإنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن هذه البيوع تحصيلًا للأموال من أن تضيع ومنعا للخصومة والنزاع أن يقع بين الناس فيها . وأبواب الغرر كثيرة وجماعها ما دخل في المقصود منه الجهل » .

والنتيجة التي انتهينا إليها في الرد على هذه الشبهة أن الغرر في عقود التأمين ليس من الغرر اليسير ، بل من الغرر الكثير الذي يترتب عليه الحظر والمنع في المعاوضات لأنه يدخل في تعريف الغرر الذي ورد النهى بمنعه من جهة ، ولعدم انطباق ضابط الغرر اليسير عليه من جهة أخرى ، ذلك أن ضابط هذا النوع من الغرر هو يسارته وعدم قصده وضرورة ارتكابه ، والغرر في عقد التأمين لا توجد فيه هذه العناصر ، بينما . والقول بأن ضابط الغرر اليسير الذي لا يترتب عليه منع ولا حظر في المعاوضات هو عدم أدائه إلى نزاع وخصومة قول لا سند له في الشرع ولم يقل به أحد من المجتهدين ، وقد ظهر فساده بالدليل .

**الشبهة الثالثة : يسارة الغرر في جانب الشركة لكثرة العقود :**

**أولا : عرض هذه الشبهة**

ذكر بعض القائلين بجواز العقود التي تبرمها شركات التأمين أن لعقد التأمين جانبين ، أحدهما : جانب العلاقة بين شركة التأمين

(1) المرجع السابق .

الخط بين علة المنع في بيع الثمار قبل بدو الصلاح وحكمته ، فعلة المنع التي يدور معها الحكم وجودا وعمدا ، هي ما يتضمنه بيع الثمار قبل بدو الصلاح من غرر ، وهو غرر يؤثر في المعاوضة ، لأنه من باب الغرر في الحصول . أما حكمة هذا المنع فهي ما قد يترتب على هذه المعاملة من نزاع وخصام . ومن المقرر في أصول الفقه أن الحكم يدور مع العلة ، لا مع الحكمة ، وجودا وعمدا . فإذا وجدت العلة ترتب عليها الحكم وان انتفت الحكمة ، وإذا انعدمت العلة لم يترتب الحكم ، وان وجدت الحكمة . فترتب النزاع على بيع الثمار قبل بدو الصلاح علة في جعل الغرر الذي تضمنه هذا البيع علة المنع ، وعلة العلة هي الحكمة .

ولا يجادل أحد أن البيوع التي وردت السنة بمنعها وانفق المجتهدون على أن علة المنع فيها هي الغرر ، هي بيوع يحكم بمنعها ويطلانها سواء وقع نزاع بشأنها أم لم يقع ، وذلك كبيع الطير في الهواء والسمك في الماء والحمل في البطن ، وبيع الثمار قبل أن تخلق ، وبيع الملامسة والمنابذة وغيرها . فهذه البيوع باطلة بإجماع المجتهدين ، ولا خلاف بينهم في أن علة البطلان هي الغرر ، ومع ذلك فإنها تبطل بيقيننا ، ولو لم يترتب عليها نزاع ولم تثر بشأنها خصومة بين المتعاملين بها ، ولو كان لوقوع النزاع دخل في العلية لدار الحكم معه وجودا وعمدا .

**الأمر الرابع :** أننا إذا سلمنا التعليل بالحكمة ، فليس أداء الغرر إلى النزاع والخصام هو الحكمة ، أي العلة الوحيدة للنهي عن بيع الغرر ، بل أن هناك حكمة أخرى جاءت بها السنة ونص عليها العلماء ، وهي تحصين الأموال من الضياع ، وبذلك يكون وقوع النزاع بشأن بيع الغرر جزء علة وليس علة كاملة .

والحكم يدور مع العلة الكاملة ، لا مع جزئها ، وجودا وعمدا . وعلى ذلك فإن المنع من بيع الغرر لا يرتفع بارتفاع النزاع بشأنه فقط لبقاء ضياع الأموال بسببه ، فقد جاء في بعض روايات حديث النهي عن بيع الثمار قبل بدو الصلاح « رأيت أن متع الله الثمرة فبم يستحل أحدكم مال صاحبه ؟ » فهذه الرواية تدل على أن الحكمة في النهي عن بيع الثمر قبل بدو الصلاح هي أنه أكل لمال الغير

والخلاصة أن أصحاب هذه الشبهة ، إذا سلموا أن عقد التأمين يعد غرراً وقماراً ومراهنة بالنسبة للمستأمن في علاقته بشركة التأمين ، فإن الحكم يجب أن يبقى كذلك في حقه حتى بعد التسليم بقدره شركة التأمين على تحديد ما تعطى لجموع المستأمنين وما تأخذ منهم باستعمال الوسائل العلمية المتاحة لها في حساب الاحتمالات واستعانتها في هذا الحساب بقانون الكثرة وقواعد الاحصاء ، لأن مثل هذه الوسائل لم تتوافر في جانب المستأمن وبقي بالتالي على حكم علاقته الأصلية مع شركة التأمين ، وقد كانت باتفاق هؤلاء الباحثين غرراً وقماراً ومراهنة .

**التشبهة الرابعة : يسارة الغرر لأنه متوقع غير مفاجيء :**

**أولاً : عرض هذه الشبهة :**

يرى بعض القائلين بجواز التأمين أن الغرر في عقود التأمين غرر يسير بالنسبة لشركة التأمين ، فلا يؤثر في العقد بالبطان والمنع . واستدل هؤلاء الباحثون على يسارة الغرر بأن شركة التأمين « تتوقع هذا الغرر وتقدره وتحسب حسابه ، وتعد له ما يكفى لازالة آثاره ورفع ضرره عند وقوعه ، فلم يكن من الغرر المربك المفاجيء (1) .

وظاهر من عرض هذه الشبهة أنها تقوم على أساس التفرقة بين الغرر المفاجيء والغرر المتوقع ، واعتبار الأول من الغرر الفاحش الذي يترتب عليه المنع والحظر بخلاف الثاني فإنه لا يؤثر في صحة المعاملة .

**ثانياً - رد هذه الشبهة :**

وردنا على هذه الشبهة من وجهين :

**أولهما : أن اعتبار المفاجيء أو التوقع مناطاً للتفرقة بين الغرر**

(1) الشيخ على الخفيف في المرجع السابق صفحة ٢٨ .

الفاحش والغرر اليسير أمر لا دليل عليه في الشرع ولا سند له في أقوال المجتهدين فهو قول غريب على الفقه الاسلامي . فلقد ذكرنا تعريفات الفقهاء للغرر الكثير الذي يؤثر في المعاوزات ، ثم بينا ضابط الغرر اليسير الذي يغتفر فيها ، ولم نجد أحداً من المجتهدين يجعل المفاجيء والتوقع مناطاً للتفرقة بينهما . فقد قدمنا عن فقهاء المالكية وغيرهم أن ضابط الغرر الذي يغتفر في المعاوزات هو اليسارة وعدم القصد وضرورة ارتكابه ، فما وجدت فيه هذه العناصر الثلاثة من الغرر كان غرراً يسيراً لا يؤثر في صحة المعاوزة ، وإن كان مفاجئاً مريباً ، أما ما لا توجد فيه هذه العناصر من الغرر فهو الغرر الفاحش الذي يترتب عليه المنع والحظر ، وإن ثبت أن المتعاقد قد توقع هذا الغرر وحسب حسابه ، وأعد له ما يكفى لازالة ضرره ودفن آثاره ، فبيوت القمار ومحلات الرهان تتوقع الأخطار التي تقدم عليها وتحسب حسابها وتعد لها ما يفى بجبر الخسارة المترتبة على وقوعها بوسائل تشبه تلك الوسائل التي تنجأ إليها شركات التأمين في حساب الاحتمالات ، ولا يقول أحد بجواز عقود المراهنة والقمار . ثم إن قصد الدخول في عقد يعلم المتعاقد ما فيه من غرر وجهالة بحجة أنه قد حسب حساب هذا الغرر وأعد المدة لتلافي آثاره قصد مناقض لقصد الشارع فيبطل ولا يترتب عليه أى أثر .

ثانيهما : على فرض تسليم أن الغرر في عقد التأمين غرر يسير في جانب الشركة ، لأنها تتوقع هذا الغرر وتحسب حسابه وتعد له ما يفى بجبر ضرره ومحو آثاره ، اعتماداً على حساب الاحتمالات ، والاستعانة في هذا الحساب بقانون الكثرة وقواعد الاحصاء ، إذا سلمنا ذلك في جانب الشركة لهذا السبب ، فإنه يبقى الغرر الفاحش في عقد التأمين في جانب المستأمن ، الذي لا يعمل في حقه قانون الكثرة ، ولا تفيد الوسائل العلمية لحساب الاحتمالات ، وبالتالي لا يدري عند التعاقد مع شركة التأمين مقدار ما يعطى ولا مقدار ما يأخذ . ومن المعلوم أن الغرر في أحد جانبي المعاوزة يبطلها كما قدمناه عند جميع الفقهاء .

وإذا كان أصحاب هذا القول يسلمون بأن عقد التأمين يعد قماراً ومراهنة بالنسبة للمستأمن المعين في علاقته بشركة التأمين ،

الحظ الجرد في خسارة واحدة وربح آخر دون مقابل . ثم يستطرد قائلا : « فاذا طبقنا هذا المقياس على نظام التأمين وعقده وجدنا الفرق كبيرا ، أما بالنسبة الى المستأمن فان الاحتمال فيه معدوم ، ذلك لأن المعاوضة الحقيقية في التأمين بأقساط انما هي بين القسط الذي يدفعه المستأمن وبين الأمان الذي يحصل عليه . وهذا الأمان حاصل للمستأمن بمجرد العقد ، دون توقف على الخطر المؤمن منه بعد ذلك ، لأنه بهذا الأمان الذي حصل عليه واطمأن اليه لم يبق بالنسبة اليه فرق بين وقوع الخطر وعدمه ، فانه ان لم يقع الخطر ظلت أمواله وحقوقه ومصالحه سليمة ، وان وقع الخطر أحيانا التعويض . فوقوع الخطر وعدمه بالنسبة اليه سيان بعد عقد التأمين ، وهذا ثمرة الأمان والاطمئنان الذي منحه اياها المؤمن نتيجة للعقد في مقابل القسط . »

ثم يستدل بسيادته على جواز بذل المال في مقابل الأمان فيقول (1) : « اننا نجد في بعض العقود القديمة المتفق بين جميع المذاهب الفقهية على شرعيتها ما يشهد لجواز بذل المال بطريق التعاقّد بغية الاطمئنان والأمان على الأموال ، ذلك هو عقد الاستئجار على الحراسة ، فالأجير الحارس هنا وان كان مستأجرا على عمل يؤديه هو القيام بالحراسة نجد أن عمله المستأجر عليه ليس له أي أثر أو نتيجة سوى تحقيق الأمان للمستأجر على الشيء المحروس واطمئنانه الى استمرار سلامته من عدوان شخص أو حيوان يخشى أن يسطو عليه . . . فالخارس ليس لعمله أية نتيجة سوى هذا الأمان الذي بذل المستأجر ماله للحصول عليه ، فكذا الحال في عقد التأمين يبذل فيه المستأمن جزءا من ماله في سبيل الحصول على الأمان من نتائج الأخطار التي يخشاها . »

**ثانيا - الرد على هذه الشبهة :**

وهذه الشبهة باطلة من وجوه تسعة :

**الوجه الأول :** لا نسلم أن الغرر المنهي عنه هو الذي يجعل

(1) المرجع المشار اليه سابقا صفحة ٤٠٤ .

لأنه لا يدري مقدار ما يعطى وما يأخذ ، فان هذا الحكم يبقى لعقد التأمين بالنسبة للمستأمن ، حتى بعد التسليم بقدره شركة التأمين على توقع الغرر وحسابه واعداد ما يفى بمفاجاته ويذهب بضرره ، ذلك أن الوسائل العلمية لتقدير التوقعات وحساب الاحتمالات التي استعانت بها شركة التأمين وهي سبب نفى الغرر وعلّة تقليله ، لا تعمل في حق المستأمن ، وليست متوفرة لديه ، فلم تكن علّة نفى الغرر في حق الشركة موجودة في حق المستأمن المعين . والحكم لا يوجد بدون وجود علته .

**التشبهة الخامسة : عقد التأمين لا غرر فيه بالنسبة للمستأمن لحصوله على الأمان في مقابل الأقساط :**

**أولا عرض هذه التشبهة :**

يقول بعض المجيزين للتأمين ان عقد التأمين لا غرر فيه بالنسبة للمستأمن ، لأن الاحتمال فيه معدوم ، ويفسرون ذلك بقولهم : ان المعاوضة في التأمين بأقساط ، انما هي بين القسط الذي يدفعه المستأمن وبين الأمان الذي يحصل عليه بعد العقد ودون توقف على وقوع الخطر المؤمن منه . فالمستأمن على هذا التصوير يحصل على العوض دائما ، لأنه عوض محقق الوجود عند التعاقد وليس احتماليا يتوقف على وقوع الخطر المؤمن منه . ثم يستدلون على جواز بذل المال بطريق التعاقد في مقابل الحصول على الأمان بقياس عقد التأمين على عقد الإجارة للحراسة ، فان المستأجر يبذل الأجرة في مقابل الحصول على الأمان فكذلك المستأمن يبذل الأقساط في مقابل الحصول على الأمان .

يقول الأستاذ مصطفى الزرقاء (1) « ان الغرر المنهي عنه هو نوع فاحش . . . بحيث يجعل العقد كالتقمار المحض اعتمادا على

(1) المرجع المشار اليه سابقا صفحة ٤٠٣ .

العقد كالتقمار المحض ، يعتمد على الحظ الجرد في خسارة واحدة وريح آخر دون مقابل . فان هذا نوع من الفرر الذى ورد فيه النهى ، وهو الفرر فى الحصول ، أى فى حصول أصل العوض . وقد تقدم أن الفرر المنهى عنه كما يقع فى حصول أصل العوض يقع كذلك فى قدره ، وفى أجله ، وأن الكل مؤثر فى بطلان المعاوضة باتفاق الفقهاء . وعلى ذلك فائنا اذا سلمنا جدلا خلو عقد التأمين من الفرر فى حصول أصل العوض ، فاننا لا نسلم خلوه من الفرر فى مقداره وأجله كما سنبينه .

**الوجه الثانى :** القول بأن المعاوضة فى التأمين تحصل بين القسط الذى يدفعه المستامن والأمان الذى يحصل عليه بمجرد العقد دون توقف على وقوع الخطر المؤمن منه قول يخالف الواقع من جهتين :

أولهما : ان الذى يظهر من نص القانون ، وقصد العاقدين ، أن العوض الذى تتعهد شركة التأمين ببذله للمستامن فى مقابل الأقساط ، هو مبلغ التأمين ، عند وقوع الخطر ، وليس الأمان المدعى ، وعلى هذا اتفقت كلمة شراح القانون وجرى العمل فى شركات التأمين .

ومن القواعد المسلمة فى مناهج الاجتهاد ان الحكم على عقد ما بالحل والحرمة يجب أن يؤسس على واقع هذا العقد وحقيقته ، وما قصد العاقدان ترتيبه عليه من حقوق والتزامات متبادلة ، لا على أمور مفروضة لا سند لها من نصوص القانون ، ولا دليل عليها من قصد العاقدين .

وإذا كان للفقهاء أن يفترض ما ينافى قصد العاقدين فى عقدهما ، ثم يصدر حكمه بناء على هذا الفرض ، فانه يكون قد حكم فى عقد غير قائم ، موهما أن هذا الحكم ينطبق على العقد الموجود .

ثانيتها : أن نصوص القانون صريحة فى أن التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين الترام احتمالى غير محقق ، بمعنى أن تحققه يتوقف

على وقوع الخطر المؤمن منه . وهذا ما اتفق عليه شراح القانون وجزت عليه شركات التأمين فى عقودها مع المستامين . فكيف يحق للفقهاء وهو يتصدى لبيان حكم الشرع فى عقد التأمين أن يفترض أن تعهد الشركة تعهد محقق لا احتمال فيه ، وأن المستامن قد حصل عليه فعلا بمجرد العقد دون توقف على وقوع الخطر ، اليس هذا محض تصور وافتراس يناقض نص القانون وعبرة العقد وقصد العاقدين ؟

**الوجه الثالث :** القول بأن العوض الذى منحه شركة التأمين للمستامن فى مقابل الأقساط هو الأمان والطمانية قول يجانب الصواب ، ذلك أن قواعد الشريعة ومبادئ القانون تؤكد أن العوض الذى يجوز أخذ المال فى مقابلته يجب أن يكون مالا خرج من ذمة أحد المتعاقدين ودخل فى ذمة الآخر ، أو عملا قام به أحد العاقدين لنفع الآخر . كالحراسة والبناء والتعليم والرعى ونقل البضائع مثلا . وواضح أن الأمان الذى قيل بأن شركة التأمين قد تعهدت ببذله للمستامين ليس مالا خرج من ذمة الشركة ودخل فى ذمة المستامن ، وليس عملا قامت به الشركة لمصلحة المستامن ترتب عليه نفع له ، كالحراسة للأموال المؤمن عليها أو الرعاية الطبية للمؤمن على حياتهم مثلا . ذلك أن المتعاقد اذا لم يخرج من ذمته مالا ولم يكف نفسه عملا لا يستحق مقابلا ماليا من المتعاقد الآخر ، لأنه لم يخسر شيئا يستحق أخذ العوض عليه .

**الوجه الرابع :** القول بأن شركة التأمين هى التى تمنح الأمان والطمانية للمستامن فى مقابل الأقساط قول غير صحيح ، لأن الأمان والطمانية ، كالثقة والامل والرجاء احساس وثسعود لا يستطيع أحد من البشر منحه لغيره فيكون التعهد بمنحه تعهدا بما لا يقدر المتعهد على الوفاء به فيبطل باتفاق الفقهاء ، كالتعهد باسعاد شخص أو بمنحه الثقة أو الرجاء والامل .

وإذا قيل بأن شركة التأمين تقدر على منح الأمان بقدرتها على فعل سببه ، وهو تعهدا بدفع مبلغ التأمين عند وقوع الخطر ،

قلنا نسلم ذلك ، ولكننا نقول أن المقابل للأقساط أذن هو ذلك السبب المقدر ، وهو دفع مبلغ التأمين إذا وقع الخطر .

**الوجه الخامس :** القول بأن الأمان هو العوض الذي منحه شركة التأمين للمستأمن في مقابل الأقساط التي يدفعها وأن التزام الشركة بدفع مبلغ التأمين عند وقوع الخطر نتيجة هذا الأمان وثمرته ، قلب للحقائق ، فالواقع أن شركة التأمين قد تعهدت بدفع مبلغ التأمين للمستأمن عند وقوع الخطر ، في مقابل تعهده بدفع الأقساط ، وهذا التعهد من جانب شركة التأمين ، وإن كان احتماليا غير محقق ، هو الذي منح الأمان للمستأمن وجعله يحس بالطمأنينة على عدم وقوع الضرر ، لأن هذا الضرر لو وقع لعوضته شركة التأمين عنه . فالحقيقة هي أن تعهد الشركة بدفع مبلغ التأمين عند وقوع الخطر هو سبب الأمان وليس نتيجة لمنحه ولا ثمرة للحصول عليه ، فكان مبلغ التأمين هو مقابل الأقساط ، وكان الأمان ثمرة وغايته .

**الوجه السادس :** أن قياس عقد التأمين على عقد الحراسة ، في أن الأمان ، في كل منهما ، يقابل بمال هو الأجرة في عقد الحراسة والأقساط في عقد التأمين ، قياس فاسد لسببين :

**السبب الأول :** أن الأجرة التي بذلها المستأجر في عقد الحراسة إنما هي في مقابلة العمل الذي قام به الحارس ، وليس في مقابل الأمان الذي أحس به المستأجر في مدة الاجارة .

والحراسة عمل له قيمة مالية يبذلها الحارس وتنفوت عليه كسبا كان يمكنه الحصول عليه لو لم يحبس نفسه لحراسة مال المستأجر مدة الحراسة فاستحق عوضا عن ذلك .

ومما يدل على أن الأجرة في مقابلة العمل لا الأمان أمور ثلاثة :

أولها : أن الحارس يستحق الأجرة المتفق عليها اجماعا ولو

فإن الأمان بسرقة المال المحروس أو هلاكه ، لأن العوض المقابل للأجرة هو الحراسة وقد قام بها دون تقصير .

**وثانيها :** أن الحارس يستحق هذه الأجرة إذا قام بالحراسة ولو ادعى المستأجر أنه لم يحس قط بالأمان في مدة حراسته ، لأن الأجرة في مقابلة الحراسة لا الأمان .

**وثالثها :** أن الحارس لا يستحق الأجرة المتفق عليها إذا لم يتم بالحراسة على الوجه المتفق عليه ، ولو وجد الأمان في جانب المستأجر وسلم المال المحروس ، ذلك أن الأجرة في مقابلة عمل الحراسة ولم يتم به ، لا في مقابلة الأمان . وبذلك ثبت يقينا أن مناط استحقاق الأجرة هو العمل لا الأمان ، فلم يكن المال مبذولا فيه ، فاذا طبقنا هذا على شركة التأمين تأكد لنا ما قلناه من أن القياس على عقد الحراسة قياس مع الفارق ، فشركة التأمين لم تتم بالعمل قط في سبيل منح الأمان كما فعل الحارس ، وإذا قيل بأنها قامت بعمل هو تعهدها بدفع مبلغ التأمين عند وقوع الخطر قلنا أذن يكون مبلغ التأمين الذي تعهدت به هو المقابل للأقساط التي تعهد بها المستأمن . فهناك تعهدان متقابلان في عقد التأمين : تعهد شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين عند وقوع الخطر ، وتعهد المستأمن بدفع الأقساط ، فاذا كان مبلغ الأقساط ، وهو محل التزام المستأمن ، هو العوض من جانبه كان مبلغ التأمين ، وهو محل التزام شركة التأمين ، هو العوض المقابل من جانبها ، أما الأمان فهو غاية المستأمن من عقد التأمين والثمرة التي حصلها من ورائه ، غير أن ثمرة العقد وغايته ليست هي العوض الذي يقابل بالمال فيه ، بل ما ترتب عليه الأمان وكان سببا فيه كما تقدم .

**السبب الثاني :** أن أصحاب هذه الشبهة لم يقولوا بموجب هذا القياس ذلك أن موجه أن شركة التأمين لا تلزم بتعويض المستأمن عند هلاك المال المؤمن عليه في مدة العقد ، بسبب لا يد لها فيه ، قياسا على الحارس فإنه لا يضمن المال المحروس عند هلاكه في هذه الحالة ، ما دام الأمان هو العوض الذي تعهد



ببذله كل منهما ، وقد وفي بالتزامه من وقت العقد . ولا خلاف في ذلك بالنسبة لشركة التأمين عند أصحاب هذه الشبهة فانهم يقولون ان المستأمن قد حصل على الأمان الذي منحته له شركة التأمين من وقت العقد دون توقف على وقوع الخطر ، وأن وقوع الخطر ليس بسبب من جانب الشركة . غير أنهم لم يقولوا بموجب القياس ، بل ألزموا شركة التأمين بتعويض المستأمن عما لحق المال المؤمن عليه من ضرر نتيجة وقوع الحادث مع أن وقوعه لم يكن بسبب من جانبه ، لأنه وفي بما التزم به من حين العقد ، وهو منح الأمان للمستأمن كما قلنا .

**الوجه الثامن :** القول بأن المعاوضة تتم بين القسط الذي يدفعه المستأمن والأمان الذي تمنحه شركة التأمين ، وأن المستأمن لا يبقى لديه بعد حصوله على هذا الأمان ، فرق بين وقوع الخطر وعدم وقوعه ، فوق أنه محض تصور وخيال ، يناقضه ما قدمناه من أن وقوع الخطر الذي يتوقف عليه حصول المستأمن على مبلغ التأمين ، في التأمين على الأشخاص ، قد يكون مرغوبا فيه ، لأنه يعطي المستأمن الحق في الحصول على مبلغ التأمين ، دون أن يكون هذا المبلغ لازما لإصلاح ضرر أصابه من جراء وقوع الخطر ، لأنه حادث سعيد كما قلنا ، في حين أن عدم وقوع هذا الخطر غير مرغوب فيه ، لأنه يفوت على المستأمن أقساط التأمين التي دفعها رغبة في الحصول على مبلغ تأمين أكثر منها . ولا يمكن القول والحال كذلك أن عدم وقوع الخطر في هذه الحالة مصلحة للمستأمن ، لبقاء أمواله ومصلحته وحقوقه سليمة ، فهذا غير صحيح ، لأن الفرض أن وقوع الخطر لا يترتب عليه ضرر بهذه الأموال والحقوق . فوقوع الخطر وعدم وقوعه سواء بالنسبة لهذه الأموال والحقوق والمصالح ، ولكنه ليس كذلك بالنسبة للمؤمن له ، لأن وقوعه يمنحه مبلغ التأمين الذي يذل الأقساط في مقابلته وأملا في الحصول عليه ، وعدم وقوعه يفقده هذا المبلغ ويجعل الأقساط التي دفعها في مقابلته خسارة محققة . وبناء على هذا التصوير الصحيح لا يكون وقوع الخطر وعدم وقوعه سواء ، ولا يكفي القول بأن العوض الذي حصل عليه المستأمن في مثل هذه الأحوال هو الأمان من عدم وقوع الخطر ، لأن هذا الخطر على العكس من ذلك ، قد يكون مرغوب الوقوع لما قلنا . وهذه بعض نتائج الإغراق في التصور والخيال عند إصدار الأحكام الشرعية على عقد التأمين الذي تبرمه شركات التأمين مع الأفراد .

**الوجه السابع :** إذا سلمنا أن الأمان هو العوض المقابل لأقساط التأمين وأن هذا الأمان حاصل للمستأمن في الحالين : حال وقوع الخطر وحال عدم وقوعه ، فانه لا يلزم منه نفي الغرر والاحتمال ، بل ما زال الاحتمال قائما والغرر موجودا . لأن غاية ما يقده هو القول بأن المستأمن يعرف عند التعاقد مقدار ما يأخذ في الحالين ، لأنه يأخذ الأمان فبهما : أما في حالة عدم وقوع الخطر فالأمان حاصل له بسلامة أمواله وحقوقه ومصلحته ، وأما في حالة وقوعه فالأمان حاصل له بقيام مبلغ التأمين باحياها ، ويبقى بعد ذلك أن هذا المستأمن لا يعرف عند التعاقد مقدار ما يبذل عوضا لهذا الأمان ، لأن معرفة هذا المقدار تتوقف على وقوع الخطر أو عدم وقوعه ، فان وقع كان ما بذله من الأقساط في مقابل الأمان قليلا ، وان لم يقع كان ما بذله منها في مقابل الأمان كثيرا . ذلك أن الحادث المؤمن منه قد يقع بعد دفع قسط واحد فيقوم مبلغ التأمين باحياء الأموال والحقوق والمصالح التي أضرت من جراء وقوعه ، ويكون المستأمن قد دفع في هذه الحالة مقابلا للأمان قليلا ، وإذا لم يقع الحادث المؤمن منه ، فانه يكون قد دفع الأقساط كلها في مقابل هذا الأمان . والنتيجة هي أن المستأمن وان استطاع أن يعرف مقدار ما يأخذ من شركة التأمين في حالة وقوع الخطر وفي حالة عدم وقوعه ، وأن ما يأخذه هو الأمان في الحالين ، الا أنه لا يعرف عند التعاقد مقدار ما يبذل من أقساط في مقابل هذا الأمان ، وهو غرر في المقدار يمنع صحة المعاوضة باتفاق الجتهدين كما تقدم .

ولم يكن فوات الأمان بسبب وقوع الخطر بتقصير منها حتى نوجب عليها العوض .

**التشبهة السادسة : عقد التأمين لا غرر فيه بالنسبة للمستأمن لرضاه بالفرر :**

**أولا - عرض هذه التشبهة :**

يذكر بعض القائلين بجواز التأمين أن عقد التأمين لا غرر فيه بالنسبة للمستأمن ، لأن عملية التأمين بالنسبة له « نفع محض أن نزل به الخطر ، لأنه يأخذ من شركة التأمين أكثر مما أعطى من الأقساط ، وأما إذا لم ينزل به الخطر في مدة التأمين ، فإنه يكون قد حصل على الأمان في مقابل ما دفعه من أقساط يعرف مقدارها وينقعه طواعية واختيارا ، وبرضا ومسرة بالسلامة التي كان ينشئها طوال مدة التأمين . وذلك ما لا يجتمع معه غبن ولا غرر » (1) .

**ثانيا - الرد على هذه التشبهة :**

ويجاب عن هذه التشبهة بأجوبة ثلاثة :

**الجواب الأول :** ان القول بأن الأمان هو العوض الذي يحصل عليه المستأمن في مقابل أقساط التأمين ، فوق أنه محض تصور وافتراس يتناقى مع ما تهر من تصد العقادين في العقد ، فهو قول غير مسلم ، لان الأمان ليس مالا يخرج من ذمة شركة التأمين ويدخل في ذمة المستأمن فيزيد من عناصرها الإيجابية ، وليس عملا تقوم به شركة التأمين لمصلحة المستأمن كالحراسة مثلا ، وهو فوق ذلك احساس وشعور لا تملكه شركة التأمين ولا تستطيع بثه في نفس المستأمن . وقد تكلمنا على ذلك مفصلا فيما تقدم .»

**الجواب الثاني :** ان الاستدلال على نفى الغرر في عقد التأمين

(1) الشيخ على الخفيف المرجع المشار اليه سابقا صفحة ٢٩ .

ومما يؤكد بطلان القول بأن الأمان هو العوض الذي تمنحه شركة التأمين ويحصل عليه المستأمن ، وأن وقوع الخطر وعدم وقوعه في نظر هذا المستأمن ، بعد حصوله على الأمان سواء ، ما يصرح به شراح القانون من أن وظيفة التأمين على الأشخاص هي الادخار وتكوين رؤوس الأموال لأن المستأمن في هذه الحالة لا يؤمن من خطر يترتب على وقوعه ضرر ببذنه أو ماله ، ويريد الحصول على مبلغ التأمين لترميم آثاره ، لأنه لو فعل لكان ما أخذه من مبلغ التأمين مساويا للضرر الذي أصابه دون زيادة ، كما هو الحال في التأمين على الأشياء ، ولم يؤد التأمين الى ادخار ولا الى تكوين رأس مال ، بل ان المستأمن في هذه الأنواع من التأمين يعلق الحصول على مبلغ التأمين على حادث احتمالي ، ان وقع كسب مبلغ التأمين ، وهو مبلغ كبير بالنسبة الى ما دفعه من أقساط ، وان لم يقع خسر ما دفعه من الأقساط دون أن يأمن شيئا أو يطمئن على شيء ، لأن الفرض أنه ليس هناك ما يوجب الخوف والجزع حتى يدفع الأقساط في مقابل الحصول على الأمان منه والطمأنينة على عدم وقوعه .

**الوجه التاسع :** ان الأمان لو كان هو العوض الذي التزمت شركة التأمين ببذله للمستأمن في مقابلة الأقساط لاستحالة على شركة التأمين الوفاء بهذا الالتزام عند وقوع الخطر المؤمن منه وهلاك المال المؤمن عليه ، واستحالة الوفاء بمحل الالتزام التعاقدى يترتب عليه فسخ العقد باتفاق شراح القانون والفقهاء .

ويترتب على هذا الفسخ عدم استحقاق شركة التأمين للأقساط فيما يستقبل من زمان ، دون التزامها بتعويض المستأمن عما لحقه من خسارة بسبب هلاك المال المؤمن عليه ، لأن فوات الأمان بوقوع الخطر التي ترتب عليه هلاك المال المؤمن عليه كان بسبب لا يد لشركة التأمين فيه ، فلم تكن مقصرة في عدم الوفاء بالتزامها الناشئ من العقد . وعلى ذلك يكون الزام شركة التأمين بتعويض المستأمن عما هلك من ماله بسبب وقوع الخطر لا سند له لا في الفقه ولا في القانون ، اذا جرينا على أن محل التزام شركة التأمين هو منح الأمان فقط ، لأنها منحت المستأمن هذا الأمان بمجرد العقد

## الشبهة الأولى :

### أولا - عرض هذه الشبهة :

حاصل هذه الشبهة هو أن المراهنة كالقمار لعب بالحظوظ تضيع في التلهى به أوقات القامر والمتراهن ، فيقتل بذلك فاعليته ونشاطه (1) .

### ثانيا - رد هذه الشبهة :

والرد على هذه الشبهة هو أن اللعب والتلهى وضياح الوقت ليس هو الوصف المؤثر في الحكم . فتحرير الشارع للرهان والقامرة ليس لما فيهما من لعب وتلهى وضياح للوقت ، فهذه كلها حكم النهى ، أما سبب التحريم وعلته فهو أن كلا من المتراهنين أو القامرين لا يعرف ، عند التعاقد ، مقدار ما يعطى وما يأخذ ، لأن ذلك يتوقف على حادث احتمالي ، فنتيجة العقد إذن خسارة في جانب وكسب في جانب آخر .

ومما يدل على أن العلة في تحريم القمار والمراهنة هي الاحتمال والغرر وليس اللعب والتلهى وضياح الوقت أمران :

أولهما : أن المجتهدين يقررون بطلان صور من المعاملات على أنها قمار ومراهنة ، وليس فيها مجال للعب والتلهى وتضييع الوقت ، بل لما فيها من احتمال الريح في جانب والخسارة في جانب آخر ، أى لما فيها من الغرر والاحتمال ، فلو كان اللعب والتلهى وضياح الوقت هو العلة أو جزء العلة لما حكموا ببطلان هذه المعاوزات وعللوا البطلان بما فيها من قمار ومراهنة ، واليك بعض هذه العبارات :

(1) الأستاذ مصطفي الزرقاء المرجع السابق صفحة ٢٩٩ .

يقول ابن عابدين (١) « وفي الفتح : أن البيع بالرثم فاسد ، لأن الجهالة تمكنت منه في صلب العقد ، وهى جهالة الثمن بسبب الرثم وصارت بمنزلة القمار للخطر الذى فيه أنه سيظهر كذا وكذا . وجوازه فيما اذا علم في المجلس بعقد آخر هو التعاطى كما قاله الحلواتى » .

ويقول أيضا (٢) عند ذكر البيوع الفاسدة « وضربة القانص .. والملاسة والمنابذة والقاء الحجر . ومعنى النهى ما فى كل من الجهالة وتعليق التمليك بالخطر ، فانه فى معنى : اذا وقع حجرى على ثوب فقد بعته منك أو بعته بكذا ، أو اذا نبذته أو لمسته .. وهى بيوع الجاهلية .. فكانت قمارا بسبب تعليق التمليك بأحد هذه الأفعال » .

وجاء فى فتح البارى (٣) بعد ذكر الصور المختلفة لبيوع الجاهلية من الملاسة والمنابذة : « فهذا من أبواب القمار » .

ويقول ابن رشد (٤) : « وأما بيع الحصاة فكانت صورته عندهم أن يقول المشتري أى ثوب وقعت عليه الحصاة التى أرمى بها فهو لى ، وقيل أيضا أنهم كانوا يقولون اذا وقعت الحصاة من يدي فقد وجب البيع ، وهذا قمار » . ثم يقول بعد ذكر بقية بيوع الجاهلية كالملاسة والمنابذة والمضامين والملايح : « فهذه كلها بيوع جاهلية متفق على تحريمها ، وهى محرمة من تلك الأوجه التى ذكرناها ، أى القمار ، وجهالة الأجل .. » .

وجاء فى الفروع (٥) « وجوز شيخنا بيع الصفة والسلم حالا ان كان فى ملكه ، قال : وهو المراد بقوله صلى الله عليه وسلم

(١) حاشية الدر المختار ٤ : ٥٤١ .

(٢) الرجوع السابق ٤ : ١٠٩ .

(٣) ٥ : ٢٦ .

(٤) بداية المجتهد ٢ : ١١١ .

(٥) ٤ : ٢٤ .

بأنه حباله من حبال الشيطان ، ووسيلة من وسائله ، يوقع بها بين الناس العداوة والبغضاء ويلهيهم بها عن ذكر الله وعن الصلاة ، « وهذه آفات خلقية وأدواء اجتماعية وشلل للقدرة المنتجة في الإنسان » وليس في عقد التامين شيء من ذلك (1) .

### ثانياً - الرد على هذه التشبهة :

والرد على هذه التشبهة هو أن إيقاع العداوة والبغضاء بين الناس والصد عن ذكر الله وعن الصلاة وشلل القدرة المنتجة في الإنسان بضياع أوقاته في القمار ، وغير ذلك من الآفات الخلقية والأدواء الاجتماعية ، كل هذه حكم للنهي عن القمار والمراهنة وبيان للمفاسد والمضار المترتبة عليهما ، وليست علة التحريم أو الوصف الذي ينافي به النهي ، فالوصف المؤثر في التحريم والنهي هو الغرر والاحتمال الذي يترتب عليه كسب أحد العاقدين وخسارة المتعاقد الآخر . فهذا هو الوصف الذي يدور معه الحكم وجوداً وعدمًا ، فإذا وجد احتمال كسب في جانب وخسارة في جانب آخر في المعاملة حرمت ، وإن لم يترتب عليها عداوة ولا بغضاء . وإذا وجدت العداوة والبغضاء مع معاملة لا غرر فيها ولا احتمال فانها لا تكون قماراً ولا يطبق في شأنها حكم القمار .

والدليل على ذلك أن المجتهدين متفقون على أن القمار حرام وإن لم يصد المقامرين عن ذكر الله وأداء الصلاة . وهل يجوز القمار إذا نظمت بيوته بطريقة لا تضيع وقت المقامرين كما هو واقع الآن ، بحيث يستطيع المقامر أو المتراهن أن يدخل في المقامرة أو الرهان بمكاملة هاتفية لا تأخذ أكثر من دقيقة واحدة ، فليس على المتراهن إذا أراد المراهنة في سباق الخيل مثلاً إلا أن يقول : أراهن على الحصان « أدهم » مثلاً بعشرة جنيهاً . إن هذا المراهن لا يضيع في ذلك وقته ، ولا يتلهى به عن أداء أعماله ، ولا تصده هذه الكلمة عن ذكر الله وأداء الصلاة . ومع ذلك فإن هذه المراهنة - إن باتفاق .

لحكيم بن حزام : لا تبع ما ليس عندك فلو لم يجز السلم حالا . لقال : لا تبع هذا ، سواء كان عنده أو لا . وأما إذا لم يكن عنده فانما يفعلته لقصده التجارة والربح ، فيبيعه بسعر ، ويشتره بأرخص ، ويلزمه تسليمه في الحال وقد يقدر عليه وقد لا ، وقد لا تحصل له تلك السلعة إلا بشئ أعلى مما تسلف فيندم ، وإن حصلت بسعر أرخص من ذلك ندم المسلف ، إذ كان يمكنه أن يشتريه هو بذلك الثمن فصار هذا من نوع اليسر والقمار والمخاطرة ، كبيع الأبق والبعير الشارد يباع بدون ثمنه ، فإن حصل ندم البائع ، وإن لم يحصل ندم المشتري ، وأما مخاطرة التجارة فيشتري السلعة بقصد أن يبيعهها بربح ويتوكل على الله تعالى في ذلك . فهذا الذي أحله الله .

فهذه النصوص جميعها تدل على أن المقامرة تدخل في البيوع ، وهي جد لا لعب فيه ، لأن مناط التحريم في المقامرة هو الاحتمال وانخطر الذي يجعل أحد العاقدين كاسياً والآخر خاسراً ، لا اللعب والتلهى وضياع الوقت ، وإن كانت هذه مفاسد تترتب على القمار غالباً .

وثاني الأمرين اللذين يدلان على أن اللعب والتلهى وضياع الوقت ليس هو مناط النهي في القمار والمراهنة ، أن أحداً من المجتهدين لا يقول بأن ما اشتمل على اللعب والتلهى وضياع الوقت من التصرفات التي لا ربا فيها ولا غرر قمار ومراهنة أو تحريم حرمة القمار والمراهنة لأشترائها في علة الحكم ، وهي اللعب والتلهى وضياع الوقت . فالعلة التي يدور معها الحكم في الرهان والمقامرة وجوداً وعدمًا هي ما فيها من الاحتمال في كسب أحد العاقدين وخسارة المتعاقد الآخر .

**التشبهة الثانية : أن القمار والمراهنة آفات خلقية وأدواء اجتماعية وشلل للقدرة المنتجة في الإنسان :**

### أولاً - عرض هذه التشبهة :

يقول أصحاب هذه التشبهة أن القرآن الكريم وصف القمار

(1) الأستاذ الزرقاء في المرجع المشار إليه سابقاً صفحة ٣١٨ .

أن هذه المفاصد تحصل غالبا في عقود الرهان والمقامرة ، ولكن التحريم يثبت لهما في الحالات التي تتخلف فيها هذه المفاصد ، لوجود احتمال الكسب لأحد العاقدين والخسارة للآخر ، وهو أكل المال الغير بالباطل . فالنهي عن الزنا وتوقيع العقاب على الزاني لصيانة الأنساب ، لأن الزنا يؤدي الى مفسدة اختلاطها ، ولم يقل فقيه قط بقصر التحريم في الزنا على الحالات التي يؤدي فيها الى ذلك ، بخلاف الحالات التي يثبت فيها يقينا عدم اختلاط النسب كأن تكون الزنى بها صغيرة أو كبيرة لا تنجب أو استعملت مانعا من مواعع الانجاب .

والربا حرام لما يؤدي اليه من تعود المرابي عن العمل والانتاج ، واستغلال حاجة الفقير والمحتاج ، وم يقل أحد أن الحكم يدور مع هذه الحكم وجودا وعدما ، بل يدور مع علة الربا المعروفة المحددة عند جميع الفقهاء . فاذا كان الله عز وجل يقول : « إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة (1) » فهل يقول مجتهد أن الخمر تحل إذا انتفت العداوة والبغضاء ، ولم يحصل بها صد عن ذكر الله وعن الصلاة ؟ . إن الخمر تحرم على كل حال ، لما فيها من اسكار يفسد العقول ، سواء ترتب على الاسكار العداوة والبغضاء أم لا ، وسواء صد الاسكار عن ذكر الله وعن الصلاة أم لا . وكذلك الحال في الميسر فإنه يحرم فيه لما فيه من أكل أموال الناس بالباطل ، دون مقابل من مال يخرج من ذمة ويدخل في ذمة أخرى ، أو عمل أو جهد يبذله المقامر أو المتراهن ، ولو نظمت صالات القمار وبيوت الرهان واستعملت في هذا التنظيم وسائل العلم الحديث ، بحيث لا يضيع في القمار والرهان وقت ، ولا توجد بين المتراهنين أو المقامرين عداوة ولا بغضاء ، « لأنهم لا يعرف بعضهم بعضا حتى يكن له هذه العداوة وتلك البغضاء » فإن التحريم يبقى والنهي يستمر لأن علة التحريم علة اقتصادية وهي الدخول في المعاوضة على أساس الغرر والاحتمال ، بحيث تكون

(1) سورة المائدة الآية 91 .

نتيجتها خسارة في جانب وربح في الجانب الآخر ، وكون المعاملة التي تكون نتيجتها ربح في جانب وخسارة في جانب آخر يترتب عليها عداوة وبغضاء ، وكون الاستغلال بها يصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، ويضيع الوقت بدلا من التوجه الى الانتاج امرا غالبا ، لكنه ليس المناط الذي يناط به الحل والحرمة ، لأنه ليس وصفا ظاهرا منضبطا تدور معه الأحكام .

ان أحدا من المجتهدين لا يقول بأن من شرب الخمر أو لعب الميسر لا يترتب على فعله حرمة ولا تحكم عليه بالعقاب في شرب الخمر ، ولا بالبطلان في عقد الميسر الا اذا ثبت أن هناك عداوة وقعت ، أو صلاة تركت أو ذكرا واجبا فات .

والخلاصة ان أداء الميسر الى العداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله وعن الصلاة وضياع الوقت في التلهي به ، وعدم أداء التأمين الى ذلك ، ليس فارقا مؤثرا في الحكم ، لأنه ليس علة التحريم في عقود الرهان والمقامرة ، وإنما العلة ما في هذه العقود من غرر واحتمال وخسارة في جانب وكسب في الجانب الآخر . وهذه العلة موجودة في عقود التأمين كما قدمنا ولا يغير من هذا الحكم أن القمار والمراهنة تترتب عليهما من المفاصد والآفات والأضرار ما لا يترتب على عقود التأمين ، لأن الاشتراك في العلة يكفي ، ولا يضر الاختلاف في الحكمة المترتبة على الحكم .

**التشبهة الثالثة : عقد التأمين يقوم على أساس ترميم آثار الكوارث :**

**أولا : عرض هذه التشبهة :**

يقول اصحاب هذه التشبهة أن عقد التأمين يقوم على أساس ترميم آثار الكوارث التي تصيب الانسان في نفسه أو ماله في مجال نشاطه العملي ، ومن ثم فان التأمين يمنح المستأمن الأمان من أضرار هذه الكوارث قبل وقوعها (1) بخلاف عقود القمار والمراهنة فليس فيهما ترميم لآثار المخاطر بعد وقوعها ولا أمان من أضرارها بعد الوقوع (2) .

(1) الأستاذ مصطفى الزرقاء المرجع المشار اليه سابقا صفحة 399 .

(2) المرجع السابق صفحة 399 .

ان سلوك الوسيلة المحرمة لتحقيق المقصد المشروع يقوت مقصدا شرعيا آخر ، والشارع قاصد تحقيق جميع مقاصده ، ولقد شرع سبحانه من المعاملات وسن من الأحكام والطرق ما يكفى لتحقيق جميع مقاصده ، بحيث اذا منع طريقة أو سد سبيلا لمقصد شرعى ، فتح لتحقيق هذا المقصد طرقا ووسائل أخرى جائزة . وتكون النتيجة انن هى أن الوسائل المشروعة تكفى لتحقيق جميع المقاصد الشرعية دون تفويت واحد منها .

فجمع المدخرات واستثمارها مثلا مقصد مشروع وهدف حلال ، ولكن لا يجوز تحقيق هذا المقصد والوصول الى ذلك الهدف عن طريق المصارف التى تقوم على أساس نظرية الفائدة ، بل على أساس شركات المساهمة ، أو عقود القراض مثلا . وتبادل الأموال مقصد مشروع ، ولكن هذا التبادل يجب أن يتم بمعاوضات لا تنطوى على ربا أو غرر ، وبقاء النسل واثباع الغريزة مقصد مشروع ولكن تحقيقه يجب أن يتم بطريق الزواج . وإذا فرض أن مقصدا شرعيا لا يتحقق فى بعض الظروف والأحوال الطارئة غير العادلة الا بوسيلة غير جائزة ، فان باب الرخص وقاعدة الضرورة تعمل فى مثل هذه الأحوال ، على أن الضرورة تقدر بقدرها والرخصة ترتفع بارتفاع أسبابها ، وهى الظروف والأحوال التى أباحتها .

ومن المتطوع به أن أهداف التأمين ومقاصده ، من التعاون والتضامن بين الناس على تفتيت آثار المخاطر التى قد تحل بأحدهم ، وتوزيع الأضرار التى تنتج عن هذه المخاطر بين عدد كبير من الناس ، يمكن تحقيقها بوسائل مشروعة ، كالتأمين التبادلى والتأمين الاجتماعى ، اذا وسعت دائرة هذين النوعين من التأمين ، واتجهت الوسائل العلمية الى تنظيمها على شكل يحقق هذه المقاصد .

ثم أن الشريعة جاءت بنظام محكم وأحكام عادلة فى مجال التضامن والتكافل والتعاون . فالدولة فى نظر الإسلام تلتزم بتأمين القادر على العمل بتوفير فرص العمل الكريمة له ، وبتأمين العاجز

وهذا الفارق يرجع الى أن الخطر الذى يتوقف عليه حصول المستامن على مبلغ التأمين كارثة يترتب عليها ضرر ببدن المستامن أو ماله ، ومن ثم يكون مبلغ التأمين لازما لترميم آثارها ، أما الخطر الذى يتوقف عليه حصول القمار أو المتراهن على مبلغ القمار والمراهنة فانه لا يترتب على وقوعه ضرر بمال القمار أو المتراهن أو بدنه ، ومن ثم لم يكن مبلغ القمار أو المراهنة لازما لترميم آثاره ، فهذا فارق مؤثر يمنع من قياس عقد التأمين على عقدى القمار والمراهنة عند أصحاب هذه الشبهة .

### ثانيا - رد هذه الشبهة :

وردنا على هذه الشبهة هو أن الأمان من أضرار الكوارث قبل وقوعها وترميم آثارها بعد الوقوع أمر لا يؤثر فى المعاوضة بالحل والتحرير ، لأمر :

أولها : أن توقع الضرر من حادث معين لا يجيز لمن توقع هذا الضرر أن يعقد معاوضة محرمة لما تنطوى عليه من ربا أو غرر أو قمار ، بغية اصلاح هذا الضرر ، لأن الشارع وان أجاز للإنسان ، بل أوجب عليه أن يتوقى المخاطر ، وان يعد العدة لتلافى آثار ما يتوقعه منها ، الا أنه بين الوسائل التى تؤدى الى هذه الغاية ، وهى الأسباب الجائزة ، ولم يبح الوصول الى هذه الغاية بوسيلة محرمة ، كالمعاوضات التى تنطوى على الغرر والقمار .

ان من الأصول المسلمة فى الشريعة الاسلامية أن الغايات والمقاصد المشروعة لا يجوز الوصول اليها وتحصيلها بالطرق الحرام ، بل يجب أن يحقق المقصد الشرعى بالوسيلة الشرعية ، دون الوسيلة المحرمة . فترميم آثار الأخطار وجبر ما تجره على الناس من أضرار أمر يتفق مع مقاصد الشارع العامة ، ولكن هذا الترميم وذلك الجبر يجب أن يكون بالوسائل المشروعة ، وليس عقد التأمين واحدا منها لما ينطوى عليه من غرر وخطر كما بينا سابقا .

في حالات لا يقوم فيها التأمين بترميم آثار الكوارث ، بل لا يقصد به فيها الا الانذار وتكوين رؤوس الأموال ، كالتأمين على الأشخاص في كثير من حالاته ، فالمستأمن أو ورثته يستحق مبلغ التأمين كاملا في حالات التأمين على الحياة ، في جميع الحالات ، أي سواء أصابه ضرر يكون مبلغ التأمين لازما لاصلاحه أم لا . بل ان المستأمن يستحق هذا المبلغ ولو كان الخطر المؤمن منه من الحوادث السعيدة التي يحبها الانسان ويتمنى وقوعها ، كالتأمين على الحياة لحالة البقاء وتأمين الزواج . ففي التأمين على الحياة لحالة البقاء مثلا ، يستحق المستأمن مبلغ التأمين اذا بقى حيا في مدة معينة . ويقاؤه حيا الى هذه المدة أمر يحبه ولا يخشاه ، لأنه لا يترتب على وقوعه ضرر ، بل ان هذا الوقوع يفيد ، لأنه يحصل به على مبلغ التأمين ، دون أن يكون هذا المبلغ لازما لاصلاح ضرر أصابه من جراء وقوع الخطر . فليس للتأمين هنا شأن بترميم آثار الكوارث ، اذ لا كارثة هنا يحتاج المستأمن الى الأمن من أضرار وقوعها وترميم هذه الأضرار بعد الوقوع ، ففي هذه الحالات من التأمين ينتقى وصف ترميم آثار الكوارث بعد وقوعها ، والأمن من ضررها قبل الوقوع ، ويبقى الحكم وهو جواز التأمين على رأى أصحاب هذه الشبهة . ولذلك وجدنا شراح القانون يصرحون بأن شرط المصلحة في هذه الأنواع من التأمين ليس لازما ويعنون بذلك أنه ليس بشرط في صحة عقد التأمين أن تكون للمستأمن مصلحة في عدم وقوع الخطر ، بل ان عقد التأمين يصح ولو كانت له مصلحة في هذا الوقوع ، لأن هذا الوقوع فوق أنه لا يصيبه بضرر ما بل قد يجز له نفعاً ، فإنه يمكنه من الحصول على مبلغ التأمين ، وهذا هو القمار والرهان بعينه . فالحادث الذي يتوقف عليه استحقاق مبلغ التأمين حادث سعيد لا يترتب عليه ضرر بالمستأمن بحيث يحتاج معه لمبلغ التأمين في اصلاحه وترميم آثاره . فالمستأمن هنا كالمقامر والرهان يتمنى وقوع الحادث ولا يخشاه لأن وقوعه يسبب له ربحا خالصا دون خسارة وعدم وقوعه يسبب له خسارة خالصة دون ربح .

خامسها : ما تقدم من أن الأمان الذي يمنحه عقد التأمين للمستأمن وصف غير معتبر في افادة الحل ، لأنه لم ينف عن عقد التأمين وصف الغرر ، فهو وصف غير مؤثر ، لأن تأثيره يتوقف

عنه باعطائه ما يكفيه مأكلا ومشربا وملبسا ومركبا ومسكنا ، كما يقول بعض الجتهدين . فليس التأمين الذي تقوم به الشركات في نظرنا هو الوسيلة الوحيدة لتحقيق مقاصد الشارع من التعاون والتضامن ، كما أن هؤلاء الذين يلجأون الى هذه العقود ليسوا في حالة ضرورة تلجئهم الى ارتكاب الغرر الحرام .

ثانيها : ان هذا الوصف وهو ترميم آثار المخاطر قد يوجد في المعاوضة ويتخلف الحكم بالجواز عنه ، فالمقامرة والرهان يمنعان شرعا ، ولو ترتب عليهما ترميم آثار المخاطر واصلاح ما تجره هذه المخاطر على المقامر أو المترهن من أضرار . فاذا كان الحادث الذي يتوقف عليه استحقاق المقامر أو المترهن لمبلغ القمار أو المراهنة كارثة تصيب كلا منهما بضرر في بدنه أو ماله ، كالحريق والغرق مثلا ، فان المراهنة على وقوعها وعدم وقوعها تكون حراما بدون نزاع . فلو أن شخصا قال لآخر اذا غرقت بضاعتك دفعت لك عشرة آلاف ريال ، وان سلمت دفعت لى مثل هذا المبلغ أو أقل ، لكان هذا الاتفاق رهانا محرما باتفاق ، مع أن مبلغ التأمين قد قصد به ترميم آثار كارثة الغرق في هذه الحالة . فهنا يتخلف الحكم ، وهو جواز المعاوضة مع وجود الوصف وهو ترميم آثار الكوارث .

ثالثها : ان أصحاب هذه الشبهة من علماء الشريعة وشراح القانون يسلمون بأن عقد التأمين يعد قمارا ومراهنة اذا عقد مع مستأمن واحد أو عدد قليل منهم ، مع أن العقد في هذه الحالة يقصد به ترميم آثار الكارثة التي علق استحقاق مبلغ التأمين عليها . وهذا يعنى أن ترميم آثار الكوارث ليس وصفا مؤثرا في جواز المعاملة اذا وجدت فيها علة التحريم بأن تضمنت الغرر أو دخلت تحت القمار والمراهنة فالوصف ، وهو ترميم آثار الكوارث ، موجود في هذه المعاملة ، غير أن الحكم ، وهو جواز المعاملة ، قد تخلف عنه ، فدل وجوده وتخلف الحكم عنه على أنه وصف غير مؤثر لا يصلح للفرق ، فلم يمتنع ثبوت حكم الأصل في الفرع .

رابعها : ان أصحاب هذه الشبهة يسلمون بجواز عقود التأمين

إليه شركة التأمين عند وقوع الخطر مبلغا آخر ، فكان بيع النقد بالنقد الى أجل ، وهو ربا النساء عند التساوي ، فان كان المؤجل أكبر انضم الى ربا النساء ربا الفضل أيضا .

**وثانيها :** ان عقد التأمين على الحياة لحالة البقاء يتضمن تعهد الشركة بأن ترد للمستأمن في حالة بقائه حيا الى المدة المحددة في العقد الأقساط التي دفعها مدة العقد مضافا إليها فائدة ربوية فيكون ربا .

**وثالثها :** ان أكثر العمليات التي تمارسها شركات التأمين تقوم على أساس الربا فهي تستثمر أموالها في سندات بفائدة ، وتقرض منها بضمان وثيقة التأمين بفائدة ، وتشتترط على تأخير دفع الأقساط فائدة . والعقد اذا تضمن شرط الربا بطل .

وقد أورد القائلون بجواز التأمين بعض الشبهات على هذا الدليل ونحن نوردها كما ذكروها ثم نتولى الاجابة عليها .

### التشبهة الأولى :

**أولا : عرض هذه التشبهة :**

« انما نتكلم في التأمين من حيث هو نظام قانوني ، ولا نتكلم فيما تقوم به شركات التأمين من أعمال وعقود أخرى مشروعة أو ممنوعة ، واذا وجدنا أن قواعد الشريعة ونصوصها لا تقتضي منع التأمين فانما نحكم بصحته من حيث كونه نظاما يؤدي بمقتضى فكرته الأصلية وطريقته الفئبية الى مصلحة مشروعة .. وحكمنا بالمشروعية على النظام ذاته ليس معناه اقرار جميع الاساليب التجارية والاقتصادية التي تلجأ إليها شركات التأمين » (1) .

(1) الأستاذ مصطفى الزرقاء في المرجع المشار اليه سابقا صفحة ٤٠٦ ، ٤٠٧ .

على اعتباره عوضا يقابل بالمال ، حتى يصح دفع الأقساط في مقابلته عند عدم وقوع الحوادث المؤمن منه في مدة العقد ، ولقد تقدم أن الأمان الذي يدعى أن شركات التأمين تمنحه للمستأمن ليس عوضا ماليا يقابل بالمال لأنه ليس مالا يخرج من ذمة شركة التأمين ويدخل في ذمة المستأمن ، حتى تعوض عنه بالأقساط ، وليس عملا أو جهدا تبذله شركة التأمين حتى تكون الأقساط أجرا لهذا العمل ، بل ان الأمان والطمأنينة شعور واحساس لا يقدر على منحه للناس الا خالق الناس ، وكل ما تستطيع شركة التأمين فعله هو تعهدها بدفع مبلغ التأمين عند وقوع الكارثة في مقابل الأقساط ، وقد تقدم أن هذا هو الغرر والاحتمال والقمار بعينه .

وإذا كان مثل هذا الشعور والاحساس يصلح عوضا يقابل بالمال ، وله تأثير في الحل والتحريم ، فاننا نقول ان عقود المراهنة والقمار تبعث في نفس المقامر والمتراهن الأمل في الحصول على ربح دون خسارة . فهذا الأمل في الربح هو الباعث الدافع له على الدخول في الرهان أو المقامرة . فاذا لم يكسب الرهان أو المقامرة فقد عاش في هذا الأمل ونعم به وقتا من الزمن . وان من يشتري الثمار قبل بدو الصلاح ، ومن يشتري ضربة القاتص ورمية الصائد يدفع الثمن في مقابل الأمل في أن يحصل على أكثر مما دفع ، لأنه يدفع ثمنا بخسا عادة في مثل هذه المعاملات ، أفلا يكون هذا الأمل عوضا ماليا ، يقابل بالمال بحيث يقال أنه اذا اجتاحت الثمار آفة أو لم يخرج في الشبكة صيد فقد نعم بالأمل الذي منحه له البائع .

### المطلب الثالث - الشبهات الواردة على دليل الربا :

قلنا في الدليل الثالث على حرمة العقود التي تبرمها شركات التأمين ، أن هذه العقود تتضمن الربا بنوعيه ، ربا الفضل وربا النساء من وجوه ثلاثة :

**أولها :** ان عقد التأمين هو اتفاق بين شركة التأمين والمستأمن على أن يدفع المستأمن مبلغا من المال في مقابل أن ترد



التي يعُضد بالنظام تحقيقتها وهي التعاون والتضامن بين طائفة من الناس فنحن نقول باتفاقه مع مقاصد الشارع على أن تكون وسائل تحقيقه مشروعة خالية من الربا والغرر ، وهو مالا يتوافر في عقود التأمين كما يجرى عليه العمل في هذه الشركات .

**وثانيهما :** انه مع التسليم بإمكان وجود عقود تأمين لا تقتصر بها شروط ربوية ، وأن شركات التأمين قبلت أن تخلص عقودها من هذه الشروط ، فردت قيمة الأقساط للمستأمن في التأمين لحالة البقاء دون زيادة ربوية ، ولم تشترط فوائد ربوية على التأخير في دفع الأقساط ، ولم تقم باستثمار أموالهم في سندات بفوائد ربوية ، تقرض بفائدة على وثائق التأمين ، وخلصت جميع العقود من مثل هذه الشروط ، وهو ما يتعذر عليها فعله في نظام اقتصادي يقوم كله على الربا وتقوم فيه الفائدة بجانب العمل بدور كبير في توزيع الإنتاج ، فانه يبقى بعد ذلك كله الربا كامنا في طبيعة هذه العقود بحيث لا يتصور هذه العقود بدون الربا ، لأن مقتضى هذه العقود كما قدمنا هو اعطاء المستأمن لشركة التأمين مبلغا من النقود قد يدفع مرة واحدة أو على أقساط دورية في مقابل تعهد شركة التأمين بأن تدفع له مبلغا من النقود دفعة واحدة ، أو مرتبا دوريا عند وقوع الخطر. أي بعد أجل غير معين ، هو المدة التي تمضي بين دفع القسط أو الأقساط ووقوع الخطر المؤمن منه ، وهذا لا ينفك عنه عقد التأمين لأنه جزء من حقيقته .

### الشبهة الثانية :

#### أولا - عرض هذه الشبهة :

ان القول بحرمة عقد التأمين بناء على تضمينه للربا من حيث أن المستأمن يدفع قسطا ضئيلا ويتلقى ، اذا وقع الخطر المؤمن منه ، تعويضا لضرره قد يكون أكثر أضعافا مضاعفة من القسط الذي التزم به شبهة في ظاهرها موهمة وفي الحقيقة وأهية لا تنهض ، ذلك أن موضوع التأمين التعاقدى قائم من

فصاحب هذه الشبهة يسلم ببطالان عقود التأمين لاشتغالها على الربا ، لكنه يرى أن هذا الدليل في غير محل النزاع ، ذلك أن النزاع ، في نظره ، إنما هو « في التأمين من حيث هو نظام قانوني ، وليس فيما تقوم به شركات التأمين من أعمال وعقود أخرى ممنوعة أو مشروعة (1) » .

### ثانيا : رد هذه الشبهة :

والجواب على هذه الشبهة من وجهين :

**أولهما :** ما تقدم غير مرة من أن الفقيه انما يحكم على التأمين باعتباره عقدا أبرمته شركة التأمين مع المستأمن ، على أساس ما أنشأه هذا العقد من علاقة وما رتبته من حقوق وواجبات متبادلة بين طرفيه ، ولا يحكم على « التأمين من حيث كونه نظاما يؤدي بمقتضى فكرته الأصلية وطريقته الفنية إلى مصلحة مشروعة » فالتأمين من حيث كونه نظرية ونظاما يقصد به التعاون والتضامن لا غبار عليه من الوجهة الشرعية ، غير أن هذا لا يستلزم جواز تحقيق هذه النظرية أو تطبيق هذا النظام بعقود ووسائل محرمة لاشتغالها على الربا المحرم شرعا . فالمصلحة المشروعة لا ينبغي أن تحصل بطريق غير مشروع . وهل يمكن للفقيه أن يحكم على عقود الربا التي تبرمها المصارف التي تقوم على الفائدة الربوية بالجواز لأن النظام المصرفي يؤدي إلى جميع المخبرات واستثمارها فيما يعود على الأمة الإسلامية بالرخاء والقوة بحجة أن هذه مصالح مشروعة ، وهل القول بأن تبادل الأموال مصلحة شرعية يعني جواز تحقيق هذه المصلحة بالمعاوضة على الثمار قبل أن تخلق والحمل قبل أن يولد وضربة القاتن ورمية الصائد ؟

ان صاحب هذه الشبهة يسلم بحرمة العقود التي تبرمها شركات التأمين لاشتغال هذه العقود على الربا ، وهذا يقينا فيما نحن فيه ، وهو بيان حكم الشرع في هذه العقود ، باعتبارها فعلا من أفعال المكلفين يراد بيان حكم الشرع فيه ، وأما أن الأهداف

(1) المرجع السابق في الموضوع السابق .

والتبرع المدعى في التأمين يقوم على افتراض أن هناك اتفاقاً أو عقداً بين جميع المستأمينين ، وأن هذا الاتفاق انشأ علاقة بينهم ، وأن هذه العلاقة تقوم على نية البذل والتضحية والتبرع بما يدفعون من أقساط ، لغرض جبر الأضرار الناشئة عن الأخطار التي تصيب واحداً منهم ، وأن من يستحق التعويض منهم لا يأخذه من المال المتبرع به عوضاً عما دفع من أقساط أو اشتراكات ، وإنما يأخذ ذلك بوصفه أحد المستحقين في المال المتبرع به ، على قاعدة أن من تبرع لجهة أو لجماعة جمعهم صفة ، فإنه يستحق سهماً في المال المتبرع به إذا كان من أهل الجهة أو وجدت فيه الصفة ، كمن وقف على أهل مكة أو أوصى لطلاب العلم فإنه يستحق سهماً في الوقف أو الوصية إذا كان من أهل مكة أو من طلاب العلم ، فلا يقال في هذه الحالة أنه يأخذ مقابلاً أو عوضاً لما بذل ، وإنما يقال أنه يستحق نصيباً في المال المتبرع به لتوافر صفة الاستحقاق فيه ، فهو يدفع متبرعاً ، ويأخذ من مال التبرع فانتفتت المعاوضة تماماً في مثل هذه الحالة .

وهذا موجود في التأمين التبادلي تقوم به الجمعيات التعاونية ، وكذا نظام المعاشات الذي تتولاه الدولة ، فإن ما يدفعه المشترك أو المستامن من قسط أو اشتراك في جمعيات التأمين التبادلي يقصد به التبرع ، وما يأخذه من مال يكفي لجبر الضرر ، عند وقوع الخطر ، فإنه لا يأخذه عوضاً أو مقابلاً للأقساط التي بذلها ، وإنما يأخذه تبرعاً بوصفه أحد الذين وجدت فيهم صفة الاستحقاق التي بينت في نظام الجمعية .

وإذا قيل بأن نظام هذه الجمعيات قد لا يتضمن النص على أن ما يدفع من أقساط فإنما يدفع بطريق التبرع وأن ما يستحق من تعويضات فإنما يعطى تبرعاً لمن وجدت فيه صفة الاستحقاق ، وبالتالي فإن نية التبرع لا تكون قائمة في مثل هذه الجمعيات ، قلنا أننا لا نحكم بجواز هذا النوع من التأمين إلا إذا كان قصد التبرع واضحاً في نظام هذه الجمعيات ، والا قلنا بعدم الجواز .

وكذلك الحال في نظام المعاشات الذي تقوم به الدولة فإنه

أساسه على فكرة التعاون على جبر المصائب والأضرار الناشئة من مفاجآت الأخطار ، وإذا صح أن يعتبر في هذا ربا أو شبهة ربا وجب القول عندئذ بحرمة التأمين التبادلي ، لأن المستامن فيه أيضاً يدفع قسطاً ضئيلاً ويتلقى في مقابلة تعويضاً أكبر قيمة بكثير عند وقوع الخطر المؤمن منه . . ولو صحت شبهة الربا أيضاً لوجب تحريم نظام التقاعد والمعاشات لموظفي الدولة ، لأن الموظف يقتطع من راتبه نسبة صغيرة ويتلقى عند تقاعده أو تعلق أسرته عند وفاته راتباً شهرياً يكون حتماً بمجموعه في النهاية أقل أو أكثر مما اقتطع من مرتبه مدة الوظيفة (1) .

وحاصل هذه الشبهة هو أن دفع مبلغ ضئيل من النقود وتلقى مبلغ أكبر منه بعد مدة يعد ربا في غير عقود التأمين ، أما في عقود التأمين فإنه لا يعد ربا ولا شبهة ربا ، لأن التأمين التعاقدى تعاون على جبر الأضرار الناشئة عن الأخطار كالتأمين التبادلي ونظام معاشات موظفي الدولة سواء بسواء .

### ثانياً : الرد على هذه الشبهة :

لا نسلم أن العقود التي تبرمها شركات التأمين مع المؤمن لهم تعاون على جبر الأضرار الناشئة عن الأخطار المؤمن منها لأن التعاون تبرع لا يقصد المتبرع من ورائه ربحاً ولا ينتظر عوضاً مالياً . وعقود التأمين التي تبرمها شركاته معاوضات مالية يقصد من ورائها الربح باتفاق . فمشاركة التأمين تتعهد بدفع مبلغ التأمين في مقابل عوض هو تعهد المستامن بدفع الأقساط ، والمستامن يتعهد بدفع أقساط التأمين في مقابل عوض هو تعهد الشركة بدفع مبلغ التأمين ، ولا قصد فيه للتبرع لا من جانب شركة التأمين ولا من جانب المستامن . والحكم على العقد بأنه معاوضة أو تبرع يجب أن يبنى على قصد العاقدين كما يظهر من نصوص العقد ، ولا يمكن فرض نية التبرع فرضاً ، وذلك لما تقرر في أصول الشريعة من « أن الأعمال بالنيات والقصد معتبرة في التصرفات من العبادات والعادات والمعاملات » .

(1) الأستاذ مصطفى الزرقاء نظام التأمين ، موعته في النظام الاقتصادي وموقف الشريعة الإسلامية منه صفحة ٢٥ .

# خاتمة

## « نتائج البحث »

وفي نهاية هذا البحث نعرض النتائج التي أنتهينا إليها فيه على الوجه التالي :

**أولاً :** ان التأمين باعتباره نظرية ونظاماً غير منظور فيه الى الوسائل العلمية لتحقيق النظرية وتطبيق النظام ، أمر يتفق مع مقاصد الشريعة العامة وتدعو اليه أدلتها الجزئية . ذلك ان نظرية التأمين كما يقول أحد شراح القانون « ليست الا تعاوناً منظماً تنظيماً دقيقاً بين عدد كبير من الناس معرضين جميعاً لخطر واحد ، حتى اذا تحقق هذا الخطر بالنسبة الى بعضهم ، تعاون الجميع على مواجهته ، بتضحية قليلة يذللها كل منهم ، يتلافون بها أضراراً جسيمة تحيق بمن نزل به الخطر منهم ، لولا هذا التعاون » .

ونحن لا نظن انه قد ثار خلاف في جواز التأمين بهذا المعنى أعنى التعاون والتضامن على تفنيت آثار المخاطر وتوزيعها على عدد من الناس ، وانما ثار الخلاف في بعض الوسائل العلمية التي ظهرت في العمل لتحقيق النظرية وتطبيق النظام ، وأعنى بذلك العقود التي تبرمها شركات التأمين التجارية .

**ثانياً :** ان مشروعية الغاية والمقصد لا يلزم منها حتماً جواز كل وسيلة تؤدي الى هذه الغاية أو تحقق ذلك المقصد . فمن الأصول المسلمة في الشريعة الإسلامية ان الفسائات والمقاصد

لا يقصد من ورائه الربح ، وما يتناول عنه الموظف من أقساط يقصد به التبرع لكل من وجدت فيه صفة معينة أو وجد في ظروف خاصة ، وما يأخذه هو أو ورثته من معاش بعد ترك العمل أو موته فانها يأخذها لتوافر شرط الاستحقاق فيه . واذا لم يكن قصد التبرع واضحاً في نظام المعاشات فينبغي ان ينص فيه على ذلك ، واذا قيل بان الموظف يدفع القسط جبراً ، قلنا بل اختياراً ان اراد ان تتوافر فيه صفة الاستحقاق التي نص عليها في هذا النظام ، لأنه اذا لم يدفع لم يدخل في أهل الاستحقاق كما نص عليهم في النظام .

ولقد فكرنا اكثر من مرة ان عقد التأمين الذي تبرمه شركة التأمين مع المستأمن لا ينشئ الا علاقة هي العلاقة بين هذا المستأمن والشركة المؤمنة ، وأن هذه العلاقة تقوم على المعاوضة وقصد الربح باتفاق شراح القانون وعلماء الشريعة ، وأن القول بوجود اتفاق تعاوني ينشئ علاقة أساسها التعاون والتضامن بين جميع المستأمنين الذين يتعاملون مع شركة تأمين معينة ، مجرد فرض لا تبني على مثله الأحكام الشرعية ، لأن نية التبرع لا تظهر الا من عقد أو اتفاق يقرره ، ولا وجود لمثل هذا العقد أو الاتفاق الذي يقرر التعاون وينظمه بين المستأمنين والعقد القائم بين شركة التأمين والمستأمن لا ينشئ مثل هذه العلاقة بحال ، فهذا مجرد فرض لا تقره قواعد القساقون ولا أصول الشريعة فهل يطمأن لحكم شرعي مبناه فرض وتقدير دون واقع وحقيقة ؟ .

وعلى هذا فعقد التأمين معاوضة خالصة لا أثر فيها للبذل والتضحية والتعاون والتضامن كما يقول أنصار التأمين لدى هذه الشركات ، واذا كان الأمر كذلك فان الربا فيه يكون مؤثراً بدون نزاع .

\*\*\*

الشرعية يجب الوصول إليها وتحقيقتها بالوسائل الشرعية دون المحرمة ، لأن الوسيلة المحرمة إذا حقت مقصدا شرعيا فوتت مقصدا شرعيا آخر ، والشارع الحكيم قاصد بشرعه تحقيق جميع مقاصده كما قلنا . ولقد سن سبحانه من الأحكام وشرع من المعاملات ما يكفى لتحقيق جميع مقاصده ، وإذا سدت الشريعة طريقا أو منعت وسيلة تؤدي لمقصد شرعى ، فإنها تشرع وسائل وتفتح طرقا أخرى لتحقيق هذا المقصد دون تفويت لغيره .

فجمع المدخرات واستثمارها مقصد شرعى ولكن يجب تحقيقه بوسائل مشروعة لا تقوم على نظرية الفائدة الربوية . وتبادل الأموال مقصد شرعى ، ويجب تحقيقه بوسائل لا تنطوى على غرر أو قمار أو ربا . فالتعاون والتضامن على ترميم آثار الأخطار وجبر ما تجره على الناس من أضرار أمر يتفق مع مقاصد الشريعة ، ولكن هذا الترميم وذلك الجبر يجب أن يكون بالوسائل المشروعة التى لا تنطوى على غرر وقمار وربا .

**ثالثا :** ان الصيغة العملية التى شرعها الإسلام للتعاون والتضامن وبذل التضحيات هى عقود التبرع حيث لا يقصد المتعاون والمضحي فيها ربحا من تعاونه وتضامنه ولا يطلب عوضا ماليا مقابل ما بذل ، ومن ثم جازت هذه العقود مع الجهالة والغرر ، ولم يدخلها القمار والمراهنة والربا . ذلك أن محل التبرع إذا فات على من أحسن إليه به ، بسبب هذه الأمور ، لم يلحقه بفواته ضرر ، لأنه لم يبذل فى مقابل هذا الإحسان عوضا ، بخلاف عقود المعاوضات ، فإن محل المعاوضة إذا فات على من بذل فيه العوض ، لحقه الضرر بضياع المال المذول فى مقابلته ، وما قيل بشأن الجهالة والغرر والقمار والمراهنة يقال مثله فى الربا ، فالمرابى يعطى القليل ويأخذ الكثير بعد الأجل ، والمتبرع يعطى ولا يأخذ ، فلا يتحقق الربا فى التبرع .

**رابعا :** أن كلا من التأمين التعاونى والتأمين الاجتماعى يحقق الصيغة العملية التى شرعها الإسلام للتعاون والتضامن

وبذل التضحيات ، فهذان النوعان من التأمين يقومان على قصد التعاون والتضامن والتبرع ، دون الرغبة فى استثمار الأموال ، وطلب الربح ، فيعدان تطبيقا سليما لنظرية التأمين فى رأينا ، لأنهما « ليسا إلا تعاونا منظما تنظيما دقيقا بين عدد كبير من الناس معرضين جميعا لخطر واحد ، حتى إذا تحقق الخطر بالنسبة الى بعضهم ، تعاون الجميع على مواجهته ، بتضحية قليلة يبذلها كل منهم ، يتلافون بها أضرارا جسيمة تحقيق بمن نزل به الخطر منهم ، لولا هذا التعاون » .

**خامسا :** ان التأمين بقسط ثابت ، وهو الذى تقوم به شركات التأمين ، لا يحقق الصيغة العملية التى شرعها الإسلام للتعاون والتضامن وبذل التضحيات ، لأن العقود التى تبرمها هذه الشركات معاوضات مالية دخلها الغرر والقمار والربا وعقود المعاوضات إذا دخلتها هذه الأمور بطلت .

ولقد بذلت محاولات كثيرة من بعض الباحثين لنفى هذه الحقيقة ، تارة بإدخال التأمين فى عقود التبرع ، واعتباره تعاونا بين المستأمنين الذين يتعاملون مع شركة تأمين معينة ، بدعوى أن هذا العقد ينشئ علاقة بين طائفة المستأمنين أساسها التعاون والتضامن ويكون دور شركة التأمين فى هذا التعاون دور النائب والوسيط الذى ينظم تعاونهم ، وتارة أخرى ينفى الغرر فى جانب شركة التأمين بدعوى أن عقد التأمين ينشئ علاقة بين شركة التأمين ومجموع المؤمن لهم ، وأن هذه الشركة تستطيع بواسطة حساب الاحتمالات وقانون الكثرة وقواعد الإحصاء ، أن تحدد على وجه يقرب من الدقة مقدار ما تعطى لمجموع المؤمن لهم وما تأخذ منهم ، وتارة ثالثة بدعوى انتفاء الغرر والقمار فى جانب المستأمن ، على أساس أن المعاوضة فى عقد التأمين إنما هى بين الأقساط التى يدفعها المستأمن والأمان الذى يحصل عليه . وأن المستأمن يحصل على هذا الأمان من وقت العقد ودون توقف على وقوع الخطر ، فلا يكون هناك غرر فى جانبه لأنه يستوى لديه فى هذه الحالة وقوع الخطر وعدم وقوعه ، فهو إذا وقع حصل على الأمان بقيام مبلغ التأمين باحياى ما هلك من أمواله وحقوقه ومصالحه ،

وإذا لم يقع فانه يحصل على الأمان ببقاء أمواله وحقوقه ومصالحه سليمة . وهذه المحاولات جميعا لم تؤد الهدف المنشود ، لأنها تقوم على مجرد الفرض والتقدير ولا تعتمد على واقع هذه العقود كما فصلنا .

**سادسا :** ان التطبيق الكامل للشريعة الاسلامية يحقق التعاون والتضامن والتكافل على أساس محكم لم يسبق له نظير ، وأن توسع الدولة الاسلامية في التأمينات الاجتماعية حتى تشمل جميع طبقات الشعب التي تعجز مواردها عن مواجهة الأخطار أمر لازم لا بد منه ، فان الدولة الاسلامية ، في نظر الاسلام ، تلتزم بتأمين فرصة عمل لكل قادر على العمل ، وبتأمين العاجز عن العمل بإعطائه ما يكفيه مأكلا ومشربا وملبسا ومسكنا ومركبا كما يقول بعض الفقهاء ، ولها في موارد الزكاة ما يقوم بذلك ، والا كان لها أن تفرض من الضرائب على الأغنياء ما يسد حاجة الفقراء .

**سابعا :** ان الضيفة المشروعة المتاحة للأفراد حتى الآن لتحقيق أهداف التأمين ومقاصده من التعاون والتضامن على توقي آثار المخاطر هي التأمين التبادلي الذي تقوم به الجمعيات التعاونية ، اذا قامت دراسات جادة للتوسع في هذا النوع من التأمين واستخدام الوسائل العلمية لتنظيمه على الوجه الذي يحقق به هذه الغايات والمقاصد . وهناك تجارب مفيدة في هذا المجال قامت بها بعض الدول الاسلامية يمكن الاستفادة منها .

\*\*\*

## محتويات الكتاب

صفحة	الموضوع
٩	مقدمة
١٣	الفصل الأول
١٥	المبحث الأول : التعريف بالتأمين ( النظرية والتطبيق )
١٥	المطلب الأول : ( نظام التأمين )
١٩	المطلب الثاني : التعريف بعقد التأمين وبيان خصائصه
٢٠	أولا : عناصر عقد التأمين
٢٨	ثانيا : خصائص عقد التأمين
٢١	ثالثا : وظائف التأمين
٢٣	المبحث الثاني : ( تقسيمات التأمين )
٢٣	المطلب الأول : تقسيم التأمين من حيث الأخطار المؤمن منها
٢٤	التأمين على الأشخاص
٢٥	التأمين لحالة الوفاة
٢٦	التأمين المختلط

الموضوع	صفحة
١ - الفرر في الوجود	٦٦
٢ - الفرر في الحصول	٦٧
٣ - الفرر في مقدار العوض	٦٩
٤ - الفرر في الأجل	٧٣
الفرر في عقود التأمين ليس من الفرر اليسير	٧٤
١ - التعريف بالفرر الذي يفتقر في المعاوزات	٧٥
٢ - عناصر الفرر المغتفر	٧٦
العنصر الأول : يسارة الفرر	٧٦
الفرر في الحصول ليس يسيرا	٧٧
العنصر الثاني : أن يكون متعلق الفرر غير مقصود	٧٩
العنصر الثالث : أن يكون ارتكاب الفرر ضروريا	٨١
الدليل الثاني : عقود التأمين تتضمن الرهان والمقامرة	٨٢
تعريف المقامرة والرهان	٨٣
دخول عقد التأمين تحت تعريف القمار والمراهنة	٨٤
عبارة شراح القانون	٨٧
عبارة علماء الشريعة	٨٨
الدليل الثالث : عقود التأمين تتضمن الربا بنوعيه	٨٩
التأمين بيع دين بدين	٩٠
المبحث الثالث : رد شبه المخالفين في حرمة التأمين	٩٣
المطلب الأول : التشبه الواردة على دليل الفرر	٩٤
التشبهة الأولى : التأمين ليس من عقود المعاوزات	٩٦

الموضوع	صفحة
التأمين على الأشياء	٣٧
المطلب الثاني : أقسام التأمين من حيث الصيغة التي يتم بها	
( هيئات التأمين )	٣٧
أولا : التأمين الاجتماعي	٣٨
ثانيا : التأمين التبادلي	٣٨
ثالثا : التأمين بقسط ثابت	٣٩
الفصل الثاني : حكمة التأمين في الشريعة الإسلامية	٤١
المبحث الأول : تحديد محل الخلاف في التأمين	٤٢
أولا - نظرية التأمين	٤٤
ثانيا - التأمين الاجتماعي	٤٥
ثالثا - التأمين التبادلي	٤٦
رابعا - التأمين بقسط ثابت	٤٨
المبحث الثاني : أدلة بطلان العقود التي تميزها شركات التأمين	٥٣
المطلب الأول : أدلة بطلان عقود التأمين	٥٣
دخول عقود التأمين تحت تعريفات الفرر	٥٦
تعريف المالكية للفرر	٥٧
تعريف الشائعة للفرر	٥٩
تعريف الحنيفة للفرر	٦١
تعريف الحنابلة للفرر	٦٣
تعريف الظاهرية للفرر	٦٤
أنواع الفرر في عقد التأمين	٦٥

الموضوع	صفحة
رد هذه الشبهة	٩٩
الشبهة الثانية : يسارة الفرر في عقد التأمين	١٠٣
الشبهة الثالثة : يسارة الفرر في جانب الشركة	١٠٩
الرد على هذه الشبهة	١١٠
الشبهة الرابعة : يسارة الفرر لأنه متوقع ومفاجيء	١١٢
الشبهة الخامسة : عقد التأمين لا غرر فيه للمستامن	١١٤
الرد على هذه الشبهة	١١٥
الشبهة السادسة ... والرد عليها	١٢٣
المطلب الثاني : الشبه الواردة على دليل القمار والمراهنة	١٢٥
الشبهة الأولى .. والرد عليها	١٢٦
الشبهة الثانية	١٢٨
الرد عليها	١٢٩
الشبهة الثالثة	١٣١
الرد عليها	١٣٢
المطلب الثالث : الشبهات الواردة على دليل الربا	١٣٦
الشبهة الأولى	١٣٧
الرد عليها	١٣٨
الشبهة الثانية	١٣٩
الرد عليها	١٤٠
خاتمة .. ( نتائج البحث )	١٤٤

دارالعلوم للطباعة  
القاهرة، شارع صبره مجاري (الصلحيني)  
ت: ٢١٧٤٨